

للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي
المتوفى سنة ٧٦٥هـ

تحقيق وتخريج
الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار البردوري

أضواء السلف



دار أضواء السلف

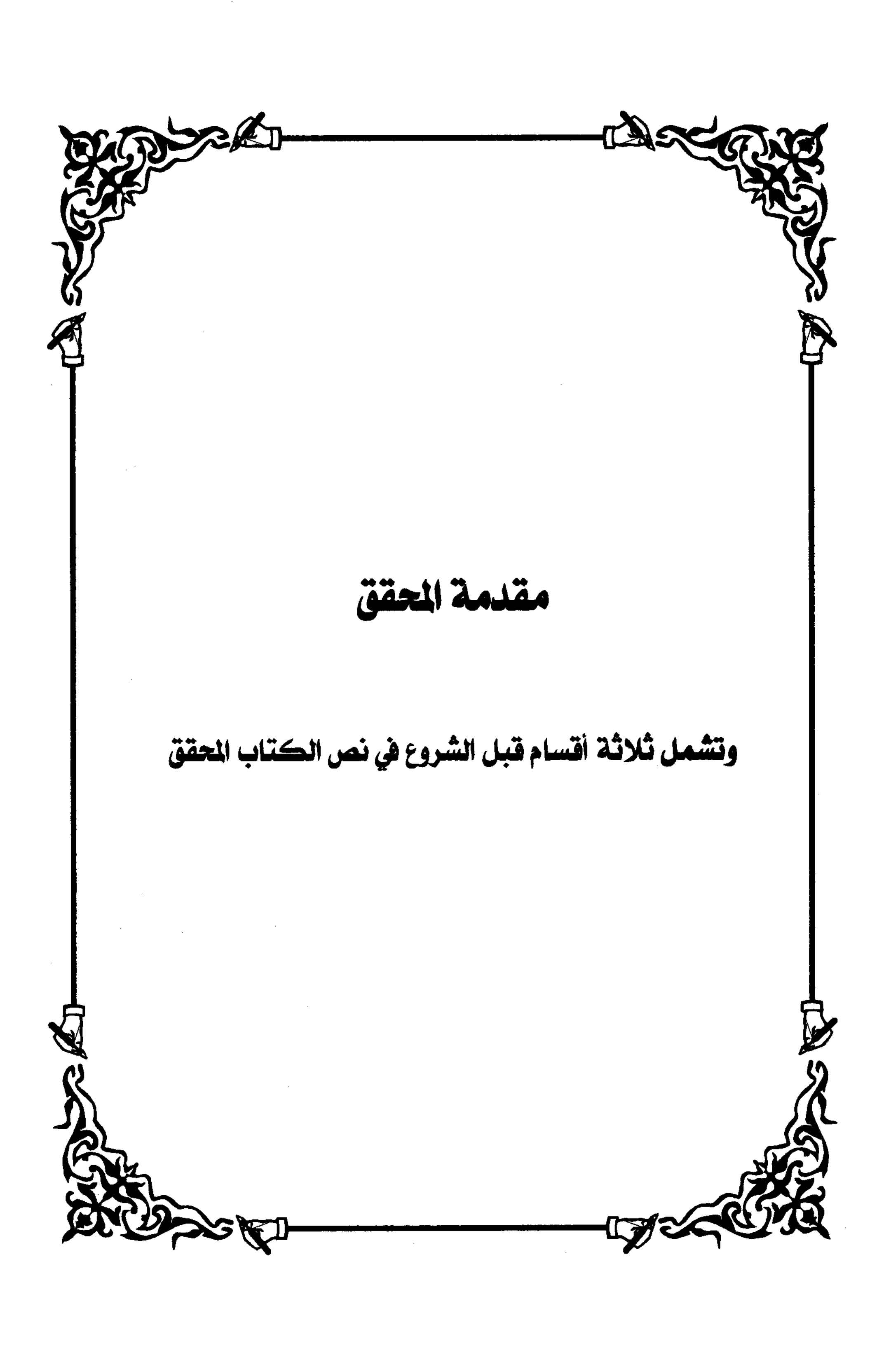


الرياض : الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد
ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨




كتاب الإلمام
بآداب دخول الحمام
للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي
المتوفى سنة ٧٦٥هـ





مقدمة المحقق

وتشمل ثلاثة أقسام قبل الشروع في نص الكتاب المحقق



تقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله الأتقياء وأصحابه الفضلاء، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.

فأما بعد، فهذا جزء لطيف جمع فيه الحافظ الحسيني الأحاديث والآثار وآراء الفقهاء على طريقة المحدثين من جهة وعلى طريقة الفقهاء من حيث الترتيب في الحمام وآدابه وما يتعلق به. وهو كتيب نفيس في موضوعه.

فوجدت للكتاب نسخة مخطوطة كاملة في مكتبة كوبريلي بإستانبول، فعزمت على تحقيقه وتخريج أحاديثه، فسألت بعض المشايخ وبعض دور النشر فأفادوني بأنه لم يسبق لهم أن رأوه مطبوعا فتوكلت على الله في خدمته على طريقة الباحثين في الحديث وعلومه.

فإن من الواجب علي وأنا أتقدم بهذا العمل المتواضع أن أتوجه بالشكر الجميل إلى الأخوين العزيزين؛ عرفان كورسس ومحمود تمل اللذين تفضلا بمراجعة قراءة الكتاب والمخطوط معي، وأسأل الله تعالى أن يجزل لهما المثوبة.

وقسمت البحث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويشمل على التعريف بالمؤلف والكتاب

والقسم الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهجي في التحقيق

والقسم الثالث: تحقيق نصّ الكتاب

القسم الأول
التعريف بالمؤلف ومنهجه في الكتاب

اسمه ونسبه:

هو السيد[1] الشريف الحافظ العالم الفقيه صاحب التصانيف: شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن حمزة بن أبي المحاسن محمد بن ناصر بن علي بن علي بن الحسين بن إسماعيل بن الحسين بن أحمد بن إسماعيل بن الحسين بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحُسين الدمشقي الشافعي ﷺ.

مولده ونشأته ورحلاته :

ولد الحافظ الحُسيْني بدمشق في شهر شعبان سنة خمس وسبعمائة من الهجرة، ورحل إلى الديار المصرية فسمع من الميدومي وغيره، وقرأ الكثير، وانتقى على بعض الشيوخ وصنف[2].

---

[1] مصادر ترجمته:

١. "الدرر الكامنة في رجال المائة الثامنة" لابن حجر (٥\٣١٣ ت١٥١٨)
٢. "الرد الوافر" لابن ناصر الدين ٢٨.
٣. "البداية والنهاية" لابن كثير (١٤\٣٠٧ و٣٠٨)
٤. "البدر الطالع" للشوكاني (٢\٢٠٩ ت٤٧٥)
٥. "كشف الظنون" ٤٢، ٣٩٢، ١١٠٥، ١١٢٤
٦. "شذرات الذهب" لابن عماد (٨\٣٥٢)
٧. "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ" لتقي الدين أبي الفضل الهاشمي.
٨. "إيضاح المكنون" إسماعيل باشا البغدادي (١\١١٧) (٢٠\٣٥٣)
٩. "هدية العارفين" (٢\١٦٣)
١٠. "دراسة كتاب تعجيل المنفعة" د/أكرم إمداد الحق.
١١. "الدارس في تاريخ المدارس" (١\٣٢٨)

[2] "الدرر الكامنة".

🙞 مؤلفاته:

وله مؤلفات حسنة مطولة ومختصرة وهي كما تلي:

١. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي. وقد جرى فيه على طريقة شيخه الحافظ الذهبي من ذكر مشاهير شيوخ المترجم وسرد مؤلفاته، وإيراد حديث بطريقه موصول السند إلى النبي ﷺ. واثبات وفيات كبار أهل العلم ومن له شأن في التاريخ من غيرهم ممن ماتوا سنة وفاة المترجم (حسام الدين)[٣] وقال ابن حجر: وقرأت ذيلا بخطه على طبقات الحفاظ للذهبي.

٢. التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة[٤].

٣. الذُّرِّية الطاهرة (العَرْف الذّكيّ في النّسب الزكي)[٥].

٤. الإكتفاء في الضعفاء[٦].

٥. التعليق على ميزان الإعتدال لشيخه الذهبي. بيّن فيه كثيرا من الأوهام واستدرك عليه عدّة أسماء. قال ابن حجر: ووقفت على قدر يسير منه وقد احترقت اطرافه لما دخلت دمشق سنة ست وثلاثين (حسام الدين)[٧].

٦. ترتيب أطراف المزّي رتّبه على الألفاظ مع الاختصار في ١٣ مجلدا وسمّاه "بالكشاف في معرفة الأطراف"[٨].

---

[٣] طبع بعناية الأستاذ حسام الدين القدسي مع تعليقات في الذيول للشيخ محمد زاهد الكوثري دار إحياء التراث العربي.

[٤] مخطوط في مكتبة كوبريلي بإستانبول. طبع بتحقيق د/رنعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ا، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

[٥] كشف الظنون ١١٣٢.

[٦] مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة (يوجد منه الجزء الثاني ص١٦١ مصطلح الحديث المخطوطات دار الكتب المصرية)

[٧] "كشف الظنون" ١١٠٥.

[٨] "الرسالة المستطرفة" ص١٢٦، و"كشف الظنون" ١٥١٠

٧. معجم الشيوخ. قال ابن حجر: خرّج لنفسه معجما[٩].

٨. ذيل على كتاب العِبر في أخبار من غبر في التاريخ للذهبي. قال ابن حجر: وقرأت في آخر العبر أنه نسخة خمسة أجزاء، ذيّله إلى آخر سنة ٦٧٢ هـ[١٠].

٩. شرع في شرح سنن النسائي قال ابن حجر: وقرأت بخط شيخنا العراقي أنه شرع في شرح سنن النسائي[١١].

١٠. الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال ممن ليس في تهذيب الكمال والكشاف في معرفة الأطراف في الحديث[١٢].

١١. الإلمام بآداب دخول الحمام. قال ابن حجر: وله مُجيدل لطيف في آداب الحمام[١٣]. وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه ونشره.

١٢. الإعتبار في ذكر التواريخ والأخبار[١٤].

١٣. مختصر الحِلية لأبي نُعيم في مجلدات وسمّاه مجمع الأحباب[١٥].

١٤. وله شرح في مختصر الحاجب في ثلاث مجلدات[١٦].

١٥. وله تفسير كبير[١٧].

١٦. وله في أصول الدين مجلد[١٨].

---

[٩] "الدرر" (٥\٣١٣)

[١٠] "الدرر الكامنة" (٥\٣١٣ ت١٥١٨)

[١١] "الدرر".

[١٢] طبع بتحقيق عبد الله سرور فتح محمد، دار اللواء بالرياض ط ١ ١٤١٢ و١٩٩٢.

[١٣] "الدرر".

[١٤] "معجم المؤلفين" (٩\٢٦٤)

[١٥] "شذرات الذهب" (٨\٣٥٢)

[١٦] "شذرات الذهب"، و"البداية والنهاية" (١٤\٣٠٧ و٣٠٨)

[١٧] "شذرات الذهب"، و"البداية والنهاية" (١٤\٣٠٧ و٣٠٨)

١٧. له كتاب في الرد على الإسنوي في تناقضاته[١٩].

١٨. قال تقي الدين الأسدي: ومن مؤلفاته: كتاب الرياض الزاهد في مناقب الخلفاء الراشد.

يقول ابن حجر: العالم الفقيه المحدث طلب وكتب وهو في زيادة من التحصيل والتخريج والإفادة. وكان سريع الكتابة وقرأت بخطه في آخر العبر انه نسخة خمسة أجزاء، وكان خطُّه معروف حُلْوٌ[٢٠]. وهو نزيل الشامية الجوّانية، درّس بالصّارمة وأعاد بالشامية البرّانية، وخرّج لنفسه معجما وصنّف التصانيف، وقرأ الكثير وانتقى على بعض الشيوخ وصنف، وهو في زيادة من التحصيل والتخريج[٢١].

تدريسه ورحلاته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال ابن عماد الحنبلي: ودرّس بالصارميّة وأعاد بالشامية البَرَّانِيّة وكان متجمعًا عن الناس وعن الفقهاء خُصُوصا، وَلِي مشيخة دار الجديث البَهَائيّة وقفها في داره الشيخ بهاء الدين القاسم بن عساكر، داخل باب تُومَا، وخُتِمت البخاريات في آخر شهر رمضان[٢٢].

وقال ابن فَهْدٍ: كان رَضيّ النفس، حسن الأخلاق. من الثقات الأثبات، والحُسيني لم يكتف بالسَماع في بلده دمشق وانما كانت له رحلة إلى فلسطين، ودخل مدينة القدس، وبها حضر الدروس في المسجد الأقصى المبارك على شيخه العَلاَئي، ورحل إلى مصر أخذ عن شيوخ القاهرة والإسكندرية وسمع من الميدومي[٢٣].

---

(١٨) "شذرات الذهب"، و"البداية والنهاية" (١٤\٣٠٧ و٣٠٨)

(١٩) "شذرات الذهب"، و"البداية والنهاية" (١٤\٣٠٧ و٣٠٨)

(٢٠) "الدرر الكامنة".

(٢١) "الدرر".

(٢٢) "شذرات الذهب" (٨\٣٥٢)

(٢٣) "الدرر" و"تاريخ المدارس" للنعيمي (١\٥٨ و٥٩)

وقال الحافظ العراقي لما سئل عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ؟: مُغلطاي وابن كثير، وابن رافع والحسيني فقال: أعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني وهو أدونهم في الحفظ.

وكان الحسيني شاهد المواريث بدمشق ذكره الذهبي في معجمه وأثنى عليه.

شيوخه:

وتتلمذ الحافظ الحسيني على شيوخ كبار في عصره منهم:

١. محمد بن أبي بكر أحمد بن عبد الدائم (المتوفى سنة ٦٦٨)

٢. عبد الله بن الحسين أبو التائب بدر الدين الأنصاري الشاهد (المتوفى سنة ٧٣٥)

٣. علم الدين، البَرْزالي الدمشقي أبو محمد القاسم بن محمد(المتوفى سنة ٧٣٩)

٤. أثير الدين أبو حيّان الأندلسي (المتوفى سنة ٧٤٥)

٥. تقي الدين السُبكي المصري الدمشقي أبو الحسن (المتوفى سنة ٧٥٦)

٦. تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السُبْكي (المتوفى سنة ٧٥٦)

٧. شهاب الدين المكي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٥٨)

٨. صلاح الدين العلائي خليل بن الكيكلدي (المتوفى سنة ٧٦١)

٩. عز الدين أبو عمر عبد العزيز المصري بن جَمَاعة الكناني (المتوفى سنة ٧٦٧)

١٠. عماد الدين أبو الفِداء ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤)

١١. بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن خليل العسقلاني المكي (المتوفى سنة ٧٧٧)

١٢. شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٧٤٨)

١٣. أحمد بن على الجزري الكُردي الهكّاري أبو العباس (المتوفى سنة ٦٨١)

١٤. زينب بنت الكمال

١٥. محمد الخبّاز بن إسماعيل بن إبراهيم الخباز أبو عبد الله

١٦. محمد بن عبد الرحمن المزي أخو يوسف المزي (المتوفى سنة ٧٤١)

١٧. يوسف بن عبد الرحمن المزي أبو الحجاج (المتوفى سنة ٧٤٢)

١٨. أبو الفضل بن أبي اليُسْر: عبد الرحيم بن إبراهيم التنوخي تاج الدين (المتوفى سنة ٧٤٩)

١٩. أحمد بن علي الحصر

٢٠. محمد بن إسماعيل بن عمر بن مسلم الحنبلي أبو عبد الله المقدسي (المتوفى سنة ٧٥٧)

٢١. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح العُرْضي (المتوفى سنة ٧٦٤)

٢٢. فاطمة بنت العز إبراهيم بن خطيب المقدسية

٢٣. أبو عبد الله محمد بن صارم الحنفي

٢٤. أبو إسحاق ابن النحّاس

٢٥. بهاء الدين بن العز عمر بن أحمد المقدسي الشروطي (المتوفى سنة ٧٤٩)

٢٦. شهاب الدين محمد بن أحمد بن هارون الشافعي

٢٧. أبو بكر محمد بن المحبّ المقدسي الصالحي الحنبلي

٢٨. برهان الدين إبراهيم بن محمد اللواتي

٢٩. علي بن الكاكوني

٣٠. أبو العباس أحمد بن المظفر بن أبي المظفر المكي

٣١. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن الحفّار (المتوفى سنة ٧٥٦)

٣٢. محمد بن يَسَار

٣٣. أبو الفضل محمد بن حمزة

٣٤. إبراهيم بن محمد الواني الخلاطي المسند

٣٥. ابن آيْبَك، شهاب الدين أبو الحسن الدمياطي

٣٦. تقي الدين أبو المعالي محمد بن جمال الدين السّلامي (المتوفى سنة ٧٧٤)

٣٧. أحمد بن إسحاق الوَزّان

٣٨. فاطمة بنت إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر (المتوفى سنة ٧٤٧)

وفاته:

توفي الحافظ الحسيني بدمشق في يوم الأحد سَلْخ شعبان المكرم أو مُسْتِهل رمضان المعظم سنة خمس وستين وسبعمائة، ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق. وقال الذهبي: مات كهلا وله خمسون سنة، رحمه الله.

القسم الثاني
التعريف بالمخطوط

لقد أشار بروكلمان وفؤاد سزكين وجود ثلاث نسخ من الكتاب في ثلاثة أماكن:

١. نسخة مكتبة كوبريلي بإستانبول برقم ١٢١٤.

٢. ونسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ١\٧ (٦٦١)، (١) ٢٦٨.

٣. ونسخة متحف برتيش بلندن تحت رقم ٦٢٩٢ دل ٢٢.

وقد تمكنا من تصوير نسخة مكتبة كوبريلي، ولكن لم نتمكن من تصوير نسخة متحف برتيش، أما نسختا دار الكتب المصرية فأفادنا بعض أصدقائنا الأساتذ بالقاهرة بأنهما منقولتان عن نسخة كوبريلي الأصل، ولذا لم نَسْع في تصويرهما، واكتفينا بكتابة نسخة كوبريلي، لأنها نسخة كاملة غير ناقصة وهي منقولة عن نسخة المؤلف وعليه إفادة المؤلف بقوله: غرغتُ منه في سنة ٧٤٣ بدمشق، وكما عليه سماع، وتقع في سبع وخمسين ورقة تبدأ من ١\أ وتنتهي في ٥٧\ب وقد كتب بخط نسخي جيد مسطرها في كل صفحة ١٧ سطرًا. وهي من رواية الحافظ نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي محدث اليمن عن المؤلف الحافظ الحسيني رواية، وروي عن نفيس الدين محمد بن علي المؤدَب المعروف بابن سُكّر المصري. وهذه النسخة مما وقفه الوزير أبو العباس أحمد بن الوزير أبي عبد الله محمد المعروف بكبريلي، وعلى غلاف الكتاب وفي عدة أماكن منه ختمه المشهور. وفي آخر المخطوط في ورق ٥٧\ب ما نصه : وفرغ من زبْره نهار الخميس سادس عشر من رمضان المعظم سنة عشر وثمانمائة من هجرته.

طالع جميع كتاب الإلمام بآداب دخول الحمام العبد الذليل الراجي عفو ربه أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشُويكي الحنبلي غرّة شهر الله المحرم سنة تسع وعشرين وتسعمائة. نقلا من خط مصنفه الإمام أبي عبد الله محمد بن علي الحسيني.

منهجي في التحقيق:

نسخت المخطوط حسب القواعد الإملائية المعاصرة، أتممت الكلمات المختصرة وفق المصطلح مثل: ثنا، نا، دثنى، ثنى، انا، فكتبتها: حدثنا، حدثني، وأخبرنا.

وما كان في نص الكتاب نقص كلمة أو كلمات أثبتها في المتن على الصواب وجعلتها بين المركونين [...] فإذا كان لها مصدر ذكرته في الحاشية، وإذا سكتّ عنها فهي من عندي.

وضعت الآيات القرآنية بين القوسين العزيزين ﴿....﴾، ووضعت الأحاديث والآثار المذكورة في النص أو في الحاشية بين الشوكتين المزدوجدتين "...." وكما استعملت هذين القوسين في ذكر اسماء الكتب مثل "تهذيب التهذيب" وكذا كل لفظ مخالف للأصل لبيان اختلاف النسخة مع مصدر الحديث في الحاشية "وفي مسلم كذا".

حاولتُ تصحيح العبارة في المتن، وإذا كان في المخطوط خطأ صححته في المتْن، وبنيّت ما كان في الأصل من خطأ مع بيان مصدر التصحيح في الحاشية.

أشرت إلى بداية صفحة المخطوط بخط مائل رامزا في الحاشية عن يمين السطر المقابل لها مثل (٢٥/١).

راعيت قدر المستطاع الإشارات والأقواس وعلامات الترقيم، وعنيت معظم الكلمات المشكلة والأعلام وبشرح بعض الكلمات الغامضة والمصطلحات الحديثية وترجمت الرواة ترجمة موجزة بالنسبة للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب:

قمت بدراسة أسانيدها والحكم عليها حسب قواعد المحدثين من علماء الجرح والتعديل وذلك على النحو التالي:

فالأحاديث التي رواها الحافظ الحسيني عن طريق شيوخه عددها ثلاث وثلاثون حديثا، درست أسانيد كل حديث إلا بعض الرواة ثم بينت مصدر كل حديث الذي منه أو من طريقه خرّج الحسيني الحديث، وقابلت معها الإسناد ثم المتن مع نقل أقوال علماء الجرح والتعديل في الرواة والمتن، وإذا كان للحديث من متابعة وشاهد ذكرتها حسب الإمكان، ناقلا أقوال العلماء فيه مع بيان درجة الحديث.

وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بروايته من صحيحي البخاري ومسلم مبيّنًا اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وأما إذا كان الحديث في صحيح ابن خزيمة أو في المستدرك أو في صحيح ابن حبان وحكم العلماء عليه بالصحة فإنني اكتفيت بروايته منها مع ذكر أقوال العلماء فيه؛ وأما إذا كان الحديث في مسند أحمد أوفي السنن الأربعة أوفي المعاجم أو الأجزاء الحديثية فإنني درست إسناده غالبًا مع ذكر أقوال العلماء في الحديث.

هذا وقد رقمت الأحاديث المروية المسندة عن طريق شيوخ الحسيني هكذا (٥)... وعددها ٣٤ حديثًا، وأما الأحاديث والآثار المروية من غير طريق الحسيني فوضعتها في أرقام مسلسلة من أول الكتاب إلى آخره هكذا (...)٥١ وعددها ٢٢١ حديثًا أو أثرا.

هذا وقد ألف الحافظ عماد الدين ابن كثير جزءا في الحمام كما أشار إليه الحافظ السيوطي في "الحاوي" (١\٣٤٠) و لم أقف عليه.

منهج المؤلف وتعريف موجز للكتاب:

لقد رتّب الحسيني كتابه في عشرة فصول في دخول الحمام وآدابه وذلك في موضوعات الوُضُوء والغُسْل والحيض والنفاس والجنابة وآداب الحمام، وذكر في كل فصل أحاديث خاصة به، فكتب مقدمة موجزة بيّن فيها سبب تأليفه الكتاب ثم بدأ بتعريف الفصول العشرة فعرّف كل واحد منها بالترتيب.

يمتاز الكتاب اشتماله على طائفة من الأحاديث الخاصة به وعلى آراء الفقهاء في كل موضوع، فهو كتاب فقه وحديث، ويُعتبر الحافظ الحسيني بهذا الصنيع ممّن أفرد

أحاديث الحمّام وما يتعلق به وأحكامها وفوائدها وإباحاتها ومحظوراتها بالتأليف. فهو يتكلم على الأحاديث صحة وحُسنًا وتضعيفًا، فهو بهذا الإعتبار كتاب جرح وتعديل وتصحيح وتضعيف للأحاديث الواردة فيها.

في البداية يضع المؤلف عُنوان الفَصْل ويكون هذا العنوان واضحًا لا غموض فيه مشيرًا إلى الموضوعات والأحاديث والآثار التي سيُوردها في الفصل لاحقًا، ثم يبدأ بعد ذلك بسياق أحاديث الفصل مباشرة على طريقة المحدثين ويوردها بأسانيدها عن طريق شيوخه إلى أصحاب الكتب الستة أو غيرها.

ثم يذكر أسانيد أصحاب الكتب الستة بالترتيب مبتدأ بالبخاري ثم بمسلم ثم بأبي داود وبالنسائي وبالترمذي وبابن ماجه. وأحيانا يأتي بأحاديث من المعاجم الثلاثة ومن المسانيد والسنن الكبرى ومساوئ الأخلاق ومن الأجزاء وتواريخ البلدان وما وجد من الأحاديث والآثار ولو كانت ضعيفة ويبيّن غالبًا ضعف الرواية أو الأثر.

يحاول المؤلف أن يجمع بين الأحاديث في موضوع واحد ويذكر الملتقى ومَن يدور عليه الإسناد ثم يحكم على سند الحديث بالصحة أو بالحسن أو بالضعف؛ وإذا كان الحديث ضعيفًا فإنه يتتبع طرقه غالبًا ويورد متابعته وشواهده حتي يتقوى إسناده.

ثم ينتقل المصنف إلى أقوال الفقهاء في الموضوع ويبيّن آراءهم وأدلتهم مبتدأ بأصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

فقد حاول المؤلف إزالة التعارض والإشكالات بين الروايات وذلك كالجمع بين النصوص والأدلة أو ترجيح رواية على أخرى وهي طريقة جيّدة عند المحدثين، كما أنه ناقش القضايا الفقهية المتعلقة بموضوعه مع نقله تلك المسائل نصوصًا من الفقهاء الأعلام، فيدل هذا على سعة اطلاعه وتمكنه من الفقه ومن علم الخلاف.

وأحيانا يرجح رأيًا من الآراء بالأدلة النقلية والعقلية وغالبا ما يرجح رأي الإمام الشافعي في الموضوع ويذكر مسوّغات الترجيح. وقد نقل رأي الإمام الغزالي من كتابه "إحياء علوم الدين"، وكذا قول الحافظ ابن تيمية نقلا من كتابه "مجموع فتاواه" في عدّة أماكن من كتابه مرجحا رأيهما في تلك المسائل.

وقام المؤلف بشرح بعض الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث مما يُجْلي معناها بوضوح وكذلك قام بضبط الكلمات المشكلة من أعلام وأسماء الأماكن.

وكثيرا ما التزم المؤلف بنقل الحديث نقلا تاما وأحيانا لم يلتزم ذلك وذكر بنحو متن الحديث وهذا ما يؤاخذ عليه.

فهو جمع مادته العلمية من مصادر أساسية من أمهات كتب السنة والآثار وكذلك جمع من مصادر مساعدة من كتب الفقه والسيرة والتفسير والتاريخ.



القسم الثالث
تحقيق نص كتاب الإلمام




هو كتاب الإيثار
بآداب دخول الحمام
وما يتعلق به من الأحكام
لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن
الحسيني عفا الله عنه
١٢١٤

الورقة الأولى / أ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وخلق كل شيء فقدره تقديرا وصلوات الله وسلامه على نبيه المرسل الى الكافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فهذا كتاب جليل مختصر نفيس فتح الله عز وجل لي بجمعه فيما يتعلق بالحمام وآداب دخوله وما ناسب ذلك لان الحاجة ماسة اليه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ترتب في هذا الزمان في دخوله مفاسد كثيرة فيحتاج للتنبيه على الحق ورد المحرمات والبدع والمنكرات والله الموفق للصواب وانا اذكر ان شاء الله عز وجل ذلك في عشرة فصول

الفصل الاول في ذكر بدو بناء الحمام

الفصل الثاني فيما ورد من الاحاديث للحمام ذما

الفصل الثالث فيما ورد من اباحته لذلك

الفصل الرابع في شروط الامر بالستر في الحمام وغيره

الفصل الخامس في الاغتسال الواجبة والمستحبة وغيرها

الفصل السادس في صفة الغسل وما

يتعلق به الفصل الثامن في الحث بالتشديد ونحوه
ومما يناسب ذلك الفصل التاسع في الصلاة في الحمام
ومما يتعلق بذلك الفصل العاشر في الأمر بخشية من
الخالق في الحمام وعزوه الفصل الحادي عشر في التشبيب
وإعطاء الحمامي حقه الفصل الثاني عشر في ذكر نبذ مما قيل م
أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد
الرحمن المزي سماعا عليه في سنة أربعين وسبعمائة
أنا أبو الحسن علي بن البخاري وأبو الحسن أحمد بن أبي الخير (العباس)
عن أبي جعفر الصيدلاني أنا أبو علي الحداد حضورا
أنا أبو نعيم الأصبهاني ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد
الطبراني ثنا أحمد بن خليد الحلبي ثنا إبراهيم بن مهدي
المصيصي ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار ثنا إسماعيل
بن عبد الله الكندي عن أبي بردة عن أبي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من صنعت
له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليه السلام فلما
دخله وجد حره قال أوه من عذاب الله أوه أوه
قبل أن لا ينفع أوه ، ورواه في كتاب عمل اليوم

الورقة الثانية / أ

لا يعتادون دخوله؟ قال الماوردي: أما حب
في كل شهر مرة والخلاف [illegible] في الأخير
المأخوذة في الحمام عادة والراجح أنها في استحباب
أنها المستحق في الطلب وحفظ الثياب وسكنى الحمام
وكذا أجاب شيخ الإسلام السبكي وفاقاً لابن أبي
عصرون في عصره في الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة
من التسامح بذلك لأنه مما تدعو الحاجة إليه ويعسر
ضبطه والله يعلم المفسد من المصلح ولم يجعل علينا
في الدين من حرج . والله الموفق
وهو حسبنا في كل حال وكفى .

وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره
الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الذاكرون وعلى سائر
النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وآل كلٍّ ورضي
الله عن الصحابة أجمعين والحمد لله رب العالمين
ووقع من رقمه نهار الخميس سادس عشرين شهر [illegible]
سنة [illegible] على صاحبها أفضل الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب

الورقة الأخيرة من المخطوطة 57/ب

١/أ

كتاب الإلمام / بآداب دخول الحمام وما يتعلق به من الأحكام

لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة
ابن أبي المحاسن الحسيني، عفا الله عنه. عمله في سنة ٧٤٢

رواية مولانا الإمام الحافظ نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي عنه[٢٤]*. ورواية العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي المؤدب عنه*[٢٥].

---

[٢٤] هو: سليمان بن عمر بن علي بن عمر نفيس الدين أبو الربيع بن البرهان العكي العدناني الزبيدي الحنفي محدث اليمن، ويعرف بالعَلَويّ. ولد في ظهر يوم الثلاثاء سادس عشر رجب سنة خمس وأربعين



/ بسم الله الرحمن الرحيم 1/ب

والحمد لله وحده

الحمد لله الذى أنزل من السماء طهورا وخَلَق كلّ شيء فقدّره تقديرا وصلوات الله وسلامه على نبيّه المُرْسل إلى الكافّة بَشيرا ونَذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسِرَاجًا مُنيرًا صلي الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، وبعد:

فهذا كتاب جليل ومختصر نفيس قضى الله عز وجل لي بتأليفه فيما يتعلّق بالحمّام وآداب دُخُوله وما يُناسب ذلك لأن الحاجة ماسّة إليه، إذ هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد ترتَّب في هذا الزمان في دخوله مَفَاسِدُ كثيرة فتعيَّن التنبيه على الحق في ردّ المُحْدثات والبِدع والمُنْكرات. والله الموفّق للصواب.

وسبعمائة، وتفقه بأبي يزيد محمد بن عبد الرحمن السراج، وسمع من والده الكثير ومن إبراهيم وعيسى ابني أحمد بن أبي الخير الشمّاخي. وأجاز له البُلقيني وابن الملقّن والعراقي والهيثمي والتقي بن حاتم والصدر المناوي وخلق، جمعهم في مشيخته. وبرع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم. استقر في تدريس الحديث بصلاحية زَبِيد، ثم بالأفضلية والمجاهدية بتعز وكان جيّدا الضبط حسن القراءة فريد وقته في الحديث. مات بعلة القُولُنْج في ١٧ جمادي الأولي سنة ٨٢٥ هـ وقد قارب الثمانين رحمه الله. [الضوع اللامع] المجلد الثاني ٣\٢٥٩ ت٩٧٩ للسخاوي. مكتبة الحياة.

(٢٥) هو محمد بن علي بن محمد عبد الكافي بن ضِرغام أبو عبد الله البكري الحنفي عرف بابن سكر المؤدّب المصري بالجامع الحاكمي، ولد سنة ٧١٧ هـ قرأ علي أبي حيّان ومحمد بن السرّاج، وتوجه إلى مكة بعد الأربعين فجاور بها، يُقرئ ويحدث إلى اليوم. قرأ عليه السبع أحمد بن بياض الجيزي. "نهاية النهاية في طبقات القراء" للجزري ص٢٠٧ ترجمة رقم ٣٢٧٥. وفي "العقد الثمين" (٢\٢٠١ ت٣٢٥). هو المحدث المقرئ الفقيه شمس الدين فقرأ علي الموفَق أحمد بن أحمد بن عثمان الشارعي سُداسيّات الرازي عن جدّ أبيه فسمّعها علي الملك أسد الدين عبد القادر بن عبد العزيز الأيّوبي عن خطيب مَرْدا، وأجاز من دمشق زينب بنت الكمال وقرأ علي الأستاذ أبي حيّان الأندلسي، وابن السراج محمد بن محمد بن نمير، وصل إلى مكة سنة ٧٤٧ حاجا ثم استوطنها حتي مات سنة ٨٠١ رحمه الله.

وأنا أذكر إن شاء الله عز وجل ذلك في عشرة فصول:

الفصل الأول : في ذكر بُدُوّ بناء الحَمّام.

الفصل الثاني : فيما وَرَدَ من إباحته للرجال دون النساء.

الفصل الثالث : فيما وَرَدَ من إباحته للنساء بشروط.

الفصل الرابع : في الأمر بالتستُّر في الحمّام وغيره.

الفصل الخامس : في الإغتسال الواجبة والمستحبّة وغيرها.

٢/أ **الفصل السادس** : في صفة الغُسْل وما يتعلق به. /

الفصل السابع : في الغَسْل بالسدر ونحوه وما يناسب ذلك[٢٦].

الفصل الثامن : في الصلاة في الحمّام وما يتعلق بذلك.

الفصل التاسع : في الأمر بتحسين الحَلْق في الحمّام وغيره.

الفصل العاشر : في التنشيف وإعطاء الحمامي حقّه.

﴿ الفصل الأول ﴾: في ذكر بَدْء بناء الحمام:

(١)١- أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المِزّي سماعًا عليه في سنة أربعين وسبعمائة، أخبرنا أبو الحسن علي بن البخاري، وأبو العباس أحمد بن أبي الخير الحدّاد، عن أبي جعفر الصَّيْدلاني، أخبرنا أبو علي الحدّاد حُضُورًا[٢٧]، أخبرنا أبو نعيم الأصبهاني، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا أحمد بن خُلَيْد الحَلَبي، حدثنا إبراهيم بن مَهْدي المِصّيصي، حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حَفْص الأبّار، حدثنا إسماعيل بن [عبد الرحمن][٢٨] الكِنْدي، عن أبي برزة، عن أبي موسى ﷺ[٢٩] قال:

---

[٢٦] السِّدْرُ: شجرُ النَّبِقِ واحدته سِدْرَةٌ. المعجم الوسيط.

[٢٧] حُضُورًا أي أُحضر إلى مجلس الحديث وهو صغير وذلك قبل السّماع.

[٢٨] وفي المخطوط "عبد الله" والتصويب من كتب الرجال.

(٢٩) **دراسة إسناد رواية (١)١:**

١- الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي المتوفي سنة ٧٤٢هـ صاحب مؤلفات "تحفة الأشراف" و"تهذيب الكمال" ثقة حافظ مشهور.

٢- أبو الحسن علي بن البخاري. ذكره الحافظ الحُسيني ضمن شيخ شيوخه في "ذيل تذكرة الحفاظ" (١٢٥/١) وكذا ذكره الحافظ السُّلامي في"الوفيات" وفيات شهر محرم سنة٧٤٠هـ ضمن شيوخ شمس الدين أبي صالح محمد بن أحمد العَرَضي الدمشقي وأنه سمع من علي بن البخاري "حزء الأنصاري" وحدّث به عنه بجامع دمشق في الجُمع وسمع منه أيضًا "مشيخة تخريج ابن الظاهري".

٣- أبو العباس أحمد بن أبي الخير الحدّاد، لعله شيخ الحافظ الذهبي كما في "سير أعلام النبلاء" (١٨٨/٤): أنبأنا ابن أبي الخير وفي (٢٩٥/٨)، وكذا في (١٦/١٨، ٣٠١)

٤- أبو جَعْفر الصَّيْدلاني: هو محمد بن الحسن بن الحُسَين الأصبهاني الشيخ الجليل المعمّر، مُسند وقته، أجاز له شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري سنة ٤٧٤. مات سنة ٥٦٨ وانتهي إليه علوّ الإسناد "السير" (٥٣٠/١٩)

٥- أبو علي الحدّاد: هو الشيخ الإمام المُقرئ المجوّد المحدّث المعمّر، مُسند العصر، أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن مِهْرَة الأصبهاني الحدّاد، شيخ أصبهان (٤١٩-٥١٥) سمع أبو نعيم الأصبهاني قال الذهبي: لعلّه سمع منه وقَرَ بعير وقد قارب المائة. وخرّج لنفسه مُعجمًا سمعناه وقال السمعاني: كان عالمًا ثقة صدوقًا من أهل العلم والقرآن والدين. حدّث بالكثير، سمع من أبي نعيم "موطأ القَعْنبي" و"مسند الإمام أحمد" و"مسند الطيالسي" و"مسند الحارث" و"السنن" للكجي والمستخرج علي البخاري ومسلم "وكتاب الحلية" و"المعجم الأوسط" للطبراني وغيرها وهو أجلّ شيخ أجاز لي ورحل الناس إليه "السير" (٣٠٣/١٩) وقال الضياء المقدسي: أخبرني أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني، أخبرنا أبو علي الحدّاد يعني حُضُورًا أخبرنا أبو نعيم الحافظ "السير" (١٣/٢٣)

٦- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني: هو الحافظ الثقة المسند صاحب المؤلفات الكثيرة.

٧- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: هو الحافظ الثقة صاحب "المعاجم الثلاثة" و"الدعاء" وغيرها من المؤلفات.

٨- أحمد بن خُليد الحلبي: أبو عبد الله. روى عنه علي بن أحمد المصيصي والطبراني وكان صاحب رحلة ومعرفة وطال عمره وقال فيه الذهبي: ما علمتُ به بأسًا "السير" (٤٨٩/١٣ ت ٢٣٥)

٩- إبراهيم بن مهدي المِصيصي البغدادي صاحب حديث مرابط، وثقه الحافظ أبو حاتم الرازي في "الجرح" (١٣٢/٢) وقال الحافظ ابن قانع: مات سنة ٢٢٥ هـ. "السير" (٥٥٦/١٠ ت١٩١)

قال رسول الله ﷺ: **"أول مَنْ صُنِعَت له النُورة[30] ودخل الحمام سليمانُ بن داود عليهما السلام، فلما دَخَله فَوَجَد حَرَّهُ قال: اَوَّه[31] من عذاب الله أوّه أوّه قبل أن لايَنْفَع أوّه".**

٢/ب (...)٢- ورُوّيناه في كتاب **"عمل اليوم والليلة"** / لابن السني من حديث صالح ابن الإمام أحمد[32]، عن إبراهيم بن مَهْدي، حدثنا أبو حَفْص الأبّار، عن إسماعيل الأوْدِيّ، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"أول مَنْ صُنعَتْ له الحمّاماتُ والنُورة سليمان بن داود صلى الله عليهما، فلما دخله [وَجَد حَرَّهُ][33]**

١٠- أبو حفص الأبّار: نزيل بغداد روى عنه إسماعيل بن عبد الله الكندي وعنه إبراهيم بن مهدي المصيصي وقال الإمام أحمد: لا بأس به وقال يحيى والدارقطني: ثقة "تهذيب الكمال" (٤٢٦/١٢ ت٤٢٧٤)

١١- إسماعيل بن عبد الرحمن الأوْدي [وقيل: الكندي] الكُوفي:يروي عن الحسن وغيره. وقال الأزدي: منكر الحديث وله عن أبي بردة جديث في الحمامات، روى عنه أبو حفص الأبّار. وقال البخاري: لا يتابع عليه "الميزان" (٢٣٧/١ ت٩٠٨) وفي معظم المصادر من الكامل والضعفاء الكبير والتاريخ الكبير هو ابن عبد الرحمن وليس ابن عبد الله إلا في تهذيب الكمال فقط (٤٢٦/٢١)

١٢- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه: الحارث تابعي فقيه ثقة من أهل الكوفة، روى عن أبيه"تهزيب الكمال" (٦٦/٣٣)

١٣- أبو موسى الأشعري، صحابي جليل ﷺ .

إسناد الحديث: ضعيف جدًا.

[30] النُورَة: بضم النون حَجَر الكُلْس يُستعمل لإزالة الشعر. "القاموس المحيط"

[31] أوّه: كلمة توجّع أو تحزّن تُقال عند الشكاية والتحزن والمراد من حرَ جهنم. "المعجم الوسيط"

[32] صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني سمع أباه والطيالسيّ وعنه ابنه زهير والبغوي والخرائطي. وهو صدوق ثقة، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان، وقد كان ولي قضاء أصبهان، مات سنة ٢٦٦ هـ. "الجرح" (٤\٣٩٤ ت١٧٢٤) و"تاريخ بغداد" (٣١٧/٩ ت٤٨٥٦)

[33] ما بين المركونين زيادة من "عمل اليوم والليلة".

وحبر غَمّهُ قال: أوّه من عذاب الله أوّه ثم أوّه قبل أن لا يكون أوّه"[٣٤] وكان سبب ذلك على ما ذكره أهلُ التفسير وأصحاب التواريخ قُدُوم بَلْقيس عليه قال الله عز وجل في آخر القصّة من سورة النحل ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾[٣٥] الآية. وذلك أنّ سليمان ﷺ أراد أن ينظر إلى قَدَمَيْها وساقَيْها من غير أن يسألها كَشْفَها لَمَّا قالت الشياطين: إنّ رِجليها كحافر الحِمَار[٣٦] وأنها شَعْراءُ السّاقَيْن فأمر الشياطينَ فَبَنَوا له صَرْحًا أي قصْرًا من زُجاج، وقيل بيتًا من زُجاج كأنه الماءُ بياضًا، وأجرى تَحْتَهُ الماءَ وألقى فيه كلّ شئ من دوابّ البحر: السمك والضفادع وغيرهما، ثم وَضَع سَرِيرَهُ في صَدْرِه وجَلَسَ، وعكَفت عليه الجنُّ والإنس / والطير ثم دعا بَلْقيس، فلما قيل لها ادْخلي الصَرْح، فلما رأته حَسِبَتْه لُجّة -وهي معظم الماء- وكَشَفَت عن سَاقَيْها لتَخُوضَهُ إلى سليمان، فنظر سليمانُ فإذا هي أحسنُ النّاس ساقًا وقدمًا إلا أنها كانتْ شَعْراء السّاقَيْن، فلما رأى سليمان ذلك حَيّرَتْ بصرُهُ عنها[٣٧] وناداها ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ، قَالَتْ: رَبِّ

٣/أ

---

[٣٤] أخرجه الحافظ ابن السُّني في "عمل اليوم والليلة" باب ما يقول إذا دخل الحمام ص١٥٣ حديث رقم ٣١٦ ؛ وأخرجه الحافظ الحُسَيْني من طريق الحافظ سليمان الطبراني قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٠٧/٨): أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٦٤) وفي الكبير وفيه: إسماعيل بن عبد الرحمن الأوْدِي وهو ضعيف وأخرجه الحافظ العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٨٤/١ ت٩٥) وابن عدي في "الكامل" (٢٨٢/١ ز٢٨٣) وقالا: لا يُعرف الاّ به ولا يُتابع عليه. وأورده الذهبي في "الميزان" (٢٣٧/١) والحافظ ابن حجر في "اللسان" (٤١٨/١ ت١٣٠٦) وقال الأزدي فيه: منكر الحديث.

وأخرجه الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" الحديث ٧٧٧٨ من طريق العباس بن محمد بن إبراهيم بن مهدي به.

فالإسناد: ضعيف جدًا.

[٣٥] سورة النمل، الآية ٤٤

[٣٦] قال ابن كثير: انّ رِجْلَيْها كحافر الدابة، هذا ضعيف. "البداية والنهاية" (٢٦/٢)

[٣٧] حَارَ بَصَرَهُ: نظر إلى الشيئ فلم يَقوَ علي النظر إليه وارْتدّ عنه. "المعجم الوسيط"

﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣٨] فلما أسلمَتْ أراد أن يتزوّجها وكَرِه ما رأى من كثرة شعر ساقيها فسأل الإنس ما يُذْهِبُ هذا؟ قالوا: المَوَاسِي[٣٩] فقالت المرأة: لم تَمَسَّنِي حديدة قطّ، فكَرِهَ سليمانُ المواسي، وقال: إنّها تقطع ساقها قال للجن فقالوا: لا ندري ثم قال للشياطين فقالوا: إنّا نَحْتَالُ لك حتّي تكون كالفضّة البَيْضَاء، فاتخذوا الحمّام والنورة، فكان النُورةُ والحمّام من يومئذ[٤٠].

ثم إن الأعاجم والرُّوم لم يزالوا يَعْتَادُونه إلى هذا الزمان، وأما العرب فلم تكن تَعْرِفُ في بلادهم إلاّ بعد وفاة رسولِ الله ﷺ زمن الصحابة. وروي أن بعضهم دخله، وجاء[٤١] أنّ النبي ﷺ رَأَى أُمَّ الدَّرْداء فقال: **"من أيْنَ يا أم الدرداء؟ قالت: من الحمّام"** الحديث وهو ضعيف.

---

[٣٨] سورة النمل، الآية ٤٤

[٣٩] الْمَواسي مُفردها المُوسَى: آلة يُحلق بها الشعر تذكّر وتؤنّث. "المعجم الوسيط"

[٤٠] أورد القصة الحافظ الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" (١/ ٤٩٣– ٤٩٤)،والحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (١/٢٦)؛ والعلامة الدياربكري في "تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس" (١/٢٤٨) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/٢٠٦) بعد أن ذكر بعض المرويّات: الأقرب في مثل هذه السياقات، أنها متلقّاة عن أهل الكتاب، مما يوجد في صُحُفهم،كروايات كَعْبٍ وَوَهْبٍ سامحهما الله فيها نقلا إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان وما لم يكن، ومما حُرِّف وبدّل ونسخ، وقد أغنانا الله سبحانه وتعالى عن ذلك بما هو أصح منه وأنفع وأوضح وأبلغ، ولله الحمد والمنة.

وقال شيخنا العلامة محمد بن محمد أبو شهبة في كتابه "الإسرائليات والموضوعات في كتب التفسير" ص٢٤٩: فقد ذكر ابن جرير، والثعلبي، والبغوي، والخازن وغيرهم هذه القصة، وقد روي هذا عن ابن عباس ﷺ ومجاهد وعكرمة ومحمد كعب القرظي والسُّدّي وغيرهم وهو كذب ظاهر كأن النورة والحمّام لم يكونا الاّ لها! وكأن سليمان ﷺ لم يكن له همّ الاّ إزالة شعر ساقَيْها وهو تجنّ صارخ علي الأنبياء واظهارهم بمظهر المتهالك علي النساء ومحاسهنّ فقبح الله اليهود!! ثم بيّن شيخنا التفسير الصحيح لبناء الصرح فيه.

[٤١] أي في الرواية.

(٢)٣- أخبرناه / محمد بن عبد الرحمن المزي، أخبرنا المسلم بن علاّن، أخبرنا حنبل المكبّر، أخبرنا أبو القاسم ابن الحصين، أخبرنا أبو علي ابن المذْهب، حدثنا أبو بكر القطيعي، حدثنا عبد الله بن الإمام أحمد، حدثنا أبي، حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبّان يعني ابن فَائِد عن سَهْل يعني ابن معاذ عن أبيه، أنه سمع أُمّ الدَّرْداء رضي الله عنها[٤٢] ٣/ب

---

[٤٢] **إسناد الحديث (٢)٣:**

١- وهو أبو عبد الله، محمد بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف أخو الحافظ جمال الدين المزّي، مات في شهر رمضان سنة احدي وأربعين وسبعمائة عن بضع وسبعين سنة "ذيل تذكرة الحفاظ" ص١١١

٢- مُسَلّم بن علاّن وهو شيخ المزي كما في تحفة الأشراف يكثر عنه رواية وكتابة "سير أعلام النبلاء" (٥٥/١٦، ٨٩، ١٠٢، ٤٣٤، ٥٠٦/١٧)

٣- حَنْبَلُ المكبّر: وهو حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة أبو علي بقية المسندين الواسطي ثم البغدادي الرصافي المكبّر، روى مسند الإمام أحمد كله من هبة الله بن الحُصَيْن، وروى المسند بإربل والموصل ودمشق، قال الذهبي: اسمعه مرة بالبلد ومرة بالجامع المظفّري مات سنة أربع وست مائة "سير أعلام النبلاء" (٤٣١/٢١ ت٢٢٦)

٤- وهو أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين وهو شيخ الحنبل روى عنه الحنبل كما في "سير أعلام النبلاء" كما في ترجمة حنبل المكبر

٥- ابن المذْهِب أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب التميمي البغدادي الواعظ (٣٥٥-٤٤٤) سمع من أبي بكر القطيعي "المسند" و"الزهد" و"فضائل الصحابة" وغير ذلك، حدث عنه هبة الله بن محمد بن الحصين. قال الخطيب كتبتُ عنه، وكان يروي عن القطيعي وكان سماعه صحيحا إلاّ في أجزاء منه، قال الذهبي: انه شيخ ليس بالمتيقن مات سنة ٤٤٤هـ. "سير أعلام النبلاء" (٦٤٠/١٧ ت٤٣٤) و"الميزان" (٥٢٢/١)

٦- أبو بكر القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي الحنبلي روى مسند الإمام أحمد والزهد والفضائل له. روى عنه عبد الله بن أحمد وعنه ابن المذهب. قال عنه الدارقطني: ثقة زاهد قديم وقال البرقاني:كان صالحًا ثبت عندي أنه صدوق "السير" (٢١٠/١٦ ت١٤٣)

٧- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة ٢٩٠ هـ. "التقريب"

تقول "خَرَجْتُ من الحمّام فلقيني رسول الله ﷺ فقال من أين يا أم الدرداء؟ فقلت: من الحمّام، فقال: والذي نفسي بيده ما من امرأة تَضَعُ ثيابها في بيت غير إحدى أمهاتها[٤٣] إلا وهي هاتكة كُلَّ سِتْرٍ بَيْنها وبين الرحمن عز وجل"[٤٤] ففي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وابن فائد هالك.

٨- أحمد بن حنبل، أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، توفي ٢٤١ هـ. "التقريب"

٩- هو الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي قاضي طبرستان وولي القضاء بالموصل وحمص أيضًا، روى عن عبد الله بن لهيعة (ت) وروى عنه أحمد بن حنبل وقال أحمد: هو من مثبتي أهل بغداد قال الخطيب: كان ضابطًا لحديث شعبة وغيره، قال يحيى ثقة، لم يكن به بأس "تهذيب الكمال" (٣٢٨/٦ ت١٢٧٧)

١٠- ابن لهيعة. ضعيف.

١١- زبّان بن فائد. ضعيف.

١٢- مُعاذ بن أنس الجهني الأنصاري، له صحبة عداده في أهل مصر، وهو والد سهل بن معاذ بن أنس، روى عن أبي الدرداء، روى عنه ابنه سَهل بن معاذ. "سير أعلام النبلاء" (١٠٥/٢٨ ت٦٠١٩)

(٤٣) وفي المسند: "في غير بيت أحد من أمهاتها".

(٤٤) أخرجه الحديث الإمام أحمد في "مسنده" (٦\٣٦١) بهذا الإسناد، وفيه ابن لهيعة وهو: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. "التقريب" وفيه أيضا زَبّان بن فائد أبو جُوين ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته "التقريب"، وفيه سَهْل بن معاذ بن أنس الجهني: لا بأس به إلا في روايات زبّان به. "التقريب": وأخرجه بإسناد آخر (٢\٣٦٢) عن يحيى بن غيلان عن رِشْدين عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ به. فرشدين ضعيف خلط في الحديث. وزبّان بن فائد ضعيف الحديث "التقريب" وهذه الأسانيد ضعيفة. ولكن أخرجه بإسناد آخر: عن هارون عن عبد الله بن وهب عن حَيْوة بن شُرَيْح،عن أبي صخْر قال أنّ يُحنّس أبا موسى حدثه به كما أخرجه الحافظ الطبراني بهذا الإسناد وبإسناد المسند الأول والثاني في الكبير (٢٤\٢٥٥ حديث ٦٥٢) ورجال هذا الإسناد ثقات إلا حميد بن زياد أبو صخر الخرّاط (بخ. م. د. عس. ق) فقال فيه أحمد: ليس به بأس وقال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح: وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه الحديثان "المؤمن مألف" و "القدرية" وسائر أحاديثه أرجو أن يكون مستقيما وقال النسائي: ضعيف وذكره ابن حبّان في "الثقات". :تهذيب الكمال" فالإسناد حسن، ويرتقي بالأسانيد التي سبقت إلى صحيح لغيره. وهذاهو الإسناد الذي صححه الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١\٢٧٧) والمنذري في "الترغيب" (١\١١٠ و١١١). وينظر "الفتح الرباني" (٢\١٥١)

وقد كره الإمام أحمد بناءَ الحمّام وبيعَه وشرَاءَهُ وكِرَاه[٤٥]، فقال عامة أصحابه: كراهة تنـــزيه، وخالفهم القاضي أبو يعلى فقال: بل كراهة تحريم كعمل الملاهي وبناء بُيُوت النار والبِيَع، قال ابن تيمية ﷺ: ينبغي أن يُحمل ذلك على البلاد الحارَّة التي لايضطرّ أهلُها إلى الحمامات، فأما بلاد الشام وما شاكلها من البلاد الباردة التي يحتاج أهلها إلى الحمّامات لا سيّما في الشتاء فلا يُكره لهم اتخاذ الحمّام[٤٦]، والله / أعلم. ٤/أ

أما المتن بدون ذكر الحمام فقد ورد بأسانيد صحيحه عن عائشة وأم سلمة ﷺ بألفاظ متقاربة "ما من امرأة (أيُّما امرأة) نَزَعَتْ ثيابها (تضع ثيابها) في غير بيت زوجها إلا هتكتْ السِّتْر بينها وبين ربها" الترمذي الأدب باب ٤٣، حديث رقم ٨٠٣؛ والمسند ٦\٤١، ١٧٣، ١٩٩، ٢٦٧، وأبو يعلى وابن ماجه والمنذري والحاكم في مستدركه (٤\٢٨٩) وقال صحيح ووافقه الذهبي. وقد أجاب الحافظ ابن الحجر الحافظ ابن الجوزي الذي حكم علي الحديث بالبُطلان فقال: وحكمه عليه بالبطلان في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" (١\ظ٣٤٠ و٣٤١) بما نقله من نفي وجود الحمّام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبُطلان فقد تكون أطلُقَتْ لفظ الحمام علي مطلق ما يقع الإستحمام لا علي أنه الحمام المعروف الآن؛ وقد ورد ذكر الحمان في عدّة أحاديث غير هذه. **ويقول العبد العاجز نور الدين:** ربما وصل إليهم أخبار دخول الناس الحمامات الساخنة في بلاد الشام وبلاد الروم من القادمين من تلك البلاد كما ثبت ذلك في حديث عائشة وأم سلمة ﷺ فرُويت تلك الأحاديث!

[٤٥] "المغني" لابن قدامة (١\٣٠٥) فصول في الحمّام. وإنما كرهه، لما فيه من فعل المنكرات، من كشف العوْرات، ومشاهدتها، ودخول النساء إيّاه؛ فأما دخوله، فإن كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته، فلا بأس بدخوله فإنه يروى أن ابن عباس دخل حمامًا بالجُحفة أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١\١٠٩) عن ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس "أنه دخل حمام الجحفة" ويروى ذلك عن النبي ﷺ، ويروي عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمّام وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلاّلُ وأسند الحافظ ابن أبي شيبة إلى الحسن البصري: سئل الحسن عن دخول الحمّام؟ فقال: لا بأس به إذا كان بمئزر فقالوا: إنا نرى فيه قوما عراة؟ فقال الحسن: الإسلام أعزّ من ذلك. "المصنف" (١\حديث ١١٢٣)

[٤٦] مجموع فتاوي"ابن تيمية" (٢١\٣٠٠ و٣٠١)

قال النووي ﷺ: والحمام مذكر لا يؤنث[٤٧]، نقله الأزهري في "تهذيب اللغة"[٤٨] عن العرب، ونقله غيره، وجمعه حمّامات مشتق من الحَميم وهو الماء الحارّ، والله أعلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾: فيما ورد من إباحَتِه للرّجال دون النساء:

(٣)٤- أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن إبراهيم التَّنوخيُّ، أخبرنا جدّي أبو محمد إسماعيل بن أبي المُيسّر[٤٩]، أخبرنا أبو علي الرُّصافي، أخبرنا ابن الحُصَين، أخبرنا ابن المُذْهِب، أخبرنا القَطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا[٥٠] عفّان، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عُذْرَة[٥١] وكان قد أدرك النبي ﷺ، عن عائشة ﵂[٥٢]: **"أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دُخُول الحمّامات ثم**

---

[٤٧] ينظر "تهذيب الأسماء واللغات": (٧٢/٣) ويقال: طاب حَميمُك وحمتك للذي يخرج من الحمّام أي طاب عرفك.

[٤٨] "تهذيب اللغة" للأزهري (٩٢٩/١).

[٤٩] في الأصل "الميسر" وفي الوفيات لابن السلامي "اليُسْر".

[٥٠] وفي الأصل زيادة (من) بعد حدثنا فحذفناها.

[٥١] أبو عذْرة: بضمّ أوّله وسُكون المُعْجم. قال الحافظ ابن حجر: [ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وتبعه مسلم في "الكنى" وعدّه في الأوهام، نعم له إدراك ولا صحبة له قاله البخاري والدولابي والحاكم أبو أحمد، روى عن عائشة ﵂، أخرج حديثه أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الله بن شدّاد الواسطي الأعرج عن أبي عُذْرة وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة ﵂ فذكر حديثًا في دخول الحمّام. قال أبو زرعة: لا أعرف أحدا سمّاه، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين وقال: يُقال له صحبة] "الإصابة" (٢٧٧/١١ ت٨٤٥)

وقال في "التقريب": هو مجهول من الثانية ووهم من قال له صحبة.

[٥٢] **دراسة إسناد حديث (٣)٤:**

١- أبو الفضل عبد الرحيم بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي اليُسر التَّنوخيّ الدمشقي المسند الأصيل، سمع من جده تقي الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي اليُسْر التنوخي وحدث كثيرا وحتى حدث مسند أحمد وكان حسن الخلق سهل العريكة.

٢- أبو محمد إسماعيل بن أبي اليُسْر توفي في ربيع الآخر ٧٤٩هـ. "الوفيات" ت٥٢٣ لتقي الدين السّلامي. وهو جدّ عبد الرحيم كما سبق.

رخّص للرجال أن يدْخُلُوها في الميازر"[٥٣] رواه أبو داود في كتاب الحمام من "سننه" عن موسى[٥٤] ورواه الترمذي في الإستئذان من "جامعه" عن ابن بَشّارٍ[٥٥]، عن ابن مَهْديّ، كلاهما عن حَمّاد، وقال: لا نعرف حديث حمّاد، وإسناده ليس بذاك القَوِيم.

٣- أبو علي الرُّصَافي وهو: حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة الواسطي البغدادي المكبر بقية المسندين مات سنة ٦٠٤. "سير أعلام النبلاء"

٤- ابن الحُصَيْن وابن المذهب والقطيعي وعبد الله بن أحمد سبقت ترجمتهم حديث (٢)

٥- أحمد بن حنبل: إمام ثقة ثبت.

٦- عفّان بن مُسْلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان عن حماد بن سلمة وعنه أحمد بن حنبل ع ثقة ثبت. "التقريب"

٧- حمّاد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، من كبار الثامنة، م ٤ "التقريب"

٨- عبد الله بن شدّاد الأعرج أبو الحسن المديني، عن أبي عذرة (د ت ق) عن عائشة النهي عن دخول الحمام وعنه: حماد بن سَلَمة (د ت ق) قال يحيى: شيخ واسطي، ليس به بأس وذكره ابن حبان في "الثقات" روى له الأربعة "تهذيب الكمال" (٨٥/١٥ ت٣٣٣١) وقال ابن حجر: صدوق. من الخامسة. "التقريب"

٩-أبو عُذْرة سبقت ترجمته فيما قبله حديث (٣)

١٠-عائشة أمّ المؤمنين ﷺ.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩/٦ حديث رقم ٢٥٣٣٣، ٢٤٩٦٦، ٢٤٨٨٧. إسناده حسن ويرتقي بشواهده إلى صحيح لغيره.

(٥٣) الميايز : جمع مئزر وهو الإزار والملحفة. "القاموس"

(٥٤) في كتاب الحمام، حديث رقم ٤٠٠٩ عن موسى بن إسماعيل، قال الحافظ المنذري في "مختصره" (١٤/٦ ح:٣٨٥٢) قال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجْه، وأبو عُذْرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة ﷺ، فإن كان هذا الحديث محفوظًا فهو صريح في النسخ (يعني في الرخصة للرجال)، والله أعلم. اهـ

(٥٥) وقد رواه بنحوه في الإستئذان باب (٤٣) حديث رقم ٢٨٠٢ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث حمّاد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم وأخرجه الحافظ ابن ماجه بنحوه في كتاب الأدب باب (٣٨) دخول الحمام حديث رقم ٣٧٤٨.

(...)٥- وبه قال الإمام أحمد، فحدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو خَيْرَةَ / عن مُوسَى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بِمِئْزَرِ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام"**[٥٦]

٤/ب

(...)٦- وبه قال حدثنا هارون يعني ابن مَعْرُوف، حدثنا ابن وهْب، حدثني عَمرو بن الحارث، أن عمر بن السّائب حدثه [أن][٥٧] القاسم بن أبي القاسم السَّبَئي حدّثه عن قَاصّ الأجناد بالقسطنطينية أنه سَمِعَه يُحدّث أن عمر ﷺ[٥٨] قال: **"يا أيها**

---

[٥٦] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢١/٢) وفيه "من ذكر أو أنثي فلا يدخل" وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧/١): أبو خيرة لا يُعرف وكذا قال الذهبي في "الميزان" (١٢١/٥) وقال العلامة أحمد محمد شاكر في تخريجه حديث رقم ٨٢٥٨: إسناده حسن وأبو خَيْرَة هو المحبّ بن حَذْلم المصري الصالح كما حققه الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" (ص٢٤٢ و٢٤٣ ت١٠٠٧) وقد جزم بإسمه وكنيته ونسبه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" فقال: روى عن موسى بن وَردان (وهو صدوق ربما أخطأ) وكان فاضلا، روى عنه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ بن أبي أيوب (ثقة ثبت) وضُمام بن إسماعيل والليث بن عاصم، توفي سنة ١٣٥ هـ ز وعنه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ (د) وهو ثقة فاضل من التاسعة. فإسناد الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

[٥٧] زدناها من المسند.

[٥٨] **دراسة إسناد (...)٦:**

١- هارُون بن مَعْروف المروزي أبو علي الخزاز نزيل بغداد ثقة من العاشرة. "التقريب" و"التهذيب" روى عن ابن وهب.

٢- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد. الفقيه، ثقة حافظ عن عمرو بن الحارث وعنه هارون. "التقريب" و"تهذيب الكمال"

٣- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، عن عمر بن السائب وعنه عبد الله بن وهب ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين. "التقريب" و"التهذيب"

٤- عمر بن السائب بن أبي راشد المصري مولي بني زهرة عن القاسم بن أبي القاسم وعنه عمرو بن الحارث (د)، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن حجر: صدوق فقيه "التقريب" و"التهذيب"

الناس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَقْعُدْ[59] على مائدة يُدَارُ عليها الخمرُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخُلِ الحمّامَ إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تَدْخل الحمّام"[60] وهذا إسناد جيّد، وقاصّ الأجناد قيل اسمه عبد الله بن زيد.

٥- قاسم بن أبي القاسم السَّبئيُّ روى عن قاصّ الأجناد روى عنه عمر بن السائب المصري، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا وذكره ابن حبان في "الثقات"و لم يُسمّيا أباه وسمّاه ابن يونس وروى عن سعيد ابن المسيب أيضا وكان القاسم علي شُرَط مصر في امْرة بِشر بن صفوان في خلافة هشام. "تعجيل المنفعة" (١٢٨/٢ ت٨٧٣)

٦- قاصّ الأجناد: وفي "التاريخ الكبير" للبخاري (٩٣/٣/١ ت٢٥٧): عبد الله بن زيد كان بالقسطنطينية وهو قاصّ مَسْلمة قال أبو صالح: حدثنا بكر عن عمرو عن بُكير، حدثني يعقوب بن عبد الله ابن الأشج وابن أبي حفصة أن عبد الله بن زيد قاصّ مسلمة بالقسطنطينية حَدّثهما عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ ... الحديث. وفي "تعجيل المنفعة" لإبن حجر (٧٨٠/١ ت٦٠٠): عبد الله بن يزيد قاصّ الأجناد بالقسطنطينية عن عمر وعنه القاسم بن أبي القاسم الشيباني وأخرج أحمد أيضا من طريق يعقوب بن عبد الله ابن الأشج أن عبد الله بن زيد قاصّ مَسْلمة (بن عبد الملك) بالقسطنطينية حدثه عن عوف بن مالك فذكر حديثا، ومن طريق أخرى فيها ابن لهيعة فقال : عبد الله بن يزيد، ويغلب علي الظن أن هذا الراوي عن عوف هو الذي وقعت روايته هنا عن عمر، فكأنّ روايته عنه مرسلة والله أعلم. انتهي كلام الحافظ. فالحافظ ابن حجر حاول أن يزيل عنه الجهالة.

[59] وفي المسند "يَقْعُدَنّ".

[60] الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/١) وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٧٠/١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسمّ، وقال العلامة أحمد محمد شاكر في تخريجه (١٢٤/١ حريث ١٢٥): إسناده ضعيف، لجهالة قاصّ القسطنطينية. **يقول نور الدين:** فالإسناد جيّد وله شواهد عند أحمد من حديث جابر ابن عبد الله (٣٣٩/٣) ؛ ورواه الترمذي مُجزّءًا في سننه (١٠٤/٥ حديث رقم ٢٨٠١) في الأدب وقال: حسن غريب، والنسائي ؛١٩٨/١ حديث رقم ٤٠١)؛ والحاكم في "المستدرك" (٢٨٨/٤) وقال: صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي في "ذيله" وأبو يعلى في مسنده (٤٣٥/٣)

(...)٧- ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[٦١] في مسند عمر فقال: حدثنا محمد ابن سهل الرازي[٦٢] ببغداد، حدثنا مُضارب بن هُذَيْل الكلبي / عن أبيه، حدثنا بقية، حدثني هشام بن عبد الله، حدثني ابن الحسن بن أبي كثير، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام"** وهذا إسناد منكر.

٥/أ

(...)٨- وقد روى هذا الحديث عن عمر [من][٦٣] قوله الإمامُ أحمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: **"لا تدخل الحمّام إلاّ بمئزر، ولا يغتسل اثنان على حوض"**[٦٤].

---

[٦١] هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي صاحب "الصحيح" وشيخ الشافعية، عمل في "مسند عمر" في مجلدتين، و"المستخرج علي الصحيح" و"معجمه" في مجيلد. "السير" (١٦\٢٩٢ ت٢٠٨) مات في ٢٧١ هــ عن ٩٤ سنة ﷺ.

[٦٢] هو أبو عبد الله العطار محمد بن سهْل الرازي قال أبو أحمد الحاكم: كذاب، وقال الدارقطني وغيره: يضع الحديث، وقال الذهبي: روى عن طائفة لا يعرفون "تاريخ بغداد" (٥\٣١٤) و"ميزان الاعتدال" (٣\٧٦ ت٧٦٥٣)

[٦٣] زيادة "من المحقق".

[٦٤] أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" (١\٢٩١ ح١١٢٠ و١١٢١) وفيه "من حوض" بدل علي الحوض، وفي سنده: معمر بن راشد الأزدي مولاهم: ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، وقتادة بن دعامة السَّدُوسي ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة روى عنه معمر و لم يلق قتادةُ عمر بن الخطاب، وأخرجه أيضا عن ابن جريج قال: بلغه عن عمر مثله ح١١٢١؛ وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١\١١٠) عن هشيم بن بَشير بن القاسم السّلمي: ثقة ثبت، عن منصور، والمنصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي: ثقة روى عن قتادة "ان عمر بن الخطاب كتب "أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر" وقال: وهو مرسل صحيح.

(٤)٩- وأخبرنا الحافظ أبو الحجاج المزي، أخبرنا محمد بن القوّاس، أخبرنا أبو القاسم ابن الحَرَسْتَانِي، أخبرنا علي بن مسلم السُّلمي، أخبرنا أبو نصر بن طلاَّب، أخبرنا الحافظ أبو الحُسين الصَّيْداوي، حدثنا أبو علي بن نعيم، حدثنا بكر بن سَهْل، حدثنا عمرو بن [هاشم][٦٥]، حدثنا موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٦٦] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[٦٥] في المخطوط "قاسم" صححناه من "تاريخ دمشق" و"تهذيب الكمال"

[٦٦] **دراسة إسناد حديث (٤)٩:**

١- أبو الحجاج يوسف المزي: سبقت ترجمته في حديث (١)

٢- محمد بن القوّاس هو ابن عبد المنعم القوّاس روى عن الحرستاني وهو من شيوخ المزي كما في "سير أعلام النبلاء".

٣- أبو القاسم الحَرَسْتاني: عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل مسند الشام، قاضي القضاة جمال الدين الأنصاري الدمشقي الشافعي من ذرية سعد بن عبادة، سمع من جمال الإسلام علي بن المُسَلَّم، مات سنة ٦١٤ هـ "السير" (٢٢\٨٠ ت٥٨)

٤- عليّ بن المُسَلَّم السُّلمي أبو الحسن الفقيه سمع من ابن طلاّب كما في "السير" (٢٠\٣١ ت١٤)

٥- أبو نصر الحُسَيْن بن طَلاَّب، روى عن محمد بن أحمد الغسّاني الصيداوي الغسّاني، "السير" (١٨\٣٧٥ ت١٨٢)

٦- الحافظ أبو الحسين الصيْداوي: محمد بن أحمد بن محمد بن جُميع الغسّاني رحل إلى العراق، "الأنساب" (٨\١١٩) روى عنه: أبو نصر بن طلاّب. "السير" (١٨\٣٧٥ ت١٨٢)

٧- أبو علي بن نُعَيْم، روى عن بكر بن سهْل وعنه الصيْداوي كما في "تاريخ دمشق" لابن عساكر في ترجمة الحسن بن أبي نعيم.

٨- وهو بكر بن سَهْل الدمياطي أبو محمد مولي هاشم، حمل الناس عنه، وهو مقارَب الحال، توفي سنة ٢٨٩ عن نيّف وتسعين سنة "الميزان" (١\٣٤٥ ت١٢٨٤)

٩- عمرو بن هاشم البَيْروتي: روى عنه بكر بن سهْل قال ابن عدي: ليس به بأس روى له ابن ماجه، فقال الذهبي: صدوق وُثّق. "الميزان" (٣\٢٩٠) و"تهذيب الكمال" (٢٢\٢٧٥ ت٤٤٦٣)

"**أَنْشُدُ اللهَ رجَالَ أمتي [لا]**[٦٧]**يدخُلُوا الحمام إلاّ بمئزر، وأنشد الله نِسَاءَ أُمّتِي لا** ٥/ب **يدخلْن الحمام**"[٦٨] غريب من ذي الوجه./

(٥)١٠- أخبرنا أبو الفضل بن أبي اليُسْر، أخبرنا أبو الحسن البخاري، أخبرنا أبو حفص بن طَبَرْزد، حدثنا إبراهيم بن محمد الكَرْخي وأبو الفتح الرومي قالا: أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أخبرنا القاضي أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا الحافظ أبو داود، حدثنا ابن المثنّى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أبي المَليح[٦٩] قال: "**دخل نِسْوةٌ من الشام على**

١٠- موسى بن وَرْدان القرشي العامري أبو عمر القاصّ مولى عبد الله بن سعْد بن أبي السرْح، مدني الأصل، روى عن أبي هريرة ﷺ. قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. وقال الذهبي: صدوق وقد وُثّق "الميزان" (٢٩٠\١٣) و"التقريب"

[٦٧] وفي الأصل "أن" بدل "لا".

[٦٨] أخرجه الحافظ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٠١\١٣ ت١٤٧٢) ترجمة: الحسن بن أبي نعيم ابن الأصم أبو علي، وهو في "معجم الشيوخ" (٢٥١/١ و٢٥٢) بهذا الإسناد والمتن.

[٦٩] **دراسة لإسناد (٥)١٠:**

١- أبو الفضل بن أبي اليُسْر التنوخي. سبقت ترجمته في حديث (٣)

٢- أبو الحسن البخاري وهو: شيخ الحافظ أبي الحجّاج المزّي والحافظ أبي محمد البرزالي، ذكره الحافظ الحسيني إسناده في ذيله علي "تذكرة الحفاظ" ص٢٠. وهو المسند الكبير الرحلة وسبق في (١)

٣- أبو حَفْص بن طَبَرْزد: وهو عمر بن معمر بن أحمد بن يحيى بن حسّان البغدادي الدّارَقَزّي ويُعرف بابن طَبَرْزَد (نوع من السّكر) وهو مكثر صحيح السّماع ثقة في الحديث، سمع من أبي البدْر الكَرْخي مات في تاسع رجب سنة سبع وستمائة. "سير أعلام النبلاء" (٥٠٨\٢١ ت٢٦٦)

٤- الكرخي: وهو الشيخ الفقيه العالم المُسْند، أبو البدْر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر البغدادي الكرخي المُنفرد بسماع"أمالي ابن سَمْعون" عن خديجة الشاهجانية وله مشيخة مروية وهو شيخ صالح معمر ثقة مات في ٥٣٩هـ. حدث عنه ابن طبرزد "سير أعلام النبلاء" (٧٩\٢٠ ت٤٨)

عائشة رضي الله عنها فقالت: منْ أَيْنَ أنتُنَّ؟ قُلنَ: من أهل الشام. قالت: لعلّكنَّ من الكُورة[٧٠] التي تدخل نساؤه الحَمّامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلاّ هَتَكَت ما بينها وبَيْن الله"[٧١].

٥- الخطيب: وهو العلامة المُفتي الحافظ الناقد محدّث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ (٣٩٢ و٤٦٣هـ)

٦- أبو عمر الهاشمي: وهو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي المتوفي سنة ٤١٤ هـ. روى عنه الخطيب سنن أبي داود. "السير" (١٧\١٣٤)، و"تاريخ بغداد" (١٢\٤٥١ ت٦٩٣٥)

٧- أبو علي اللؤلؤي: وهو الإمام المحدث الصدوق، أبو علي محمد بن أحمد بن عَمرو البصري اللؤلؤي، سمع من أبي داود السجستاني وحدث عنه القاضي أبو عمر الهاشمي، وقد قرأ كتاب السنن علي أبي داود عشرين سنة، وكان يُدعى ورّاق أبي داود، توفي سنة ٣٣٣ هـ. "السير" (١٥\٣٠٧ ت١٤٧)

٨- أبو داود السجستاني الحافظ المسند صاحب السنن.

٩- ابن المثنى: وهو محمد بن المثنى بن العنــزَيّ أبو موسى البصري، ثقة ثبت. "التقريب"

١٠- محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري، عن شعبة، ثقة. "التقريب"

١١- شعبة بن الحجاج، الثقة الثبت، أمير المؤمنين في الحديث، وهو عن منصور. "التقريب" روى عن قتادة بن دعامة (ع)، وعنه خالد بن الحارث (خ، م، د، س). قال محمد بن سعد: كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث. "تهذيب الكمال" (١٢\٤٧٩ ت٢٧٣٩)

١٢- منصور بن المعتمر بن عتّاب بن عبد الله بن ربيعة، ثقة ثبت، عن سالم وعنه شعبة. "التقريب"

١٣- سالم بن أبي الجعْد رافع الغطفاني، ثقة وكان يرسل كثيرًا من الثالثة عن أبي المليح.

١٤- أبو المليح بن أسامة الهُذلي، ثقة، عن عائشة وعنه سالم. "التقريب" فالإسناد متصل صحيح.

[٧٠] الكورة: المدينة والبُقعة التي يجتمع فيها قُرًى ومَحَالّ. "المعجم الوسيط"

[٧١] أخرجه المؤلف من طريق الخطيب البغدادي وهو عن طريق الحافظ أبي داود، كتاب الحمّام، باب (١) حديث رقم ٤٠١٠؛ وأخرجه الحاكم عن عبد الرزاق، عن الثوري عن منصور، عن سالم أبي الجَعْد وتابع الثوريّ شعبةُ عن منصور به. "المستدرك" (٤\٢٨٨ ح ٧٧٨٠\١٠٢) وقال: صحيح علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص والخطيب عن ورقاء عن منصور به. "تاريخ بغداد" (١٣\٥٨)

قال أبو داود: وهذا حديث جَرير وهو أتم و لم يذكر جَريرٌ أبا المليح[٧٢]، قلتُ: ورواه الدارميُّ في مُسْنده، فقال: أخبرنا يَعْلى، أخبرنا الأعمش عن عَمْرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجَعْد قال: **"دخل على عائشة رضي الله عنها نسْوةٌ من أَهْلِ حِمْصَ تَسْتَفْتِينَها"**[٧٣] فذكر الحديث بدون ذكر أبي المَليح، وهو غريب[٧٤].

٦/أ (٦)١١- أخبرنا أحمد بن علي الحصر، أخبرنا / إبراهيم بن خليل، أخبرنا أبو الفضل الجَنْزَويّ، أخبرنا أبو الحسن الغَسّاني، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد، أخبرنا جَدِّي أبو بكر الحَبْرُ، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخرائطي، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حفْص بن غِياص، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعْد، عن عائشة رضي الله عنها[٧٥] قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"أيّما امرأة نَزَعَتْ ثيابَها في غير بيت زوجها هتكتْ ستْرها فيما بينها وبين الله عز وجل"**[٧٦].

---

[٧٢] يعني بإسناده عن طريق جرير، فيكون مرسلا.

[٧٣] مسند الدارمي، كتاب الإستئذان (١٩) باب النهي عن دخول المرأة الحمّام (٣٢) حديث رقم (٢٦٥١) (٢\٣٦٥).

[٧٤] ولكنه عَقِبَ هذا الإسناد ذَكَرَ أبا المليح بإسناده عن عُبيد الله، عن إسرائيل عن منصور، عن سالم عن أبي المليح عن عائشة هذا الحديث.

[٧٥] **إسناد رواية (٦)١١:**

١- أحمد بن علي الحصر: لم أقف علي ترجمته.

٢- إبراهيم بن خليل الدمشقي أبو إسحاق نجيب الدين ولد سنة ٥٧٥ هـ وهو فيمن مات سنة ٦٥٨ هـ. وحدث بدمشق وحلب وروى عن عبد الرحمن بن علي الخرقي ويحيى الثقفي "العِبر" (٥\٢٤٤)؛ "شذرات الذهب" (٧\٥٠٥)

٣- أبو الفيض الجَنْزوي منسوب إلى قرية من قرى نيسابور وهو إسماعيل بن علي بن إبراهيم الجنــزوي المعدّل الدمشقي، سمع في بغداد من أبي البركات ومن أبي نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطُوسِي توفى سنة ٥٨٨ هـ. "الإكمال" (٣\٥٠) و"الأنساب" (٣\٣٢٣)

وهذا إسناد صحيح و لم يذكر الأعمش عَمْرو بن مرّة.

٤- أبو الحسن الغسّاني: الشيخ الإمام الفقيه الزاهد القدوة علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن قُبَيْس الغساني المالكي (٤٤٢-٥٣٠) سمع أبا بكر الخطيب وأبا نصر بن طلاّب وأبا الحسن بن أبي الحديد وحدث عنه إسماعيل الجنـــزوي وقال ابن عساكر: كان ثقة متحرزًا متيقظًا في الحديث محبا لأصحابه، وكان لا يحدث إلا من أصل، سمعته منه الكثير وقال السلفي: وكان زاهدا ثقة، لم يكن في وقته مثله بدمشق محدث ابن محدث "تاريخ الإسلام" (٤\١٢٨٨\١) و"سير أعلام النبلاء" (٢٠\١٨ ت٩)

٥- أحمد بن عبد الواحد بن المحدث أبي بكر بن أبي الحديد السُّلمي الدمشقي، روى عنه جدّه أبي بكر، وكان ثقة نبيلا مات سنة ٤٦٩ هـــ عن بضع وثمانين سنة وكان صحيح السّماع. "السير" (١٨\٤١٨ ت٢١١)

٦- أبو بكر وهو مسند دمشق العدل الأمين العالم محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد بن الحكم بن أبي الحديد السُّلمي الدمشقي (٣٠٩-٤٠٥) حدث عنه حفيده أحمد بن عبد الواحد وتفرّد بعلوّ الرواية، كما في "السير".

٧- أبو بكر الخرائطي: وهو أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السّاري الخرائطي من أهل سُرّ من رأى. قال السمعاني: كان حسن التأليف أخباريًا جمع الملح والنوادر، وكان مكثرا منها، سكن الشام وحدث بها فحصل حديثه عند أهلها، قال ابن ماكولا: كان من الأعيان الثقات وله مؤلفات. ينظر "الأنساب" و"تاريخ بغداد" و"الإكمال"، توفي سنة ٣٢٧ هـــ.

٨- صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني، سبقت ترجمته في ٢.

٩- أحمد بن حنبل الإمام المسند الثقة الثبت.

١٠- حفص بن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي قاضيها، ولي القضاء ببغداد أيضًاعن سليمان الأعمش وعنه أحمد بن حنبل. ثقة ثبت إذا حدث من كتابه قاله يعقوب بن شيبة. "تهذيب الكمال" (٧\٥٦)

١١- سليمان بن مِهْران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي، روى عن سالم بن أبي الجعْد، وعنه حفص ابن غياث. ثقة ثبت. "تهذيب الكمال" (١٢\٧٦)

١٢- سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي عن عائشة أم المؤمنين وعنه الأعمش. ثقة روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (١-\١٣٠)

١٣- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

إسناد الحديث: صحيح.

(٧٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦\٤١) وفيه " فيما بينهما وبين ربّها"، وأخرجه عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن منصور عالم بن أبي الجعد بنحوه في (٦\١٧٣)؛ وعن عبد الرزاق عن سُفْيان عن منصور بنحوه في (٦\١٩٩)؛ كما أخرجه الحافظ الخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما يكره للنساء دخول الحمام (٦٠) حديث رقم ٨١٥ ص٣٢٢ و٣٢٣ بنفس السند.

(...)١٢- وبه قال الخرائطي حدثنا نصر بن داود، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا حمزة الثُمالي، حدثني سالم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"دخل عليها نِسْوة..."**[٧٧] الحديث.

(...)١٣- رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، عن منصور، عن سالم عن أبي المليح نحو ما رواه أبو داود السّجستاني[٧٨].

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطَّنافِسِيّ، عن وَكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور متابعة[٧٩]، ورواه الترمذي عن محمود بن غِيلان، عن أبي داود فَحَسّنه[٨٠]، فَمَدَارُهُ على سالم بن أبي الجعْد، وهو ثقة[٨١].

٦/ب (...)١٤- وقد رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها، قال الخرائطي / حدثنا نَصرُ بن داود، حدثنا محمد بن حَسّان السَّمْتِيُّ، حدثنا فُضَيْل بن عِياض، عن مُطَرّح بن يَزيد، عن عُبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:[٨٢] **"لا يَحِلُّ لامرأة أن تدخل الحمّامَ إلاّ مِنْ سَقْمٍ،**

---

[٧٧] أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق حديث رقم ٨١٣ ص٣٢٢ وفيه: ثابت بن أبي صفية الثمالي أبو حمزة كُوفي ضعيف رافضي من الخامسة. "التقريب"

[٧٨] مسند أبي داود الطيالسي (١١٢\٣ حديث رقم ١٦٢١) أبو مليح الهُذلي عن عائشة قال محققه: إسناده صحيح.

[٧٩] سنن ابن ماجه، الأدب، باب(٣٩) حديث رقم ٣٧٥٠ (١٢٣٤\٢).

[٨٠] سنن الترمذي، الأدب باب (٤٣) حديث رقم ٢٨٠٣ (١١٤\٥) وقال أبو عيسى: هذا إسناد حسن؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٨٨\٤) وقال: علي شرط الشيخين ووافقه الذهبيّ؛ وأخرجه الحافظ البيهقي في "السنن الكبري" (٣٠٨\٧) من طريق الطيالسيّ.

[٨١] سالم بن أبي الجعْد: رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي ثقة، وكان يرسل كثيرًا، من الثالثة مات سنة سبع وتسعين ع. "التقريب"

[٨٢] **وفي إسناد الحديث:** مطرح بن يزيد الأسدي الكناني أبو المُهلّب الكوفي، عداده في الشاميّين، روى عنه فضيل بن عياض وهو عن عبد الله بن زحْرٍ، وقال يحيى: ليس بشئ، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث،

فإنّ عائشة أم المؤمنين حدثتْني على مَفْرَشِهَا: قالتْ: حدثني خليلي ﷺ على مفْرَشي هذا قال: إذا وَضَعَتِ المرأةُ خِمَارَهَا في غير بَيْت زَوْجها هَتَكَتْ ما بينها وبين الله من سِتْرٍ، ولم يَتَنَاهَا دُون العَرْش[٨٣]"[٨٤].

(...)١٥- قال: وحدثنا القنطري علي بن داود حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن [يزيد][٨٥] عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ[٨٦]: لا يَحِلُّ لمؤمن أن يدخل الحمّام إلا بمئزر، ولا يحل [لمؤمنة][٨٧]

وقال النسائي وأبو حاتم: ضعيف الحديث يروي أحاديث ابن زحْر، فلا أدري مِنْ علي بن يزيد أو منه. "تهذيب الكمال" (٦٠\٢٨ ت٥٩٩٩)؛ وفيه: علي بن يزيد بن أبي هِلاَل الألْهاني أبو عبد الملك الشامي، روى عن القاسم بن أبي عبد الرحمن (ت ق) عن أبي أمامة نسخة كبيرة، روى عنه مطرح بن يزيد قال أحمد: هو دمشقي كأنه ضعّفه، وقال يحيى: ضعيف، وقال يعقوب: واهي الحديث كثير المنكرات؛ وأما القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة وعنه علي بن يزيد قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، وزاد العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة

فالإسناد: ضعيف ولكن متنه صحيح بألفاظ أخر.

[٨٣] أي ما تناهى هذا الفعل دون عرشه بل وصل إليه.

[٨٤] أخرجه الحافظ الخرائطي في "مَسَاوئ الأخلاق" ص٣٢٢ حديث رقم ٨١٤؛ وأخرجه الحافظ ابن عدي في "الكامل" بإسناده عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن حسّان السَّمْتِي به، وقال: ومطرح له غير ما ذكرتُ، وعامّة روايته عن عُبيد بن زَحْرٍ والضعف على حديثه بيّن (٢٤٤١\٦)؛ وأورده الحافظ ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٤٤\١ حديث رقم ٥٦٥) وقال: هذا حديث لا يصحّ، ومطرح وعليّ والقاسم ليسوا بشيء.

[٨٥] وفي الأصل: زيد وهو تصحيف نقلناها من "التقريب" و"التهذيب".

[٨٦] **إسناد حديث الحافظ الخرائطي:**

١- علي بن داود بن يزيد أبو الحسن القنطري: صدوق من الحادية عشرة، سمع سعيد بن أبي مريم، روى عنه إبراهيم الحربيّ وابن صاعد. "الأنساب" (٢٤٥\١٠) والتقريب".

٢- ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجُمحي، أبو محمد المصري، عن يحيى بن أيوب وعنه علي ابن داود، وقال أبو داود: وهو عندي حجة وقال العِجْلي وأبو حاتم ثقة. "تهذيب الكمال" (٣٩١\١٠ ت٢٢٣٥)

أن تدخل الحمّام إلاّ مِنْ سَقْمٍ، [فإن][88] عائشة زوج النبي ﷺ حدثتْني وهي على فراشها قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو على فراشي، أو مَوْضُع مَفْرَش يقول: **"أيما مؤمنة وَضَعت خمارها في غير بيتها هَتَكَت الحِجاب فيما بَيْنها وبين ربّها تبارك وتعالى"**.

أ/٧ (...)١٦- رواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث / أم سَلَمة رضي الله عنها فقال: حدثنا حسن الأشْيب، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا دَرّاج، عن السائب مولى أم سلمة: أنّ نِسْوَةً دَخَلْنَ [على][89] أم سلمة رضي الله عنها من أهل حِمْص فسألَتْهُنّ مِمّن أنتنّ؟ فقُلن: من أهل حِمص، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"أيُّما امرأةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا في غير بيت[90] زوجها خَرق الله تعالى عنها سِتْرًا"**[91].

٣- يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، روى عن عُبَيد الله بن زحْر (تخ ت س ق) وعنه سعيد ابن الحكم بن أبي مَرْيم (خت م ٤). وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى: صالح. وقال مرّة ثقة "تهذيب الكمال" (٣١\٢٣٣ ت٦٧٩٢)

٤- عُبيد الله بن زَحْر الضمري مولاهم الإفريقي، روى عن علي بن يزيد وعنه يحيى بن أيوب. قال يحيى: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: منكر الحديث وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدُوق يخطئ. "تهذيب الكمال" (١٩\٣٦ ت٣٦٣٣)

٥- علي بن يزيد: ضعيف من السادسة. "التقريب"

٦- القاسم بن عبد الرحمن: صدوق يُقرب كثيرًا. "التقريب"

فالإسناد: ضعيف أيضا، ولكن متنه دون بعض الألفاظ صحيح من وجوه أخر. والله أعلم.

(٨٧) وفي الأصل: مؤمن وهو تصحيف أيضًا.

(٨٨) في الأصل: قالت وهو تصحيف.

(٨٩) وفي الأصل "الحمام" وهو تصحيف.

(٩٠) وفي "المسند" "بيتها" بدل "بيت زوجها".

(٩١) "المسند" (٦\٣٠١ و٢٨٩) والحاكم في "مستدركه" (٤\٢٨٩) وأخرجه الحافظ أبو يعلى في "مسنده" (١٢\٧٠٣١) عن أبي خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به، والطبراني (٢٣\٧١٠، ٩٦٢) هذا الحديث وإن كان في إسناده من هو ضعيف: ابن لهيعة ودرّاج فإنّ له شواهد من حديث عائشة ومعاذ بن أنس، يرتقي بهما إلى الحسن.

(...)١٧- روى الإمام أحمد هذه القصّة من حديث عائشة أيضًا فقال: حدثنا عَبيدة بن حُميد، حدثنا يزيد بن [أبي] زياد[٩٢]، عن عَطاء بن [أبي][٩٣] رباح قال: أَتَيْنَ نِسْوَةٌ من أهل حمص عائشة ﵂[٩٤] فقالت لَهنّ: لعلكنّ من النساء اللواتي يدخلنَ الحمّامات؟ فقلنَ لها: إنّا لنفعل فقالت: أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ [يقول]:[٩٥] **"أيّما امرأة وضعتْ ثيابَها في غير بيت زَوْجها هتكتْ ما بينها وبين الله تعالى"**[٩٦].

ورواه هشام بن عُروة، عن أبيه ولفظه: إنّ نِسْوَة جئْن عائشة ﵂ زمن الحجّاج من أهل الشام وأهل العراق، فأذنتْ للعراقيّات قبل الشاميّات، وقالت للشاميات: ألستُنّ تدخلْنَ الحمامات؟[٩٧] قلن: بلي، أرضُنا باردة فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"أيّما امرأة تَعَرّتْ في غير / بيتها هتك الله ما بينها وبينه من سِتْرٍ"**[٩٨]. ٧/ب

---

[٩٢] زيادة من "التهذيب".

[٩٣] زيادة من "المسند".

[٩٤] **إسناد المسند (...)١٧:**

١- عَبيدة بن حُميد الكوفي أبو عبد الرحمن، المعروف بالحذاء التيمي، صدوق ربما أخطأ، من الثامنة (خ ٤)

٢- يزيد بن أبي زياد القُرشي الْهَاشِميّ أبو عبد الله الكوفي مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عطاء وعنه عبيدة بن حميد، عن يحيى: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، وقال العجلي: جائز الحديث وكان بأخرة يُلقّن وقال عبد الله بن المبارك: أكرم به، قال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقّن وكان شيعيًا. "التقريب" و"التهذيب"

٣- عطاء بن أبي رَبَاح القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة ع. عن عائشة أم المؤمنين. "التقريب"

الإسناد: ضعيف. صحح بعضُ العلماء الحديثَ نظرًا إلى متابعاته وشواهده. والله أعلم.

[٩٥] زيادة من المسند.

[٩٦] "المسند" (٢٦٧\٦ ح٢٦١٨٢) قال المحقق حمزة الزين: إسناده صحيح وينظر كذلك حديث (٢٦١٨٣)، والحاكم في "مستدركه" (١٠٤\٧٧٨٢) سكت عنه الذهبي في التلخيص (للعلامة ابن الملقن) وابن ماجه ح(٣٧٥٠) والترمذى حديث (٢٨٠٣)

[٩٧] وفي "المساوئ" الحمام.

[٩٨] أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" ص٣٢٣ حديث رقم ٨١٣ ولم أقف علي هذا الحديث عند غير الخرائطي. والله أعلم.

(...)١٨- رواه الحافظ أبو بكر الخرائطي فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عُبَيد الله بن المُنَادي، حدثنا يونس المؤدب، حدثنا الحكم بن الصّلْت، حدثني يزيد [عن أبي][99] هُدْبة [الفارسي][100] عن هشام بن عُروة فذكره بلفظه[101].

---

[99] زيادة من"المساوئ" وليست في الأصل.

[100] والصحيح الفارسي وفي الأصل: القاري

[101] **دراسة إسناد (...)١٨:**

١- محمد بن عُبيد الله بن يزيد أبو جعفر المُنادي سمع يونس بن محمد المؤدب، روى عنه البخاري وأبو داود والبغوي، قال عنه أبو حاتم: صدوق توفي ١٧ من رمضان ٢٧٢ هـ وله مائة سنة "تاريخ بغداد" (٢\٣٢٦ ت٨١٦)

٢- يونس بن محمد بن مسلم أبو محمد المؤدَب البغدادي روى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الله المنادي، قال يحيى: ثقة وقال يعقوب بن شيبة والخلاّل: ثقة مات سنة ٢٠٧ هـ. "تاريخ بغداد" (١٤\٢٥٠ ت٧٦٦٩)

٣- حكم بن الصّلْت المدني المؤذن الأغور، روى عن يزيد بن شريك لفزاري وسمع أباه، وأبوه يروي عن أبي هريرة قال أحمد وأبو حاتم: ثقة وقال يحيى: مديني قدم بغداد "تهذيب الكمال" (٧\٩٨ ت١٤٢٩) و"تاريخ بغداد" (٨\٢١٩ ت٤٣٣٣)

٤- يزيد بن شريك الفزاري، روى عن عمر وعثمان ﭭ، وروى عنه: الحكم بن الصلت. قال البخاري: مديني عن عمر، وذكره ابن حبان في التابعين. "التاريخ الكبير" (٤\٢\٣٤٠ ت١١٣٩) و"الجرح والتعديل" (٩\٢٧١)

٥- أبو هُدبة إسمه إبراهيم، ليس بثقة، متروك، "الكنى والأسماء" (٢\١٥٠) وفي "الميزان" (١\٧١ ت٢٤٢): إبراهيم بن هدبة أبو هدبة الفارسي ثم المصري حدث ببغداد وغيرها بالأباطيل وقال محمد بن عبد الله المنادي: كان أبو هدبة ببغداد يسأل الناس على الطريق، وقيل: كان رقّاصًا بالبصرة يُدعي إلى العرائس فيرقص لهم، وقال النسائي وغيره: متروك وقال الخطيب: حدث عن أنس بالأباطيل وفي "اللسان (١\١١٩) بقي إلى مائتين وحدث بعد المائتين عن أنس بعجائب. **يقول نور الدين:** و لم أتأكد روايته عن هشام بن عروة ولا حكم ابن الصلت عنه. والله أعلم.

٦-هشام بن عروة (ع) عن أبيه عروة بن الزبير. "تهذيب الكمال" (٣٠\٢٣٢)

فالإسناد: ضعيف جدًا لأجل أبي هدبة، ولكن متنه المرفوع صحيح من أوجه. والله أعلم.

(٧)١٩-وأخبرنا الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، أخبرنا الحافظ عبد المؤمن الدمياطي، أخبرنا الحافظ يوسف بن خليل الدمشقي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي يعلى المَحْبوبيّ، أخبرنا أبي، أخبرنا علي بن محمد بن علي، أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أحمد، أخبرنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا صدقة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن أبي الزبير عن جابر ﷺ[١٠٢]، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

[١٠٢] **دراسة إسناد حديث (٧)١٩:**

١- الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبْكي تقي الدين الشافعي: أخذ الحديث عن الحافظ الدمياطي والفرائض عن الشيخ عبد الله الغماري وطلب الحديث بنفسه ورحل إلى الشام والحجاز، له معجم وولي بتدريس المنصورية بالقاهرة وجامع الحاكم وبدار الأشرفية بعد الحافظ المزي – (٦٨٣-٧٥٦) "الدرر الكامنة" (٤\٧٤ ت١٤٨)

٢- الحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي أبو أحمد شرف الدين وُلد بتونة من تبريز من عمل تنيس في آخر سنة ٦١٣ هـ ونشأ بدمياط وطلب الحديث فسمع بالإسكندرية من أصحاب السّلفي وبالقاهرة ولازم المنذري فسمع بالحرمين ودخل الشام ثم الجزيرة والعراق وكتب وبالغ وجمع معجم شيوخه في أربع مجلدات قال الحافظ المزي: ما رأيت أحفظ منه، وتفرد بأشياء، فإنه كان قد أكثر عن يوسف بن خليل، وإجازاته له في مجلد. مات في ذي القعدة سنة ٧٠٥ هـ. "الدرر" (٣\٢٢١ ت٢٥٢٦)

٣- الحافظ المفيد الإمام الرحال يوسف بن خليل الدمشقي أبو الحجاج، مسند الشام ومحدث حلب (٥٥٥-٦٤٨) حدث عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي فقال عنه أبو إسحاق الصريفيني: هو حافظ ثقة عالم يقرأ عليه. "السير" (١٧\٤٦٣) و"تذكرة الحفاظ" ١٤١٠.

٤- أبو العباس أحمد بن أبي يعلى الحُبوبي، سمع من أبيه حمزة بن علي الحبوبي أبي يعلى بن الحبوبي كما في "سير أعلام النبلاء".

٥- ابن الحبوبي: هو الشيخ الجليل المسند أبو يعلى حمزة بن علي بن هبة الله بن حسن بن علي، الثعلبي الدمشقي البزاز. سمع من أبي العلاء المصيصي قال الحافظ ابن عساكر (٤\٤٤٩): لا بأس به مات سنة ٥٥٣. "سير أعلام النبلاء" (٢٠\٣٥٧ ت٢٤٧). حدث عنه ابنه أحمد بن حمزة بن الحبوبي.

٦- ابن أبي العلاء الإمام الفقيه المفتي مسند دمشق أبو القاسم علي بن محمد بن المِصّيصي الدمشقي الشافعي الفرضي (٤٠٠-٤٨٧) حدث عنه أبو يعلى حمزة الحبوبي مات بدمشق. "السير" (١٩\١٢ ت٧)

"لا يحلّ لرجُل يؤمن بالله واليوم الآخر يُدخل حَليلَتَهُ الحمّام، ولا يَحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يقعد على مائدة تدار عليها، أو تُسْقى عليها الخمر"[١٠٣].

٧- عبد الرحمن بن عثمان أبو محمد الدمشقي. حدث عنه إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت وسمع منه أبو القاسم علي بن محمد المصيصي. "السير" (١٧٢\٧) (٤٦٤\١)

٨- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت أبو إسحاق العطّار، حدث ببلاد الشام عن الحسن بن عرفة قال الخطيب: كتب إليّ أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي يذكر أن إبراهيم بن محمد بن أحمد أخبرهم سنة ٣٣٦ وبلغني أنه سكن دمشق وأنه توفي سنة ٣٣٨ وكان ثقة. "تاريخ بغداد" (١٦٥\٦ ت٣٢١٣)

٩- يزيد بن عبد الصمد. حدث عنه جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي الدمشقي ابن بنت عَدَبّس، وحدث عنه أيضا الحافظ أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الكندي الحمصي قاضي حمص وكذا إسحاق بن أحمد القطان بتنيس. ينظر: "السير" (٥٧٠\١٥،٢٦٦) و"المجروحين" (٢٨٦\١)

١٠- عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي المقرئ أبو بكر. روى عن صدقة بن عبد الله أبي معاوية السّمين قاله ابن أبي حاتم. وروى عنه أبو زرعة وأثني عليه دُحيم ووصفه بالصدق والسّتر، فقال أبو حاتم. وروى عنه أبو زرعة وأثني عليه دُحيم ووصفه بالصدق والسّتر، فقال أبو حاتم: شيخ. "الجرح" (٢٠٢\٥ ت٩٤١)

١١- صدقة بن عبد الله السّمين أبو معاوية. روى عن سعيد بن أبي عَرُوبة وعنه عبد الله بن يزيد بن راشد. قال أحمد: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري وابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال دُحيم: ثقة روى له الترمذي وابن ماجه. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ما به بأس عندي. وقال ابن عدي: أحاديثه منها ما يُتابع عليه وأكثرها مما لا يتابع عليه. وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة مات سنة ١٦٦ هـــ. "تهذيب الكمال" (١٣٣\١٣ ت٢٨٦٣) و"التقريب"

١٢- سعيد بن أبي عرُوبة: مِهران العَدوي أبو النضر البصري . ثقة قبل إختلاطه. قال يحيى وأبو زرعة والنسائي: ثقة مات سنة ١٥٦. "تهذيب الكمال" (٥\١١ ت٢٣٢٧)

١٣- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام. روى عن جابر بن عبد الله. وقال النسائي: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. مات سنة ١٢٦ هــز "تهذيب الكمال" (٤٠٢\٢٦ ت٥٦٠٢)

١٤- جابر بن عبد الله بن عَمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الله ﷺ.

فإسناد الرواية: ضعيف لضعف صدقة ولكن يرتقي إلى الحسن بشواهده ومتابعاته.

[١٠٣] لم أقف علي متن هذا الحديث بهذا الإسناد فيما اطلعت عليه من المصادر. فقد ورد بمعناه (القسم الأول) في مسند أبي حنيفة. عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: "لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق

تابعه عبد الله بن لَهيعة عن أبي الزُّبَيْر:

(٨)٢٠- أخبرنا محمد بن إسماعيل الحنبلي، أخبرنا عبد الواسع الأبهريّ، أخبرنا ابن صبّاح المصري، أخبرنا عبد الله بن رفاعة السعدي، أخبرنا أبو الحسن الخِلَعي، أخبرنا أبو عبدالله شعيب بن عبد الله المِنْهال، حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن الرازيّ، حدثنا أبو الزِّنْباع رَوْحُ بن الفرج القَطَّان، حدثنا عَمْرو بن خالد، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ[١٠٤]، أن رسول الله ﷺ قال / : **"من كان يؤمن بالله واليوم** ٨/أ

أجمعين" "المسند" ص١٦٣ حديث رقم ١٥ وكذا في "جامع المسانيد" (١١\٣٥٠)؛ وأخرجه طرفا منه الحافظ البزار في مسنده كما في "كشف الأستار" (١\١٦٢ ح٣٢٠) من طريق محمد بن كثير الملائي، عن عَمْرو ابن قيس الملائي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا ولفظه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمؤزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حَليلته الحمام". وأخرجه الحافظ البيهقي بمعناه بإسناده موقوفا علي عمر ﷺ في "شعب الإيمان" (٦\١٥٩ ح٧٧٧٦ و٧٧٧٧) وله شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعا بنحوه "كشف الأستار" (١\١٦١ ح٣١٨)

[١٠٤] **إسناد حديث (٨)٢٠:**

١- محمد بن إسماعيل الحنبلي وهو المسند خطيب مَرْو، أبو عبد الله المقدسي توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٦ هـ "تذكرة الحفاظ" (١٤٣٨)

٢- عبد الواسع بن عبد الكافي أبو محمد الأبهُري: وهو شيخ الذهبي وقد أجاز له وسمع عين الشمس بنتَ أحمد بن أبي الفرج أم النور الثقفية المسندة "السير" (١٨\٥٧١) و(٢٢\٢٣)

٣- ابن صبّاح: وهو الشيخ الجليل المسند الأمين، أبو صادق الحسن بن يحيى بن صبّاح بن الحسين بن علي المخزومي الكاتب أحد شهود الخزانة بدمشق سمع من عبد الله بن رفاعة الفرضي ١٤ جزءًا من الخلعيات وأجاز له وهو خاتمة أصحابه قال ابن الحاجب: هو شيخ ثقة مكرم لأهل الحديث. "السير" (٢٢\٣٧٢ ت٢٣٨)

٤- عبد الله بن رفاعة السَّعْدي: وهو الشيخ الفقيه العالم الفرضي الإمام، مُسند وقته، (٤٦٧ -٥٦١) ولازم القاضي أبا الحسن الخلعي وأكثر عنه وتفقه به وسمع منه السيرة الهشامية والسنن لأبي داود وجميع الفوائد للخلعي وجميع أحاديث الزعفراني وأحاديث يونس ومعجم ابن الأعرابي. حدث عنه أبو صادق بن صبّاح. "السير" (٢٠\٤٣٨ ت٢٨٥)

الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حَليلته الحمّام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر"(١٠٥).

٥- أبو الحسن الخِلعي: وهو الشيخ الإمام الفقيه القدوة، مُسند الديار المصرية، القاضي أبو الحسن علي ابن الحسن بن الحُسيْن بن محمد الموصلي الأصل المصري الشافعي الخلعي صاحب "الفوائد العشرين" المسمى بالخِلعيات وراوي السير النبوية (٤٠٥-٤٩٢) سمع شعيب بن عبد الله بن المنهال وحدث عنه عبد الله بن رفاعة السّعدي، وكان مسند مصر بعد الحَبّال وله علوّ في الرواية وقد حدّث عنه الحُميدي وعبّر عنه بالقَرَافي. "السير" (١٩\٧٤ ت٤٢)

٦- شعيب بن عبد الله بن المِنْهال أبو عبد الله المصري، مسند مصر، حدث عن أحمد بن الحسن بن عُتبة الرازي، وعنه أبو الحسن الخلعي، قال أبو إسحاق الحبَال: يتكلم في مذهبه مات في شعبان سنة ٤٣٤ هـ. "السير" (١٧\٥١٣ ت٣٣٥)

٧- أبو العباس الرازي: وهو شيخ الحرم، أحمد بن الحسن بن بُنْدار الرازي المحدث، حدث عنه أبو العباس ابن الخطاب الرازي وكان من علماء الحديث عاش إلى سنة ٤٠٩ هـ. "السير" (١٧\٢٩٩ ت١٨١)

٨- أبو الزّنباع: رَوْح بن الفَرج القطان المصري. روى عن عَمرو بن خالد الحرّاني، وروى عنه أحمد ابن الحسن بن إسحاق الرازي، وكان من الثقات، وثقه الدارقطني ووثقه الخطيب وقال ابن حجر: ثقة "السير" (١٤\٣٣٩) و"تهذيب الكمال" (٩\٢٥٠ ت١٩٣٥) توفي سنة ٢٨٢ هـ. "التقريب"

٩- عَمْرو بن خالد بن فروّخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد التميمي الحنظلي أبو الحسن الجزري الحرّاني تزيل مصر روى عن ابن لهيعة وعنه روح بن الفرج أبو الزنباع والبخلري وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: صدوق . وقال العجلي: مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة ٢٢٩ هـ. "تهذيب الكمال" (٢١\٦٠١ ت٤٣٥٦)

١٠- عبد الله بن لهيعة. وهو ضعيف سبقت ترجمته (٢)

١١- أبو الزُبير محمد بن مسلم بن تدرس. سبقت ترجمته، وعنه عبد الله بن لهيعة.

١٢- جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ.

فالإسناد: ضعيف لأجل ابن لهيعة ولكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بالإسناد الأول، والله أعلم.

(١٠٥) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده بنحوه (٣\٣٣٩) عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة؛

(٩)٢١- وأخبرنا الثقة أبو العباس الجزري، أخبرنا إبراهيم بن خليل الدمشقي، أخبرنا الفضل إسماعيل بن علي الجَنْزويّ، أخبرنا علي بن أحمد الغسّاني، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد أبي الحديد، أخبرنا جديّ أبو بكر محمد، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخرائطي، أخبرنا [أبو][١٠٦] بكر، حدثنا محمد بن جابر حدثنا جُبارة بن المغلّس، حدثنا حماد بن شُعيب، عن أبي الزبير [عن جابر] ﷺ[١٠٧] عن النبي ﷺ[١٠٨]: **"أنه نهي أن يُدخل الحمامُ إلاّ بإزار"**[١٠٩].

والحاكم عن عطاء، عن أبي الزُبير به (٤\٢٨٨) وقال: علي شرط مسلم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده جيّد؛ وأخرجه الخطيب في "تاريخه" بنحوه عن معاد بن هشام عن عطاء به (١\٢٤٤ ت٦٦)؛ والترمذي في الأدب باب (٤٣) حديث رقم ٢٨٠١ عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس عن جابر به. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلاّ من هذا الوجه قال البخاري: ليث بن أبي سليم صدوق ربما يهم في الشئ وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يُفرح بحديثه؛ وأخرجه السّهمي في "تاريخ جرجان" ص١٩١ و١٩٢ حديث رقم ٢٧٥ عن طريق أحمد بن أبي طيبة عن أبي الزبير بنحوه؛ وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" مختصرًا (١\٣٤٠ ح٥٥٦) من طريق أبي عمير، عن ضمرة، عن يحيى بن راشد عن أبي الزبير به، وضعّفه يحيى بن راشد.

وله شواهد من حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب ﷺ. وإن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقي إلى صحيح لغيره. والله أعلم.

[١٠٦] "أبو" زيادة من "المساوئ".

[١٠٧] "عن جابر" سقطت من المخطوط زدناها من المصادر.

[١٠٨] **إسناد رواية (٩)٢١:**

١- أبو العباس الجزري: هو أحمد بن علي بن الحسن بن داود الجزري ثم الصالحي أبو العباس الهَكّاري العابد (٦٤٩-٧٤٣) وأُحْضِر علي محمد بن عبد الهادي وخطيب مَرْدا وابن عبد الدائم، وأجاز له الذهبي، وحدّث كثيرًا، قال الذهبي وقصده الطلبةُ. ينظر: "الدرر الكامنة" (١\٢٤٤ ت٥٣٥)؛ و"ذيل التقييد" (١\٣٤٤ ت٦٨١)

٢- إبراهيم بن خليل الدمشقي، أبو إسحاق نجيب الدين. سبقت ترجمته في حديث (٦)

٣- أبو الفضل الجنـــزوي. سبقت ترجمته في حديث (٦)

٤- أبو الحسن الغسّاني علي بن أحمد سبقت ترجمته في حديث(٦)

٥- أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أبي الحديد. سبقت ترجمته في حديث (٦)

٦- أبو بكر جد أحمد بن عبد الواحد. سبقت ترجمته في حديث (٦)

٧- أبو بكر الخرائطي. سبقت ترجمته في حديث (٦)

٨- أبو بكر الترمذي: هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السُلمي الترمذي أحد أعلام السنة، سمع محمد ابن عبد الله الأنصاري وسعيد بن مريم وجمع وصنف، ثقة توفي سنة ٢٨٠ هـ. "شذرات" (٣\٣٣) و"تاريخ بغداد" (٢\٤٢ ت٤٣٥)

٩- محمد بن جابر الضرير. وهو شيخ الخرائطي كما في "مكارم" و"مساوئ الأخلاق". (ولم أجد من ترجمه)

١٠- حمّاد بن شُعيب الحِمّاني الكوفي، يروي عن أبي الزبير وغيره قال الذهبي: ضعفه ابن معين وغيره، وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف ومن مناكيره ما رواه جماعة عنه عن أبي الزبير عن جابر: نهى... الحديث. ونقل ابن الجارود عن البخاري قال: منكر الحديث وفي موضع آخر: تركوا حديثه. وقال ابن حجر: وأخرج له -مع هذا- الحاكم في "مستدركه" روى عنه يحيى الوُحَاظي. ينظر: "الميزان" (١\٥٩٦ ت٢٢٥٤)؛ و"اللسان" (٢\٣٤٨ ت١٤١٣)؛ و"المجروحين" (١\٢٥١)

١١- أبو الزبير. سبقت ترجمته في حديث (٧)

١٢- جابر بن عبد الله الصحابي ﷺ.

إسناده الرواية: ضعيف لضعف حماد بن شعيب.

(١٠٩) الحديث أخرجه الحافظ ابن عدي في "الكامل" (٢\٦٥٩) عن طريق داود وعبد الأعلى وجُبارة كلّهم عن حمّاد بن شعيب بنحوه وقال: هذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ غير أبي الزبير وعن أبي الزبير غير حمّاد بن شعيب، وهو يكتب حديثه مع ضعفه، وأخرجه الحافظ العُقيلي في "الضعفاء الكبير" (١\٣١١) عن محمد بن العباس المؤدب عن سريح بن النعمان، عن حماد بن شعيب به وقال: لا يتابعه عليه إلا من هو دونه ومثله. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣\٣٤٣ ح١٨٧٢) عن عبد الأعلي عن حمّاد بن شعيب به وقال: ليس له أصل يرجع إليه؛ والحافظ ابن خزيمة من طريق الحسن بن بشر عن زهير عن أبي الزبير به. وقال المحقق مصطفى الأعظمي إسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير: والحاكم في "المستدرك" (١\١٦١) عن محمد ابن يعقوب عن العباس بن محمد الدّوري عن الحسن بن بشر به وقال صحيح علي شرط الشيخين وقال الذهبي: وهو علي شرط مسلم؛ وأخرجه النسائي في "المجتبي" عن معاذ بن هشام، عن هشام، عن عطاء عن أبي الزبير بلفظ آخر ولفظه "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلاّ بمئزر"، والحديث قد ثبت بأسانيد أخرى كما ظهر في هذا التخريج.

(...)٢٢- وبه قال الخرائطي، حدثنا نصر بن داود، حدثنا محمد بن حسَّان السَّمْتي، حدثنا فضيل بن عياض، عن مُطرّح بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ:[110] **"لا يَحِلُّ لرجل أنْ يَدْخُلَ الحمّام إلاّ بمئزر"**[111].

(...)٢٣- وبه قال حدثنا الرِّمَادي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤَيب قال: **"نهانا عمر [بن الخطاب**[112] **ﷺ]**[113] **أن / ندخل الحمّامات إلاّ وعلينا الأُزُر"**[114].

٨/ب

---

[110] وفي الأصل زيادة "قال" حذفناها.

[111] لم نحصّل هذا المتن بهذا الإسناد في المصادر الحديثية، أما المتن الذي سبق أن خرجناه ودرسنا إسناده في حديث (...)١٤، والذي في كتاب "مساوئ الأخلاق" تختلف ألفاظه تمامًا بهذا الإسناد. وينظر كذلك كتاب "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١\٣٤٤-٣٤٥ ح٥٦٥)

[112] **دراسة إسناد حديث (...)٢٣:**

١- الرمادي: وهو الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن منصور بن سيّار بن معارك البغدادي الرّمادي، صنف المسند وكان ذا حفظ ومعرفة حدث عنه ابن ماجه والمحاملي وابن أبي حاتم وأبو عوانة وثقّه أبو حاتم توفي سنة ٢٦٥ هـ.

٢- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي أبو عون الكوفي: عنه أحمد ابن منصور الرمادي، قال أحمد: رجل صالح ليس به بأس وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه ابن حبان وابن شاهين وابن قانع والعِجلي والذهبي وقال ابن حجر: صدوق. "تهذيب الكمال" (٥\٧٠ ت٩٤٨)

٣- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع الأنصاري أبو إسحاق المزي، روى عن محمد بن شهاب الزهري. قال يحيى: ضعيف ليس بشيء، قال أبو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال البخاري: كثير الوهم، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه استشهد له البخاري وروى له ابن ماجه وخرّج ابن البيع له في المستدرك. "تهذيب الكمال" (٢\٤٥ ت١٤٨) وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة. "التقريب"

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري روى عن عروة بن الزبير، وعنه الأوزاعي، الفقيه الحافظ متفق على اتقانه. "تهذيب الكمال" (٢٦\٤١٩ ت٥٦٠٦)

(...)٢٤- وبه قال: حدثنا عليّ بن داود القنطري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي جعفر، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ[١١٥] قالت: **"إن [للحمامات][١١٦] حجابًا لا يَستُرُ، وماءً لا يطهّر، بُنيانُ المشركين، وصرْح الكفار بيتًا، وفَخّ الشيطان، لا يحلّ لرجل أن يدخله إلاّ بمنديل، مُرُوا المسلمين أن يَحْبِسُوا نِساءهم[١١٧] ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[١١٨]**.

٥- قبيصة بن ذُؤيب بن حلْحلة الخزاعي أبو سعيد المدني، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه ابن شهاب الزهري، قال ابن سعد: وكان ثقة مأموناً كثير الحديث روى له الجماعة مات سنة٨٧ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٣\٤٧٦ ت٤٨٢٢)

٦- عمر بن الخطاب الصحابي رضي الله عنه.

إسناد الحديث: ضعيف، لضعف ابراهيم بن اسماعيل، ولكنه يتقوّي إلي الحسن بشواهده والله أعلم.

[١١٣] زيادة من "الشعب".

[١١٤] أخرج معناه الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" ٧٧٧٧ عن عيسى بن سيلان عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب يقول: "لا يحلّ لرجل يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحلّ لا مرأة: أن تدخل الحمام..."الحديث.

[١١٥] سبقت ترجمة رجال الإسناد في الحديث (٧). **فالإسناد:** منقطع ضعيف.

[١١٦] في المخطوط "الحمامات".

[١١٧] أخرج الحافظ البيهقي بنحوه في شعب الإيمان، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عُبيد الله أبي جعفر أنه بلغه عن عائشة مرفوعا: أفٍّ، للحمّام حجاب لا يَسْتر، وماء لا يطهّر، بنيان أو سابّ للمشركين، ومرج الكفار، ومرج الشيطان، لا يحل لرجل أن يدخله إلاّ بمنديل، مُرُوا المسلمين لا يفتنون نِساءهم [الرجال قوامون علي النساء] علّموهنّ القرآن ومروهنّ التسبيح، وقال: هذا منقطع. حديث ٧٧٧٣ (٦\١٥٨)؛ وأخرجه من طريق يحيى بن أبي حيّة، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مرفوعا طرفًا من الحديث ولفظه: "بئس البيت الحمام، بيت لا يستر وماء لا يطهر" حديث ٧٧٧٢.

[١١٨] سورة النساء، الآية ٣٤

(١٠)٢٥- وأخبرنا عبد الرحيم بن أبي اليُسْر، أخبرنا جدّي إسماعيل، أخبرنا عبد اللطيف الصيْرفي، أخبرنا أبو الحُسين بن النقّور، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر السُكّري، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصُوفي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عَمرو ابن الربيع، حدثني يحيى بن أيوب، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شرُحبيل، عن عبد الله بن [يزيد][١١٩] الخَطْمي، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ[١٢٠] إن رسول الله ﷺ قال:

---

[١١٩] وفي المخطوط "سويد" وهو تصحيف.

[١٢٠] **إسناد حديث (١٠)٢٥:**

١- عبد الرحيم بن أبي اليُسْر. سبقت ترجمته في حديث (٣) و(٥) وهو شيخ الحُسيني مات سنة ٧٤٩ "ذيل تذكرة الحفاظ" ص٥٦.

٢- إسماعيل بن أبي اليُسْر أبو محمد جد عبد الرحيم. سبقت ترجمته في (٣). وفي "تذكرة الحفاظ" (١٤٩٠): وفي سنة ٦٧٢ مات كبير المحدثين ومسندهم الإمام تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسْر التنوخي عن ثلاث وثمانين سنة.

٣- عبد اللطيف الصوفي: لم أقف علي ترجمته.

٤- أبو الحسين بن النقوّر: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد لله بن النقور البغدادي البزاز (٣٨١-٤٧٠) وكان صحيح السماع متحريًا في الرواية قال الخطيب: كان صدوقًا. وقال ابن خيرون: ثقة سمع علي ابن عمر الحربي السُكّري وتفرّد بأجزاء عالية كنسخة هُدبة بن خالد، ونسخة كامل بن طلحة ونسخة طالوت وابن مردك. "السير" (١٨\٣٧٤ ت١٨٠) و"تاريخ بغداد" (٤\٣٨١)

٥- علي بن عمر السُكّري: هو الشيخ العالم المعمّر مسند العراق أبو الحسن ويعرف أيضًا بالصيرفي وبالكيّال (٢٩٦-٣٨٦) سمع من أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصوفي وعنه: أبو الحُسين بن النقور، كان في نفسه ثقة وقال الخطيب: كان سماعه في كُتب أخيه لكن بعض المحدثين قرأ عليه شيئًا منها ما لم يكن فيه سماعه وألحق فيه السماع. "السير" (١٦\٥٣٨ ت٣٩٤)

٦- أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصوفي. وفي سنة ٣٠٦هـ مات مسند بغداد أبو عبيد الله وهو في عشر المائة (أي كان يحفظ عشرة الآن حديث). "تذكرة الحفاظ" (٦٨٩)

٧- يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بِسْطام، يروي عن عَمرو بن الربيع بن طارق المصري (د) وعنه أحمد بن الحسن الصوفي. ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. "التهذيب الكمال" و"التقريب"

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارَهُ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلاّ بِمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُت، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم / فلا تدخل الحمام". ٩/أ

(...)٢٦- قال: **"فَنَمَيْتُ[١٢١] ذلك إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته فأرسل إلى أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزْم أنْ سَلْ محمد بن ثابت عن حديثه، فإنه رَضِيٌّ[١٢٢]، فسأله، ثم كتب إلى عمر، فمنع عمر النساء من الحمام"** رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن ثابت[١٢٣].

٨- عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة بن نَهيك الهلالي أبو حفص الكوفي يروي عن يحيى بن أيوب وعنه يحيى بن معين. ثقة روى له مسلم وأبو داود. "تهذيب الكمال" (٢٢\٢٣ ت٤٣٦٦)

٩- يحيى بن أيّوب الغافقي أبو العباس المصري. يروي عنه عَمْرو بن الربيع قال النسائي]: ليس به بأس وذكره ابن حبّان في "الثقات"، حدّث عن أهل مكة والمدينة والشام ومصر والعراق وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ مات سنة ١٦٨ هـ. روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (٣١\٢٣٣ ت٦٧٩٢) و"التقريب"

١٠- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي أبو عبد الله المدني روى عن محمد ابن ثابت بن شرحبيل. ثقة وكان عريف قومه مات سنة ١٢٠ هـ. وقال ابن حجر: ثقة له أفراد، من الرابعة. "التقريب"

١١- محمد بن ثابت بن شُرحبيل أبو مصعب الحجازي والد مصعب بن محمد. روى عن عبد الله بن يزيد الخطمي وعنه محمد بن إبراهيم بن الحارث. ذكره ابن حبّان في "الثقات". وقال ابن حجر: مقبول بن الرابعة "تهذيب الكمال" و"التقريب"

١٢- عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى. شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب. وكان أميرًا علي الكوفة.

١٣- أبو أيوب الأنصاري ﷺ. تخريجه في فقرة ١٢٣.

[١٢١] نَميتُ الحديث أنميه: أرفعه إليه علي وجه الإصلاح. النهاية في غريب الحديث.

[١٢٢] رضيٌّ بمعنى مرضيٌّ.

[١٢٣] كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٧\٤٤٥ ح٥٥٦٨) باب الزجر عن دخول

فهذه الآثار كلُّها تدُلّ على إباحة الحمّام للرجال دون النساء.

(...)٢٧- وروى ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح: **"أن ابن عباس ﷺ دخل حمّام الجُحْفة"**[١٢٤].

(...)٢٨- وروى أيضًا عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل الحمّام ويقول: **"نعم البيتُ الحمام، يُذهب الضَّبّة يعني الوسخ، ويذكر النار"**[١٢٥].

(...)٢٩- وعن ابن عمر نحوه، وجاء أنّ عليًّا وابنه الحسين وابن عمر وأبا هريرة وجَرير بن عبد الله البجلي وعطاء وغير واحد دخلوه[١٢٦].

وحكى غيرُ واحد الإجماع على جواز دُخُوله بشرطه.

النساء الحمامات، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصوفي به؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤\٢٨٩) من طريق الليث، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن محمد بن ثابت به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وأخرجه الحافظ الطبراني في "الكبير" (٤\١٤٧ ح٣٨٧٣) عن مطلب بن شعيب الأزدي عن عبد الله بن صالح، عن الليث به؛ والحافظ البيهقي في "الشعب" (٧٧٦٩) من طريق الحافظ ابن حبان، ورواه مختصرًا دون قوله: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر" "البخاري" (٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦٤٧٥) كما في "الفتح"، و"مسلم" في الإيمان (٧٤-٧٧) و"أبو داود" و"الترمذي" و"مالك" و"أحمد".

[١٢٤] إسناده صحيح، فابن عُليّة وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، الحافظ الثقة، يروي عن أيوب بن أبي تيمية كيسان السختياني وعنه ابن أبي شيبة، وأيوب السختياني ثقة ثبت يروي عن عكرمة، وعكرمة القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولي ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير. مصنف ابن أبي شيبة (١\١٠٩)

[١٢٥] "المصنف" (١\١٠٩)؛ و"سنن البيهقي الكبير" (٧\٣٠٩)

[١٢٦] كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١\١٠٩)

(...)٣٠- وروى أبو بكر البزار في مُسْنده من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما[١٢٧] قال: قال رسول الله ﷺ: **"احْذَرُوا بيتًا يُقال له الحمامُ، قالوا: يا رسول الله انه يُنْقي[١٢٨] الوسخ؟ قال: فاستروا"**[١٢٩].

---

[١٢٧] **دراسة إسناد حديث (...)٣٠:**

١- يوسف بن موسى: ابن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي، (خ، د، ت، عس، ق) قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٥٣ هـ. "تهذيب الكمال" (١٢\٢٢١ ت٧٦)

٢- يعلى بن عُبَيْد بن أبي أمية الأيادي مولاهم أبو يوسف الطنافسي الكوفي روى عن سفيان الثوري. قال أحمد: كان صحيح الحديث وكان صالحًا في نفسه وعن يحيى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٠٩ هـ "تهذيب الكمال" (٢٢\٣٨٩ ت٧١١٥)

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق البدري أبو عبد الله الكوفي، عنه يعلى بن عُبيد الطنافسي (ت، س، ق) قال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم مات ١٦١ هـ. "تهذيب الكمال" (١١\١٥٤ ت٢٤٠٧)

٤- عبد الله بن طاوس كيسان اليماني أبو محمد الأبْناري روى عن أبيه طاوس وعنه سفيان الثوري قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، روى عنه الجماعة، مات سنة ١٣٢ هـ. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (١٥\١٣٠ ت٣٣٤٦)

٥- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي. قال يحيى: أدرك طاوس خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم ابن عباس، وهو من سادات التابعين، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (١٣\٣٥٧)

فالإسناد: صحيح وكذا قاله الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١\٢٧٧)؛ وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١\١٠٩٢٦، ١٠٩٣٢) بلفظ: "اتّقُوا بيتًا"، والحافظ عبد الرزاق في "المصنف" ١١١٦-١١١٧ بلفظ: "اتقوا بَيْتًا" (١\٢٩٠)؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤\٢٨٨) بلفظ: "اتقوا بيتًا... يُذهب الدرن وينفع المريض" وقال صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" (٧\٣٠٩ ح١٤٥٨)

[١٢٨] من الإنقاء أو التنقية.

[١٢٩] أخرجه الحافظ البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" للحافظ الهيثمي (١\١٦١ ح ٣١٩) وقال البزار: هكذا رواه الناس عن طاوس مرسلاً ولانعلم أحدًا وصله إلاّ يوسف عن يَعْلى عن الثوري.

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في مسنده: هذا أصحّ إسناد حديث في هذا الباب على أن الناس يرسلونه عن طاوس، ورواه الخرائطي / في كتاب شاذّ من الإختلاف[١٣٠]. ٩/ب

(١١)٣١- أخبرناه أبو العباس الجزري، أخبرنا إبراهيم بن خليل، أخبرنا أبو الفضل الجَنْزَوي، أخبرنا علي الغسّاني، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد، أخبرنا جدّي محمد، أخبرنا الخرائطي، حدثنا أبو بكر الترمذي، حدثنا محمد بن عبد الله [الرَّقاشي]، حدثنا أبو سهل، حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما[١٣١] قال:

---

[١٣٠] لم أجد الحديث في كتاب "مساوئ الأخلاق" المطبوع.

[١٣١] **دراسة إسناد حديث (١١)٣١:**

١- أبو العباس الجزري ثم الصالحي سبق في حديث (٩)

٢- إبراهيم بن خليل. سبقت ترجمته في (٦)

٣- أبو الفضل الجنـــزوي. سبقت ترجمته في (٦)

٤- علي الغسّاني. سبقت ترجمته في (٦)

٥- أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد سبقت (٦)

٦- جدي: محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد بن الحكم بن أبي الحديد السُّلمي الدمشقي. سبقت ترجمته فى حديث (٦)

٧- أبو بكر الخرائطي. سبقت ترجمته في حديث (٦)

٨- أبو بكر الترمذي. هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلمي الترمذي أحد أعلام السنة، سمع محمد ابن عبد الله الأنصاري وسعيد بن أبي مريم وطبقتهم وجمع وصنف . وقال ابن ناصر الدين: ثقة توفي سنة ٢٨٠ هـــ. "شذرات الذهب" (٣٣\٣) و"تاريخ بغداد" (٤٢\٢ ت٤٣٥) وهو شيخ الخرائطي كما في "المكارم والمساوئ".

٩- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم (الرواسي): لعله الرَّقَاشِيّ أبو عبد الله البصري. وعنه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، وقال يعقوب بن شيبة والعجلي وأبو حاتم: ثقة وقال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة. مات في سنة ٢١٧ هـــ. ترجمته في "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٥٥١\٢٥ ت ٥٣٧٤)

قال رسول الله ﷺ: **"بِئْس البَيْتُ الحمّام فقال قائل: أو قائلون: إنّه لَيُتَدَاوَى به المَرِيضُ ويُذْهِبُ فيه الوسخ قال: فإن فعلتم فلا تَفْعلوا إلاّ وأنتم مُؤتَزِرُون"**[١٣٢].

(...)٣٢- وبه[١٣٣] قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق الوَزّان، حدثنا محمد بن [إدريس ابن][١٣٤] المنذر أبو حاتم، حدثنا أبو الأصبغ الحَرَّاني، حدثنا محمد بن [سَلَمَة]، عن محمد ابن إسحاق، عن ابن طاوس، وعن أيوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما[١٣٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **"تَبْنُون[١٣٦] بَيْتًا يُقال له الحمّام، قالوا: يا رسول**

١٠- أبو سهْل: النَضْر بن كثير السَّعْديُّ. أبو سَهْل البصريّ العابد، عن عبد الله بن طاوس (د، س) قال أحمد: ضعيف الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ فيه نظر. وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة. ترجمته في "التقريب" وفي "تهذيب الكمال" (٢٩\٤٠٠ ت٦٣٣٣)

١١- عبد الله بن طاوس بن كَيْسان اليمانيّ، أبو محمد الأنباوي عن أبيه طاوس، وعنه النضرين كثير، سبقت ترجمته في حديث ٣٠.

١٢- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، سبقت ترجمته في ٣٠.

١٣- ابن عباس: الصحابي بحر الأمة رضي الله عنهما.

فالإسناد: ضعيف يسير الضعف. لضعف النضر بن كثير السعدي.

(١٣٢) ولم أقف علي إسناد الخرائطي في "المساوئ" وأظنه فما سقط من المخطوط: أخرجه الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" (٦\١٥٦ ح٧٧٦٨) من طريق سعيد بن عثمان الأهوازي عن صَلْتِ بن مَسْعُود، عن يحيى بن عثمان عن عبد الله بن طاوس بنحوه وفيه "يُداوي" بدل "ليتداوي ومستورون" بدل "مؤتزرون".

(١٣٣) أي رواية الحافظ الخرائطي حيث يروي عن شيخه أبي بكر أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان. وأظن هذا الحديث مما سقط أيضًا من كتاب "مساوئ الأخلاق" لهذه النسخة".

(١٣٤) سقطت في الأصل زدناها من كتب الرجال.

(١٣٥) **دراسة إسناد حديث (...)٣٢:**

١- أحمد بن إسحاق بن صالح بن عطاء الوزّان الواسطي أبو بكر. قال ابن أبي حاتم كتب عنه مع أبي وهو صدوق، وقال الخطيب: حديث ببغداد وسُرَّ من رأى، قال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ٢٨١ هـ. وهو شيخ الخرائطي "الجرح" (٢\٤١ ت٩)، و"تاريخ بغداد" (٤\٢٨ ح١٦٣٠)

الله يَذْهبُ بالدّرن ويَنفع المريضَ قال: فمن دخله فليستتر"[137].

٢- محمد بن ادريس المنذر بن داود بن مِهْران الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل. عنه أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان مات ٢٧٧ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٤\٣٨١)

٣- أبو الأصْبَغ: عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكّائي أبو الأصبغ الحرّاني مولي بني البكاء. عن محمد ابن سلمة الحرّاني (د، س) وعنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي. قال الآجري عن أبي داود: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: لا بأس بروايته. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم من العاشرة مات في ٢٣٥ "تهذيب الكمال" (١٨\٢١٥ ت٢٤٨٠) و"التقريب"

٤- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم. أبو عبد الله الحراني روى عن محمد بن إسحاق بن يَسَار (ر، ق). وعنه عبد العزيز بن يحيى الحراني . وقال النسائي وابن سعد: ثقة. مات سنة ١٩٢ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٥\٢٨٩ ت٥٢٥٥)

٥- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني أبو بكر روى عن أيوب السختياني. قال يحيى: محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة . وقال مرة: ضعيف. وقال علي بن المديني هو صالح وسط. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٤\٤٠٥ ت٥٠٥٧) و"التقريب"

٦- طاوس سبقت ترجمته في ٣٠.

٧- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولي عنــزة، روى له الجماعة، ثقة ثبت مات ١٣١ هـ. "التهذيب"

٨- ابن عباس، الصحابي الجليل، بحر الأمة ﷺ.

إسناد الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

[136] و لم أجد بهذا اللفظ في المصادر، فما وُجد فيها إما بلفظ "احذروا" أو "اتقوا".

[137] الحديث أخرجه الحافظ البزّار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١\١٦١ حديث ٣١٩): عن يونس بن موسى عن يعلى بن عُبيد، عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا. ولفظه: "احذروا بيتًا يقال له الحمام قالوا: يا رسول الله يُنقي الوسخ. قال: فاستتروا" وقال: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلا ولا نعلم أحدا وصله إلاّ يوسف عن يَعْلى عن الثّوريّ. وقال

(...)٣٣- وبه قال وأخبرنا الحسن بن [يزيد][١٣٨] الجصاص حدثنا شبابة بن سوّار، حدثنا المغيرة بن مُسلم، عن يحيى بن عُبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ[١٣٩]،

الهيثمي في "المجمع" (١\٢٧٧): رواه البزار والطبراني في "الكبير" (١١\١٠٩٢٦، ١٠٩٣٢) بلفظ: "اتقوا" إلا أنه قال: قالوا: يا رسول الله! إنه يذهب بالدّرَن وينفع المريض" ورجاله عند البزار رجاله الصحيح. وأخرجه الحافظ البيهقي في "السنن الكبري" (٧\٣٠٩) بلفظ "احذروا بيتا.." قال سليمان ابن أحمد بن أيوب: هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعًا ورواه يعلى بن عُبيد (كما في البزار) موصولا. وقال الشيخ: رواه الجمهور عن الثوري علي الإرسال وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسلاً وروى عن محمد بن إسحاق بن يَسَارٍ وغيره عن ابن طاوس موصولا. وينظر أخبار مكة (٣\١٠١ ح١٨٥٨) من طريق محمد بن منصور الجواز عن سفيان به؛ "نوادر الأصول" ص١٦٦؛ و"جامع التحصيل" (١\١٤٣)

[١٣٨] وفي الأصل "زيد" والتصويب من تاريخ بغداد والمساوئ.

[١٣٩] **دراسة إسناد حديث (...)٣٣:**

١- الحسن بن يزيد بن معاوية بن صالح أبو علي الخنظلي الجصّاص المخرمي، سكن سر من رأى، وحدث بها عن شبابة بن سوّار، وكان ثقة. "تاريخ بغداد" (٧\٤٥٢ ت٤٠٢٣)

٢- شَبَابة بن سَوَار الفَزَاري، مولاهم أبو عَمرو المَدَائني، روى عن المغيرة بن مسلم السرّاج، قال أحمد: هو صدوق في الحديث. وقال يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به مات في سنة ٢٥٤ هـ. "تهذيب الكمال" (١٢\٣٤٣ ت٢٦٨٤)

٣- المغيرة بن مسلم القَسْملي أبو سلمة السّرّاج، روى عنه شبابة بن سوّار، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق، وقالالدارقطني: لا بأس به وذكره ابن حبّان في "الثقات" روى له البخاري في "الأدب المفرد" والترمذي والنسائي وابن ماجه. "تهذيب الكمال" (٢٨\٣٩٥ ت٦١٤١) وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة. "التقريب"

٤- يحيى بن عُبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب القرشي التيمي المدني. روى عن أبيه (ت، ق) وقال يحيى القطان: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيئ. وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أحمد مرة: أحاديثه مناكير ولا يعرف هو ولا أبوه، وقال ابن حجر: متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، من السادسة. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٣١\٤٤٩ ت ٦٨٧٦)

عن النبي ﷺ قال: **"نعم البيتُ الحمّام إذا دخله الرجلُ المسلم ذكّره النار تعوّذ[١٤٠] بالله من النار، وبئس البيت العُرس، لأن الرجل إذا دخله رغّبه في الدنيا وزهده[١٤١] في الآخرة"**[١٤٢] وهذا حديث منكر.

(...)٣٤- وقال يزيد بن هارون، حدثنا الأصبَغ بن زيد، عن يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبي يقول: سمعت أباهريرة رضي الله عنه[١٤٣] يقول: قال رسول الله ﷺ:

٥- عُبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب القرشي التيمي يروي عن أبي هريرة وعنه ابنه يحيى، روى له البخاري في الأدب، وأبو داود والترمذي والنسائي. وقال ابن حجر: مقبول من السادسة (ن، د، س، ق) "التقريب" و"التهذيب الكمال" (١٩\٧٩)

فالإسناد: ضعيف جدا.

وأخرجه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده بنحوه كما في "المطالب العالية" (١\٥٠ حديث رقم ١٨٥) و(١٥\٢٢٠٨) عن عمارة بن محمد، عن يحيى بن عبد الله به. وضعفه الحافظ البوصيري لضعف يحيى بن عبيد الله بن موهب ووافقه العجلوني في "كشف الخفاء" (٢\٤٢٧)

[١٤٠] وفي المساوئ "يتعوذ"بدل نعوذ.

[١٤١] وزاد في المساوئ "وزهّده في الآخرة".

[١٤٢] أخرجه العلاّمة الخرائطي في "المساوئ" ص٣٢٠ حديث رقم ٨٠٨ باب ذكر من يرخّص في دخول الحمام (٥٩).

[١٤٣] **دراسة إسناد حديث (..)٣٤:**

١- يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السُّلمي أبو خالد الواسطي، روى عن أصْبغ بن زيْد الورّاق (ت، س، ق) روى له الجماعة ع، قال علي بن المديني هو من الثقات، ما رأيت رجلا قط أحفظ من يزيد بن هارون. "تهذيب الكمال" (٣٢\٢٦١ ت٧٠٦١) وهو شيخ شيخ الحافظ الخرائطي كما في "المساوئ" في عدة أحاديث.

٢- أصبَغ بن زيد بن علي الجُهني، مولاهم، أبو عبد الله بن أبي منصور الواسطي الوراق عن يحيى بن عبيد الله التيمي، وعنه يزيد بن هارون (ت، س، ق)، قال ابن أبي خيثمة: ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال النسائي: ليس به بإس. "تهذيب الكمال" (٣\٣٠١ ت٥٣٥) وقال الحافظ: صدوق يغرب، من السادسة "التقريب"

١٠/أ "نعم / البيتُ يَدْخُلُه الرجلُ الْمُسلم الحمّام، وذلك أنه إذا دَخَلَه سأل الله الجنة واسْتَعَاذ بالله من النار"[١٤٤].

(...)٣٥- رواه ابنُ السُنّي في كتاب [عمل][١٤٥] يوم وليلة عن أبي القاسم البَغَويّ، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن يحيى بن عُبيد الله فذكره[١٤٦].

(...)٣٦-وقال الخرائطي: حدثنا أبو الحرب الرَّسْعني، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد[١٤٧]، عن ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مَكْحُولٍ[١٤٨] قال: "لمّا قدم

٣- يحيى بن عبيد الله سبقت ترجمته في ٣٣، وهو متروك.

٤- عبيد الله بن عبد الله بن موهب سبقت ترجمته في ٣٣، مقبول.

٥-أبو هريرة ﷺ.

فالإسناد: ضعيف جدا مرفوعًا.

[١٤٤] أخرجه الحافظ المسدد في "مسنده" (٢٠٧): عن يحيى، عن سُفيان، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة: قال:" نعم البيت الحمام، يُذهب الوسخ ويذكّر النار" وذكره البوصيري في باب ما جاء في الحمّام ومدحها وذمّها (١٨٥) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. وقال ابن حجر: صحيح موقوف، وكذلك قال الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" حديث (٧٧٨٠)، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير، عن عمارة، عن أبي ذرعة عن أبي هريرة من قوله ولفظه: "نعم البيت الحمام، يُذهب الدَّرَن ويذكّر النار" (١\١٠٩)، وأورده شيرويه في "فردوس الأخبار" عن أبي هريرة (٥\٧٠٣٢): وأخرجه الخطيب موقوفا في "موضح الجمع والتفريق" (٢\٣٤٦)؛ وله شاهد من حديث أبي الدرداء موقوفًا بنحوه أخرجه الحافظ البيهقي في "السنن الكبري" (١\٣٠٩) بلفظ: "انه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيتُ الحمام يُذهب الوسخ ويذكّر النار، ويقول: بِئْس البَيْت الحمّام، لأنه يكشف عن أهله الحياء" ويمكننا أن نقول في النتيجة: فالحديث بهذه الأسانيد ضعيف جدا، وقد صَحّ موقوفا عن عدّة من الصحابة ﷺ.

[١٤٥] سقطت من الأصل.

[١٤٦] أخرجه الحافظ ابن السُنّي في "كتاب عمل اليوم والليلة" (ص١٥٤ حديث رقم ٣١٥)

[١٤٧] وينبغي أن يكون الإسناد: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو عن ثابت، عن مكحول. وأما رواية ثوبان عن مكحول فلا تستقيم والله أعلم.

أبو الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ دَخَلُوا الحَمّامات وطَلوا[149] بالنُّورة"[150].

---

[148] دراسة إسناد حديث (...)٣٦:

١- أبو الحرْب الرَّسْعِي. وهو شيخ الخرائطي (و لم أقف علي ترجمته).

٢- هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي السّلاَمي مولي بني أميّة يروي عن وليد بن مسلم (د، ق) قال أبو حاتم: صدوق، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة. "تهذيب الكمال" (٣٠\١٩٨ ت٦٥٧) و"التقريب"

٣- وليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي مولي بني أمية، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وعنه هشام بن خالد الأرزق. وقال محمد بن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة، قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات سنة ١٩٥ هـ. "تهذيب الكمال" (٣١\٨٦ ت٦٧٣٧)

٤- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسي أبو عبد الله الدمشقي الزاهد روى عن أبيه ثابت بن ثوبان (بخ، د، ت، ق) وعنه الوليد بن مسلم (بخ، د، ق) قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير وفي رواية: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال علي بن المديني والعجلي ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال معاوية يكتب حديثه مع ضعفه. وقال: دُحيم ثقة يرمى بالقدر. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح بن محمد البغدادي: شامي صدوق أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول مسندة مات سنة ١٦٥ هـ. "تهذيب الكمال" (١٧\١٢ ت٣٧٧٥) وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغيّر بأخرة، من السابعة. "التقريب"

٥- ثابت بن ثوبان العَنْسي الشامي الدمشقي والد عبد الرحمن. روى عن مكحول الشامي (بخ، د، ت، ق) وعنه ابنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. قال يحيى بن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. "تهذيب الكمال" (٤\٣٤٩ ت٨١٢) و"التقريب"

٦- مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، عن ثوبان مولي رسول الله ﷺ يقال/ مرسل؛ وقال أبو عيسى الترمذي: سمع من واثلة وأنس وأبي هند الداري رضي الله عنهم. تابعي فقيه ثقة إمام أهل الشام. مات سنة ١١٣ او١١٤. "تهذيب الكمال" (٢٨\٤٦٤ ت٦١٦٨)

[149] طلى يطلى وتطلّى: ادّهن به.

(...)٣٧- وسُئل الحسن عن الحمام؟ فقال لا بأس به إذا كان بمئزر، فقيل: إنّا نرى فيه قومًا عُراةً فقال: الإسلام أعزّ من ذلك[١٥١].

(...)٣٨- وروى البخاري **"أن الشَّعْبِيَّ دخل الحَمّام وهو صائم."**[١٥٢].

﴿ الفصل الثالث ﴾: فيما ورد من إباحته للنساء بشروط:

١٠/ب (١٢)٣٩- أخبرنا / أبو الحسن علي بن أحمد العُرْضي المُسْنِد بقراءتي عليه قال: أخبرنا العباس بن أحمد بن علي بن سرور المقدسي، أخبرنا داود بن مُلاعب، أخبرنا القاضي أبو الفضل الأُرْمَوِيّ، أخبرنا أبو القاسم بن البُسْرِيّ، أخبرنا أبو النصر الزَّيْنَبِيُّ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان الصّيدلانيّ، حدثنا الحُسين بنُ السُّمَيْدِع، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن ابن رافع التَّنُوخِي، عن عبد الله بن عمرو ﷺ[١٥٣]، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه:

---

[١٥٠] لم أجد من أخرجه غير الحافظ الخرائطي.

[١٥١] أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" (١\٢٩٢ حديث رقم ١١٤٣)، عبد الرزاق عن هشام ابن حسّان الأزدي القُرْدُوسي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، من السادسة مات سنة ٤٧. (ع) "التقريب"

[١٥٢] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب إغتسال الصائم (٢٥) معلّقا. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص (سَلاّم بن سُلَيْم، ثقة)، عن أبي إسحاق (السَّبيعيّ: ثقة)، قال: رأيت الشعْبيّ يدخل الحمّام وهو صائم. "مصنف ابن أبي شيبة" (٣\٦٥) وإسناده صحيح.

[١٥٣] **دراسة إسناد حديث (١٢)٣٩:**

١- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح بن ندى العُرْضي علاءُ الدين المُسند التاجر الدمشقي (٦٧٧-٧٦٤) أسمع الكثير علي الفخر ابن البخاري، وزينب بنت مكي وعبد الرحمن بن الزين، حدّث بالكثير في دمشق ومصر والإسكندرية، ذكره الذهبي في معجمه وحدث بالمسند بالقاهرة قرأه عليه شيخنا، قال ابن رافع: كان ثقة صحيح السماع. "الدُرر" (٤\٢٤ ت٤٠)

٢- العباس بن أحمد بن علي بن سرور المقدسي، لم أجده.

٣- ابن ملاعب زين الدين أبو البركات، داود بن أحمد بن محمد بن بن منصور بن ثابت بن ملاعب الأزجي وكيل القضاة، عن الأُرْموي (كما في حديث ١٨) وابن ناصر وعنه ابن سلاَم المحدث والعماد بن الشيرازي وأبو الفضل محمد بن محمد الدمشقي وعبد المنعم بن يحيى الزهري. "شذرات الذهب" (١٢٠\٧) و"العبر" (٢٠٨\٣)

٤- القاضي أبو الفضل الأُرْمَوُيّ: الشيخ الفقيه الإمام المعمّر القاضي، مسند العراق، أبو الفضل محمد ابن عمر بن يوسف بن محمر الأرموي البغدادي الشافعي سمع عنه داود بن ملاعب وأخته حفصة بنت ملاعب. قال السمعاني: فقيه إمام متدين، ثقة صالح، تفقه علي الشيخ أبي إسحاق. قال ابن الجوزي سمعت منه بقراءة الحافظ ابن ناصر وقرأت عليه كثيرا وكان ثقة ديّنا تاليا وكان شاهدا فعُزل توفي سنة ٥٤٧. "السير" (١٨٣\٢٠ ت١١٩)

٥- أبو القاسم بن البُسْري: الحسين بن علي بن أحمد بن محمد، الشيخ الصالح الثقة أبو عبد الله الحسين ابن الشيخ أبي القاسم البغدادي بقية المشيخة وآخر من حدّث عن عبد الله بن يحيى السُّكّري (٤٠٩-٤٩٧) و"السير" (١٨٥\١٩ ت١٠٦)

٦- الزيني: مسند الوقت الشريف، أبو نصر، محمد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد الهاشمي، العباسي البغدادي (٣٨٠-٤٧٩) سمع أبا طاهر المخلص ومحمد بن عمر بن زنبور، وكان لآخر من حدَث عن المخلّص وابن زنبور في الدنيا. زاهد صحيح السماع. **يقول نور الدين:** من المحتمل جدا سقط راو بين الزيني والصيدلاني، إذ لا يمكن سماع الزيني الذي ولد ٣٨٠ من الصيدلاني الذي مات سنة ٣٤٤ هـــ. والله أعلم.

٧- أبو بكر محمد بن عثمان الصيدلاني قال الخطيب البغدادي: وكان ثقة توفي فيه ٣٤٤ هـــ. "تاريخ بغداد" (٤٨\٣ ت٩٨٣)

٨- الحسين بن السميدع بن إبراهيم، أبو بكر البجلي، الأنطاكي قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن المبارك الصوري، روى عنه يحيى بن محمد صاعد، قال الخطيب وكان ثقة، قال ابن قانع: مات ابن السميدع سند ٣٨٧. "تاريخ بغداد" (٥١\٨ ت٤١١١)

٩- محمد بن المبارك بن يعلى القرشي أبو عبد الله الصّوريّ القلانسي سكن دمشق، عن إسماعيل بن عياش. وقال العجلي وأبو حاتم وابن حبان : ثقة مات في ٢١٥ هـــ. "تهذيب الكمال" (٣٥٢\٢٦ ت٥٥٧٧)

١٠- إسماعيل بن عياش بن سُلَيْم العَنْسي أبو عُتْبة الحِمْصي روى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (بخ، ت) وعنه محمد بن المبارك الصوري، روى له الجماعة. قال أحمد بن حنبل: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، وقال يعقوب بن سفيان: إسماعيل ثقة، وأكثر ما تكلموا قالوا:

"أَلاَ إِنَّكُم تَسْتَفْتِحُون أرضَ العجم وفيها بُيُوت تُدعى الحمامات وهي حَرَامٌ على رجال أُمَّتِي إلاّ بإزارٍ وعلى نساء أمتي إلا نفساء أو سَقْمٍ".

(...)٤٠- ورواه أبو داود في سننه فقال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[(١٥٤)] أن رسول الله ﷺ قال: **"إنها ستُفْتح لكم أرض العَجَم وستجدون فيها بُيُوتا يقال لها**

يُغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. وقال يحي بن معين: أرجو أن لا يكون به بأس. قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده. "تهذيب الكمال" (١٣\١٦٣ ت٤٧٢) فخلّط في غيرهم. "التقريب"

١١- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ٥٦. وقد جاوز المائة (بخ، د، ت، ق) عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وعنه زهير بن معاوية. "تهذيب الكمال" و"التقريب"

١٢- عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم قاضي أفريقيا روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (بخ، د، ت، ق) وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. قال البخاري: في حديثه مناكير وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال ابن حجر: ضعيف من الرابعة مات سنة ١٣.

١٣- عبد الله بن عمرو صحابي جليل ابن صحابي رضي الله عنهما.

فالإسناد: ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وعبد الرحمن بن رافع التنوخي.

(١٥٤) **دراسة إسناد حديث (...)٤٠:**

١- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي البربوعي الكوفي ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٧ وهو ابن ٩٤ سنة. "التقريب"

٢- زهير بن معاوية بن حُديج بن الرحيل بن زهير الجُعفي أبو خيثمة الكوفي عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي (بخ،د) وعنه أحمد بن عبد الله بن يونس ثقة ثبت من السابعة مات سنة ٧٤ هـ (ع)

٣- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. سبقت ترجمته في حديث (١٢). وهو ضعيف في حفظه، من السابعة.

٤- عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم قاضي أفريقيا. سبقت ترجمته في حديث (١٢)

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل رضي الله عنهما.

فالإسناد: ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد.

الحمامات، فلا يدْخُلَنّها الرجالُ إلاّ بالإزار، وامْنَعُوها النّساء إلاّ مريضة أو نفساء"[155].

(...)41- ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عَبْدة بن سليمان وعن علي بن محمد، عن يَعلى / بن عُبيد، وجعفر بن عَوْن أربعتهم عن عبد الرحمن[156]. 11/أ

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عنه عن عبد الله بن [يزيد][157]، عن ابن [عمرو] يرفعه بمثله[158]، فمداره على عبد الرحمن بن زياد، فوثقه يحيى القطان ويعقوب بن شيبة. وقال: رجل صالح من الأمّارين بالمعروف والناهين عن المنكر. وأما الإمام أحمد ويحيى والنسائي فضعّفوه، وقال الترمذي رأيت محمد بن إسماعيل يعني البخاريّ يُقويّ أمْره ويقول: هو مقاربُ الحديث[159]. وأما شيخه عبد الرحمن بن رافع فتابعيّ لا بأس به ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري في حديثه مناكير[160]، وقد روي هذا الحديث أيضًا من روايته جابر وأنس وغيرهما من الصحابة.

---

(155) أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الحمّام باب (1) حديث رقم 4011؛ وقال الحافظ المنذري في "مختصره" وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد؛ وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، قاضي أفريقيا، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله. "مختصر أبي داود" (6\15 حديث 3854)

(156) أخرجه الحافظ ابن ماجه في الأدب باب دخول الحمام (38) حديث رقم 3748 فالإسناد ضعيف أيضا.

(157) وفي الأصل "زيد" والتصويب من المصنف وتهذيب الكمال فهو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الجبلي المصري يروي عن ابن عمرو بن العاص وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وكذلك "ابن عمر" خطأ من الناسخ والله أعلم.

(158) أخرجه في "المصنف" (1/290-291 حديث رقم 1119)

(159) كما في "تهذيب الكمال" (17\102 ت3817)

(160) كما في "تهذيب الكمال" (17\83 ت3811) وقد أخرج الحديث الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" (6\159 حديث 7775) من طريق الحافظ ابن ماجه عن جعفر بن عون به وقال: فهذا حديث

(...)٤٢- فقال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياص عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: **"كتب عُمَر إلى أُمَرَاءِ الأجْنادِ: أنْ لاَ يَدْخُلَ رجلٌ الحمّام إلاّ بِمئزرٍ ولا امرأة إلاّ من سَقْمٍ"**[١٦١].

(...)٤٣- وقال ابن عدي: حدثنا زيد بن عبد الله بن زيد، حدثنا أحمد بن محمد ابن سيّار، حدثنا يحيى بن سعيد العَطّار[١٦٢]، حدثنا محمد بن عبد الملك، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﵁[١٦٣] قال: **"ذُكرت الحماماتُ عند رسول الله ﷺ / فقال: هي** ١١/ب

يتفرّد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه وقد أخرجه أبو داود في السنن عن أحمد ابن يونس عن زُهير عن عبد الرحمن بن زياد وليس بأضعف من أحاديث النهي علي الإطلاق ورُوي من وجه آخر عن عمر مرفوعا وليس بالقوي، ورُوينا عن نافع وبُكير بن عبد الله الأشج أنهما حملا النهي في ذلك علي التنــزيه، وأخرج الحافظ الطبراني في "الكبير" بنحوه من حديث المقدام بن معدي كريب مرفوعًا (٢٠\٦٧١) وأخرجه أيضًا في مسند الشاميين بنفس السند، وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١\٢٧٨) وفيه: مسلمة بن علي الخُشني وقد أجمعوا علي ضعفه وقال الحافظ في "التقريب" هو متروك. كما أورده الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (١\١٠٧ ح٢٧٠) وأورده الشيرويه في الفِرْدوس بمأثور الخطاب (٢\٤٥٩ ح٣٢٨٨)

[١٦١] أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١\١١٠)، وإسناده ضعيف، ولكنه يرتقي إلى حسن لغيره من الروايات الأخري.

[١٦٢] وفي الأصل "سنان" بدل "سيّار"، و"القطان" بدل "العطار"، وهما مصحفان والتصويب من "الكامل" وكتب الرجال.

[١٦٣] **دراسة إسناد حديث ابن عدي(...)٤٣:**

١- زيد بن عبد الله بن زيد وهو شيخ ابن عدي (و لم أجد من ترجمه)

٢- أحمد بن محمد بن سيّار الحمصي أبو حُميْد، يروي عن يحيى بن سعيد العطار، وقال ابن أبي حاتم: كتبتُ عنه، وهو صدوق ثقة. "الجرح" (٢\٧٢ ت١٣٥)

٣- يحيى بن سعيد العطّار الشامي الحمصي، قال ابن أبي حاتم: حدثنا عنه أحمد بن محمد بن سيَار الحمصي، سمعت يحيى بن معين يضعفه، ذكر أنه احترق كتبه وأنه روى أحاديثه منكرة. وقال ابن مُصفّى: ثقة، وقال أبو داود: جائز الحديث "الجرح" (٩\١٥٢ ت٦٢٨) و"الميزان" (٤\٣٧٩)

حَرامٌ على أمتي فقال: يا رسول الله إنّ فيها كذا وكذا فقال: لا يحلّ لإمرئٍ مسلم يدخل إلا بإزار[١٦٤]، وعلى إناث أمتي إلاّ من سَقْمٍ أو مَرَضٍ"[١٦٥].

[خلاصة أقوال العلماء في دخول الحمام] [١٦٦]:

وقد تقدم أن غير واحد من العلماء ذكر الإجماع على إباحته بشرطه، وذكر بعضهم في دخوله خلافًا بين الصحابة على أقوال:

أحدها: الجواز مطلقًا، وهو قول أبي الدرداء وابن عباس وغيرهما.

والقول الثاني: المنع مطلقًا وهو محكي عن ابن عمر. روي عنه أنه قال: **"الحمام من النعيم الذي أحدثوا"** وهذا يقتضي أن تركه أولى.

الثالث: المنع منه إلاّ لمريضة أو نفساء، وهو مروي عن ابن عمر أيضًا وعائشة.

الرابع: منع النساء مطلقًا دون الرجال بالأزر، وقد رُوي في ذلك أحاديث تقدّم جُملةٌ منها.

٤- محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني الضرير، روى عنه يحيى بن سعيد العطار. وقال أحمد بن حنبل: رأيت محمد بن عبد الملك كان أعمى وكان يضع الحديث ويكذب، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث جدًا كذاب كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: مديني ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: وكل حديث لايتابعه الثقات عليه وهو ضعيف جدا. "الجرح" (٨/٤ ت ١٥)، وقد أورد الذهبي الحديث الذى رواه في "الميزان" (٦٣/٣)

٥- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يروي عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ. "التقريب"

فالحديث بهذا الإسناد: ضعيف جدا.

[١٦٤] وفي الكامل "بِمِئْزَرٍ" بدل "بإزَارٍ".

[١٦٥] أخرجه الحافظ ابن عدي في "الكامل" بنحوه (٦\٢١٦٩) وقال: عن سالم غير محفوظ.

[١٦٦] ما بين المركونين زيادة من المحقق.

(...)٤٤- وعن ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **"المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطانُ، وأقربُ ما تكون من ربّها إذا هي في قَعْرِ بَيْتِها"** رواه ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه وغيرهما[١٦٧].

﴿ الفصل الرابع ﴾: في الأمر بالتَّستُّر في الحمّام وغيره:

(١٣)٤٥- أخبرتنا فاطمة بنت إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر بقراءتي عليها قالت / أخبرنا إبراهيم بن خليل الدمشقي سنة سبع وخمسين وستمائة، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الحسن الخِرقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن السُلمي، أخبرنا الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العُرابي، أخبرنا أبو محمد الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد البصري، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا معاذ بن معاذ وإسماعيل بن عُلَيّة، عن بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة، عن أبيه عن جدّه ﷺ[١٦٨] ١٢/أ

---

[١٦٧] أخرج الحديث الحافظ ابن حبان في صحيحه بإسناده من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا في ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها حديث رقم ٥٥٧٠ ٧\٤٤٦؛

وأخرج الحافظ الترمذي في كتاب الرضاع باب (١٨) حديث رقم ١١٧٣ (٣\٤٧٦) القسم الأول إلى قوله: استشرفها الشيطان وقال هذا حديث حسن غريب؛ وأخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه —باب اختيار صلاة المرأة في بيتها حديث رقم ١٦٨٦ (٣\٩٣)؛ وأخرجه الحافظ ابن حبان في صحيحه (١٢\٤١٢ حديث رقم ٥٥٩٨)؛ والحافظ الطبراني في الكبير (١٠\١٠١١٥) وقال الحافظ الهيثمي: رجاله موثقون، والحافظ البزار في "مسنده" (٥\٤٢٧) وله شواهد من حديث أبي سعيد. وقد أشار المصنف إلى تخريج الحافظ ابن ماجه الحديث في سننه و لم أجده فيه والله أعلم .

[١٦٨] **دراسة الإسناد (١٣)٤٥:**

١- فاطمة بنت العزّ إبراهيم بن الخطيب شرف الدين عبد الله بن أبي عمر المقدسية، أم إبراهيم (٦٥٦-٧٤٧هـ) وأحضرت علي إبراهيم بن خليل مشيخة أبي مسهر وحديث أبي الفراتي وتفرّدت بالسماع منه وأجاز لها محمد بن عبد الهادي وعبد الحميد بن عبد الهادي وأبو داود السروري، وكانت عابدة خيّرة. "الدرر" (٤\٢٥٨ ت٥٣٦)

قال: "قلت يا رسول الله عَوْرَاتُنا ما نَأْتِي منها وما نَذَرُ؟ فقال احفَظْ عَوْرَتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن

٢- إبراهيم بن خليل الدمشقي. سبقت ترجمته في حديث (٦).

٣- أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن المُسلّم اللخمي: الإمام الصالح، معيد الأمينيّة ابن الخرقي الشافعي (٤٩٩-٥٨٧) مع الحافظ ابن عساكر سمع أبا الحسن ابن الموازيني، وعنه ابن خليل، كان فقيها عالمًا صالحًا. "السير" (٢١\١٩٦ ت٩٧)

٤- أبو الحسن علي بن الحسن بن الحُسين الشيخ العالم المسند المُقرئ، الثقة، شيخ دمشق الدمشقي ابن الموازيني (٤٣٠-٥١٤) علا إسنادهُ، حدث عنه عبد الرحمن بن علي بن الخِرقي، كان حسن الأخلاق، مرضي الطريقة، قال ابن عساكر: شيخ مستور ثقة سمعت منه أجزاء يسيرة. "السير" (١\٤٣٧ ت٢٥٦)

٥- الفضل أحمد بن محمد بن أبي العُرَابي (لم أجده).

٦- أبو محمد الأصبهاني: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية شيخ الصوفيّة نزل نيسابور، صحب أبا سعيد الأعرابي وأكثر عنه. وعنه أو بكر البيهقي مات سنة ٤٠٩ عن ٩٤ سنة. "السير" (١٧\٤٣٩ ت١٤٥)

٧- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن دِرْهم: الإمام المحدث القُدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم سمع الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني وخرّج معجمًا كبيرًا ورحل إلى الأقاليم وحمل السنن عن أبي داود، يروي عنه عبد الله بن يوسف الأصبهاني وكان عالي الإسناد (٢٤٠-٣٤٠) "السير" (١٥\٤٠٧ ت٢٢٩)

٨- الزعفراني: الإمام العلاّمة شيخ الفقهاء والمحدثين أبو علي، الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي الزعفراني، يسكن محلة الزعفراني (١٧٢-٢٦٠) سمع من إسماعيل بن عُليّة وحدث عنه ابن الأعرابي وقال النسائي: ثقة. "السير" (١٢\٢٦٢ ت١٠٠)

٩- معاذ بن معاذ بن نصر بن الحُر التميمي العنبري أبو المثني روى عن بهز بن حكيم . وقال عنه أحمد ابن حنبل: هو قرة عين في الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. "تهذيب الكمال" (٢٨/١٣٢)

١٠- واسماعيل بن عُلَيّة بن مقسم الأسدي عن بهز بن حكيم قال النسائى: ثقة ثبت. "تهذيب الكمال" (٢٣/٨ ت ٤١٧)

فالإسناد: متصل صحيح.

استطعت أن لا يَرَيَنّها أَحَدٌ فلا يَرَيَنّها قلت: فإذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: فالله أحق أن يُسْتَحْيى منه من الناس".

رواه أبو داود في كتاب الحمّام من سننه عن القعنبي، عن أبيه، وعن ابن بشّار، عن يحيى بن سعيد جميعا عن بَهْزٍ[١٦٩]، ورواه الترمذي في الإستئذان من جامعه عن ابن بشار، عن يحيى وحسّنه، وعن أحمد بن منيع، عن معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون كلاهما عن بهز به، وقال: غريب[١٧٠]. ورواه ابن ماجه في النكاح / عن أبي بكر بن أبي ١٢/ب شيبة عن يزيد بن هارون، وأبي أسامة كلاهما عن بهز بنحوه[١٧١]، ورواه البخاري في الطهارة من صحيحه تعليقًا في باب من اغتسل مستترًا قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: **"فالله أحق أن يُسْتَحيى منه"**[١٧٢].

---

(١٦٩) أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعري حديث رقم ٤٠١٧ (٤\٤٠) عن القعنبي (عبد الله بن مسلمة) عن أبيه وعن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد كلاهما عن بهز بن حكيم به وقال الحافظ المنذري في "مختصره" (٦\١٩) باب ما جاء في التعري: وقد تقدم الإختلاف في بهز بن حكيم وجده: هو معاوية بن حَيْدة القُشيْري —له صحبة. وقال ابن القيّم في "تهذيبه" وقد حكى الحاكم الاتفاق علي تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، ونصّ عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما.

(١٧٠) أخرجه الحافظ الترمذي في الأدب باب ما جاء في حفظ العورة (٢٢) حديث رقم (٢٧٦٩) عن محمد بن بشار به، وقال: هذا حديث حسن (٥\٩٧) وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٣٩) حدييث رقم ٢٧٩٤ عن أحمد بن منيع عن معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون كلاهما عنه به. وقال: حديث حسن (وفي تحفة الأشراف: غريب)؛ والحافظ النسائي في عشرة النساء حديث رقم ٨٦ ص١١١ عن عَمرو بن علي عن يحيى بن سعيد به.

(١٧١) والحافظ ابن ماجه في النكاح، باب التستر عن الجماع الحديث رقم ١٩٢٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وأبي أسامة كلاهما عنه به.

(١٧٢) الإمام البخاري في صحيحه كتاب الغُسل باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة مُعلقًا (٢٠) (١\٢٨٥) من "فتح الباري". وقال بهز عن أبيه عن جده..." وكما أخرجه الحاكم في "مستدركه" وأحمد في "مسنده" والبيهقي في "سننه الكبرى".

(...)٤٦- وقال أبو داود [حدثنا][173] ابن نُفَيْل، حدثنا زُهَيْر، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي، عن عطاء، عن يَعْلى ﷺ[174]: **"أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً**

---

[173] سقطت من الأصل.

[174] **دراسة إسناد أبي داود (...)٤٦:**

١- ابن نفيل: وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيْل بن زرّاع بن علي. أبو جعفر النفيلي الحرّاني. روى عن زهير بن معاوية، وعنه أبو داود فأكثر. يحي بن معين كان يثني علي النُفيلي. وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ من النفيلي. وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم الرازي: ثقة، مات في سنة ٢٣٤. "تهذيب الكمال" (١٦\٨٨ ت٣٥٤٥)

٢- زُهير بن معاوية بن حُدَيْج بن الرُحيل بن زُهَيْر بن خيثمة الجُعْفي، أبو خيثمة الكوفي، روى عن عبد الملك بن أبي سليمان (د، س)، عبد الله بن محمد النفيلى، وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن منجويه: كان حافظًا متقنًا روى له الجماعة. مات سنة ١٧٣ هـ. "تهذيب الكمال" (٩\٤٢٠ ت٢٠١٩)

٣- عبد الملك بن أبي سليمان واسمه مَيسرة العَرْزمي، أبو محمد، نزل جَبّانة عَرزم بالكوفة فنسب إليها، عن عطاء بن أبي رباح، وعنه زهير بن معاوية. قال أبو زوعة الدمشقي ويحي بن معين والعجلي النسائي ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، مات في ١٤٥ هـ. "تهذيب الكمال" (١٨\٣٢٢ ت٣٥٣٢)

٤- عطاء بن أبي رباح سبقت ترجمته في ١٧، وهو ثقة، عن يعلى بن أمية وعنه عبد الملك بن أبي سليمان. "تهذيب الكمال"

٥- يَعْلى بن أميّة بن أبي عُبيدة ﷺ، وإسمه عُبيد، ويقال أبو خالد وأبو صفوان المكي حليف قريش، أسلم يوم فتح مكة وشهد الطائف وحُنينًا وتبوك مع رسول الله ﷺ، وروى عنه الجماعة، روى عنه عطاء بن أبي رباح. "تهذيب الكمال" و"الإصابة في تميز الصحابة".

فالإسناد: صحيح.

وأخرجه أيضًا عن عطاء، عن صفوان بن يعلى عن أبيه فالإسناد صحيح. وأخرجه أيضًا عن عطاء، عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا الحديث (٤٠١٣) والأول أتمّ؛ ومن طريقه أخرجه الحافظ البيهقي في "الكبرى" ١\١٩٨، ٧\٩٧ مختصرًا؛ ورواه النسائي في كتاب الغسل باب (٧) حديث رقم ٤٠٦-٤٠٧ (١\٢٠٠)، والحافظ عبد الرزاق في مصنّفه حديث رقم ١١١١ والإمام أحمد في "مسنده" (٤\٢٢٤)

يغتسل بالبَرَاز[175]، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنّ الله حَيِيٌّ ستّيرٌ يُحِبّ الحَيَاء والسَّتْر، فإذا اغتسل أحدكم فَلْيَسْتَتِرْ"[176].

(١٤)٤٧- وأخبرنا أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن الحموي، أخبرنا أبو الحسن ابن البخاري، عن أبي جعفر الصيدلاني وأبي المكارم اللبّان، قالا: أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أخبرنا أبو بِشْر يونس بن حبيب العجْلي، أخبرنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا أبو هلال محمد بن سُليم، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ[177] قال: **"ذكر رسول الله ﷺ موسى عليه السلام فقال: "كَانَ مِنْ حَيَاءه لا يغتسل إلاّ مُسْتَتِرًا"[178].**

---

[175] وفي سنن أبي داود بزيادة "بلا إزار، فصعد المنبر". البراز: هو الموضع القضاء الواسع.

[176] أخرجه الحافظ أبو داود في "سننه" كتاب الحمام، باب النهي عن التعرّي، حديث رقم ٤٠١٢ (٤\٣٩)

[177] **دراسة إسناد حديث (١٤)٤٧:**

١- أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر بن مسلم بن حسن بن نصْر بن يحيى الدمشقي عز الدين بن ضياء الدين الحَمَوي (٦٨٠-٧٥٧) سمع من الفخر ابن البخاري وجماعة فوق المائة الكثير؛ وأجاز له جماعة، قال الذهبي في معجمه: مُكثر جدًا عن الفخر وغيره، تفرّد بسماع السنن الكبير وله مسموعات في مجلدين، وأكثر عنه شيخنا العراقي. "الدرر" (٥\١٢٥ ت١٠٢٨)

٢- أبو الحسن البخاري. سبقت ترجمته في حديث (١)

٣- أبو جعفر الصيدلاني. سبقت ترجمته في حديث (١)

٤- القاضي العالم، مُسند أصبهان، أبو المكارم، أحمد بن أبي عيسى محمد بن محمد بن الإمام عبد الله ابن محمد التيمي الأصبهاني الشُروطي ابن اللّبّان (٥٠٦-٥٩٧) حدث عنه: العزّ محمد، وأبو موسى ولد الحافظ عبد الغني ويوسف بن خليل، والفخر ابن البخاري بالإجازة. "السير" (٢١\٣٦٢ ت١٨٩)

٥- أبو علي الحدّاد. سبقت ترجمته في حديث (١)

٦- أبو نعيم الحافظ. سبقت ترجمته في حديث (١)

(...)٤٨- وفي صحيح البخاري: **"إنّ موسى كان رجلاً حَيِيًّا، / ما يُرى مِنْ جَسده شيء"**[١٧٩]. ١٣/أ

(١٥)٤٩- وأخبرنا محمد بن الخَبّاز، أخبرنا الحافظ أبو طاهر[السّلفي][١٨٠]، أخبرنا القاسم بن الفضل الثقفي، حدثنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا محمد بن يعقوب الأصمّ، حدثنا أحمد بن عبد الجبّار العطاردي، حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن حَبِيب بن سالم، عن أبي هريرة ﷺ[١٨١] قال:

٧- أبو محمد بن فارس: الشيخ الإمام، الشيخ الإمام المحدث الصالح، مسند أصبهان، عبد الله بن المحدث جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، سمع من يونس، وكان من الثقات، وقارب المائة، حدث عنه أبو نعيم الحافظ وانتهى إليه علو الإسناد. (٢٤٨-٣٤٦) "السير" (١٥\٥٥٣ ت٣٢٩)

٨- يونس بن حبيب: المحدث الحجة أبو بشر العجلي، مولاهم الأصبهاني، روى عن أبي داود الطيالسي "مسندا" قال أبو محمد بن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو ثقة مات سنة ٢٦٧ "السير" (١٢\٥٩٦ ت٢٢٧)

٩- أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة مات سنة (٢٠٤) (خت، م، ٤). "التقريب"

١٠- محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي، البصري وهو صدوق فيه لين، من السادسة مات في ٦٧ (خت ٤) "التقريب"

١١- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة، إمام، فقيه، روى عن أبي هريرة (خ، ع) وقيل: لم يسمع منه روى عنه محمد بن سُليم الرابسى، توفي وهو ابن ٨٨ سنة سنة ١١٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٦\٩٥)

فالإسناد: حسن، والله أعلم.

[١٧٨] أخرج الحديث الحافظ أبو داود الطيالسي في "مسنده" ص٣٢٣ حديث رقم ٢٤٦٥

[١٧٩] أخرجه الإمام البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ٢٨ حديث رقم ٣٤٠٤ (٦\٤٣٦) كما في "فتح الباري".

[١٨٠] وفي الأصل "السّفلي" التصويب من كتب الرجال.

[١٨١] **دراسة إسناد حديث (١٥)٤٩:**

١- محمد بن الخبّاز: وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخبّاز أخته زينب الخبّاز من شيوخ الحسيني.

٢- السِّلفي: هو الإمام العلاّمة المحدث الحافظ المُفتي، شيخ الإسلام، شرف المحدثين أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجَرْواني (٤٧٥-٥٧٦) توفي وله مائة وست سنين. "السير" (٢١\٥ ت١)

٣- الثقفي: هو الشيخ العالم، المعمّر، مُسند الوقْت، رئيس أصبهان، ومعتمدها أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد بن محمود الثقفي الأصبهاني صاحب "الأربعين" و"الفوائد العشرة" (٣٩٧-٤٨٩)، روى الكثير وتفرّد في زمانه، وكان صدرًا معظمًا، حدث عنه أبو طاهر السِّلفي. وقال الحافظ السمعاني: وكان أسند أهل عصره، وكان صحيح السماع. "السير" (١٩\٨ ت٥)

٤- الصيرفي: هو الشيخ الثقة، أبو سعيد، محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، ابن أبي عَمْرو النيسابوري، حدث عنه القاسم بن الفضل الثقفي، وكان والده أبو عَمْرو مثريًا وكان يُنفق على الأصمّ، وكان لا يحدث حتى يحضر محمد هذا، مات سنة ٤٢١ هـ عن نيّف وتسعين سنة. "السير" (١٧\٣٥٠ ت٢١٨)

٥- الأصم: هو المحدث مُسند العصر، رحلة الوقْت، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل، أبو العباس الأموي، مولاهم السِّناني المَعْقِلي النيسابوري الأصم ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق. سمع من أحمد بن عبد الجبّار العُطاردي، وحدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع وقد حدث في الإسلام ٧٦ سنة، روى عنه في الدنيا بالإجازة أبو نعيم الحافظ. "السير" (١٥\٤٥٢ ت٢٥٨)

٦- العُطارديّ: وهو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عُمير بن عُطارد التميمي العُطاردى أبو عمر الكوفي. روى عن محمد بن فضيل بن غَزْوان روى عنه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابورى. قال الحافظ ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه. إنما ضعّفوه إنه لم يلق من يحدث عنهم. قال ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح من العاشرة مات سنة ٧٢ وله خمس وتسعون سنة. "تهذيب الكمال" (١\٣٧٨ ت٦٥)

٧- محمد بن فُضيْل بن غزْوان الضبّي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن محمد بن سعد الأنصاري وروى عنه أحمد بن عبد الجبار العُطاردي. قال أحمد بن حنبل: كان يتشيع وكان حسن الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في "الثقات" مات في سنة ١٩٤ هـ. فقال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع. "تهذيب الكمال" (٢٦\٢٩٣ ت ٥٤٨ هـ) و"التقريب"

٨- محمد بن سعد الأنصاري الشامي روى عن حبيب بن سالم، روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان. قال يحيى بن معين: ليس به بأس وذكره ابن حبان في "الثقات" (بخ، ت، فق) وقال ابن حجر: صدوق من السادسة. "تهذيب الكمال" (٢٥\٢٦٠ ت٥٢٣٩) و"التقريب"

٩- حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عن أبي هريرة (٤٢) وقال أبو حاتم ثقة. وقال البخاري فيه ثقة. وقال ابن حجر: لا بأس به من الثالثة. "تهذيب الكمال" (٥\٣٧٤ ت١٠٨٥) و"التقريب"

١٠- أبو هريرة ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: **"إنّ موسى إذا إغتسل اغْتَسَل وَحْدَه فقالت بنوا إسرائيل أو مَنْ قال منهم: ما يَفْعل ذلك إلا أنه آدرُ فبينما هو ذات يوم يغتسل وقد وضع ثيابه على حجر، فَجَمع الحجر بثيابه فاتبعه موسى وهو يقول ثوبي حجر ثوبي حجر قال: فضرب الحجرَ ستّ ضَرْبات أو سبع ضربات فإنهن لَنَدَبٌ بالحَجَر، فلما نظرتْ بَنُو إسرائيل إليه مجرّدًا علموا أنه ليس كما قالوا، فذلك قوله تعالى ﴿فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾**[١٨٢].

هذا حديث غريب من ذي الوجه،[١٨٣] وأصله في الصحيحين:

(....)٥٠- وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن نَصْر وقال مَسْلم: حدثنا محمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن هَمَام بن مُنبّه / قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ عن محمد رسول الله ﷺ قال: **"كانت بَنُوا إسرائيل يغتسلون [عُراةً ينظر بعضهم إلى سَوْأة بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل]**[١٨٤] **وحده فقالوا والله ما يَمْنع موسى أن يغتسل مَعَنا إلا أنه آدَرُ**[١٨٥]**، قال: فَذَهَب مرّة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه قال: فجمح**[١٨٦] **موسى ﷺ بِإِثْرِه يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتي نظرتْ بنو إسرائيل إلى (سوأة)**[١٨٧] **موسى وقالوا: والله ما بِمُوسى من بأس، فقام الحجرُ حتي نظروا إليه**[١٨٨] **قال: فأخذ ثوبه فَطَفق**[١٨٩] **بالحجر ضَرْبًا"**.

١٣/ب

---

[١٨٢] سورة الأحزاب، الآية ٦٩

[١٨٣] لأجل العطاردي فهو ضعيف.

[١٨٤] لا توجد في الأصل، زدناها من مسلم.

[١٨٥] قال أهل اللغة: هو عظيم الخُصْيتين المنفوخة فيهما وهي التي تسميها الناسُ القُيلة. "النهاية في غريب الحديث" و"القاموس"

[١٨٦] جَمَحَ؛ معناه: جَرَي أشَدّ الجري "القاموس"، وفي البخاري: فخرج موسى.

[١٨٧] زيادة من مُسْلم.

[١٨٨] وفي مسلم "نظر إليه".

قال أبو هريرة: **"والله إنه بالحجر نَدَبٌ[190] ستّة أو سبعةٌ ضَرْبُ موسى بالحجر"[191].**

فقد كانَتْ بنو إسرائيل يَغْتسلون عُراةً ينظر بعضهم إلى سَوْأة بعض فنُسِخَ ذلك.

(...)٥١- وفي صحيح البخاري: **"أن أيّوب ﷺ بينما هو يغتسل يومًا خَرَّ عليه جَرَادٌ من ذَهَبٍ"[192].**

(١٦)٥٢- وأخبرنا عبد الله بن أبي التائب، سماعًا عليه في سنة خمس وعشرين وسبع مائة، أخبرنا أبو [عمرو][193] عثمان بن خطيب القرافة سماعًا، عن أبي طاهر السِّلَفِي، أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين الرّبعي، أخبرنا أبو محمد بن مخلد، أخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا محمد بن علي بن [ميمون][194] حدثنا سعيد، / ١٤/أ حدثنا عبيد الله ابن عبد العزيز اللّيثي قال: حدثني عبد العزيز بن المطلب عن أبيه[195] عن مولاة المطلب عن رسول الله ﷺ قال: **"من كان يُؤْمن بالله واليوم الآخر فلا ينظر إلى عَوْرة أخيه"[196].**

---

(١٨٩) طَفِق بكسر الفاء وفتحها لغتان معناها جعل وأقبل وصار ملتزمًا لذلك.

(١٩٠) أي أثر.

(١٩١) من قوله: قال أبو هريرة إلى آخره من تتمة مقول همّام وليس بمعلق قاله ابن حجر.

أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٠ الحديث ٢٧٨ كما في "الفتح" (١\٣٨٥) وأخرجه مسلم في الحيض حديث رقم ٧٥؛ وفي "الفضائل" (١٥٥-١٥٦)؛ و"مسند أبي عوانة" (١\٢٨١). ينظر: "الفتح" (٦\٤٣٧)

(١٩٢) أخرجه البخاري بإسناد الحديث الأول عن أبي هريرة ولفظه: بَيْنا أيوبُ يغتسل عُرْيانًا فخرّ عليه جَرَادٌ من ذَهَب، فجعل أيوبُ يَحْتَثي في ثوبه فناداه ربّه: يا أيّوب لم أكُن أغْنَيْتك عمّا تَرَى؟ قال: بلى وعِزّتك، ولكن لا غنى بي عَنْ بَرَكَتِك" الحديث ٢٧٩ كما في "الفتح" (وطرفاه في ٣٣٩١، ٧٤٩٣) (١\٣٨٧)

(١٩٣) في المخطوط غمر.

(١٩٤) زيادة من كتب الرجال.

(195) **دراسة إسناد حديث (16)52:**

1- عبد الله بن الحسين أبي التائب وهو شيخ الحافظ الحُسيْني مسند الشام بدر الدين الأنصاري الشامي مات سنة 735 عن نحو تسعين سنة حدث عن العراقي والبلخي اللذين من تلاميذ السلفي. "ذيل تذكرة الحفاظ" للحسيني ص15.

2- هو الشيخ المُسند أبو عَمْرو عثمان بن علي بن عبد الواحد القرشي ابن خطيب القرافة الناسخ (572-656) نسخ الكثير بالأجرة. "السير" (23\347 ت373)

3- أبو طاهر السِّلفي سبق ترجمته في حديث رقم (15) سمع من علي بن الحسين الربعي، حدث عنه عثمان بن علي بن خطيب القرافة كما في ترجمته (21\17-20) "سير أعلام النبلاء"

4- الرّبعي: هو الشيخ الفقيه العالم المُسند أبو القاسم علي بن الحُسين بن عبد الله بن عريبة الرَّبعي، البغدادي، الشافعي (414-502) حدث عنه أبو طاهر السِّلفي قال السمعاني سمعت أبا المعمر الأنصاري يذكر أنه رجع عن الإعتزال، وأشهد المؤتمن الساجي وغيره على نفسه بالرجوع عن رأي المعتزلة. "السير" (19\194 ت115)

5- أبو محمد بن مخلد (لم أجده).

6- دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن، المحدث الحجد الفقيه الإمام أبو محمد السجستاني، البغدادي التاجر (259-353) سمع بالحرمين والعراق وخراسان قال الحاكم: دعلج شيخ أهل الحديث في عصره. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا قال الدارقطني: ما رأيت في مشايخنا أثبت من دعلج. "السير" (16\30 ت21)

7- محمد بن علي بن ميمون الرقّي أبو العباس العطار (س) روى عن سعيد بن منصور بن شعبة (س)، قال النسائي والحاكم أبو عبد الله : ثقة مات سنة 268 هـ. "تهذيب الكمال" (26\156 ت5486)

8- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي، روى عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي (م، د) وعنه محمد بن علي بن ميمون (س) نزيل مكة ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة 227 هـ. "تهذيب الكمال" (11\82 ت2361) و"التقريب"

9- عبد الله بن عبد العزيز الليثي أبو عبد العزيز المدني، روى عنه سعيد بن منصور قال أبو زوعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن يحيى: وسألت عنه سعيد بن منصور فقال: كان مالك يرضاه، وكان ثقة روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا، قال ابن حجر: ضعيف واختلط بأخرة من السابعة . "تهذيب الكمال" (15\238 ت3395) و"التقريب"

10- عبد العزيزبن المطّلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني قاضي مكة عن أبيه المطلب ابن عبد الله بن حَنْطب (ت) قال يحيى بن معين وأبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في "الثقات". استشهد به البخاري وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه قال ابن حجر: صدوق من السابعة. "تهذيب الكمال" (18\206 ت3475) و"التقريب"

(...)٥٣- وقال مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدثنا [زيد][١٩٧] بن الحُباب، عن الضحاك بن عثمان، أخبرني زيدُ بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا ينظر الرجل إلى عَوْرَة الرجل ولا المرأةُ إلى عورة المرأة"**[١٩٨].

(...)٥٤- رواه الخرائطي عن أحمد بن عِصْمة النيسابوري، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك به [١٩٩].

١١- المطلب بن عبد الله بن حنْطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة.

١٢- عن مَوْلاة المطلب (مجهولة).

فالإسناد: ضعيف من أوجه.

[١٩٦] أخرجه بهذا اللفظ الحافظ ابن عدي في "الكامل" (١\١٧٦٥) عن طريق عَمْرو بن جُميع، عن جُويبر بن الضحاك، عن النـــزال بن سبرة عن علي مرفوعًا وقال: روايات عمرو بن جميع ليست بمحفوظة وعامتها مناكير وكان يتّهم بوضعها. ولكن الحديث ثبت بلفظ "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة" الحديث أخرجه مسلم حديث رقم ٧٤؛ وأبو داود حديث (٤٠١٨)؛ و"الترمذي" (٢٧٨٩)

[١٩٧] في نسخة الأصل "يزيد" والتصويب من صحيح مسلم.

[١٩٨] أخرجه الإمام مسلم في "الحيض" حديث رقم ٧٤ (٣٣٨) باب ١٧؛ وأبو داود والترمذي والحاكم والطبراني والبيهقي في الكبير.

[١٩٩] أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" ص٣١٨ حديث رقم ٨٠٧؛ وفي إسناده: أحمد ابن عصمة بن الفضل النيسابوري، قال الحافظ الذهبي: متّهم هالك، وقال ابن حجر: روى عنه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" خبرًا منكرًا "الميزان" (١\١١٩) و"اللسان" (١\٢٢٠ ت٦٧٨) وهو عن هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمّال، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ثقة مات ٢٤٩ هـــ. "تهذيب الكمال" (٣٠\٩٦ ت٦٥١٩)؛ وهو عن ابن أبي فُدَيْك، دينار الدّيلي أبو إسماعيل المدني مولى بني الديل. روى عن الضحاك بن عثمان الحُذامي (م، ٤) وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبّان في "الثقات". روى له الجماعة "تهذيب الكمال" (٢٤\٤٨٥ ت٥٠٦٨)؛ وهو عن الضحّاك بن عثمان الحذامي أبو عثمان المدني الكبير، عن زيد ابن أسلم وعنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

فالإسناد: ضعيف لأن أحمد بن عصمة ضعيف جدا، ولكن له أصل صحيح في مسلم.

(...)٥٥- وقال أبو داود، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سَهْل، عن المِسْور بن مَخْرَمة قال: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقيلا [فبينما][200] أمشي فسقط عَنّي إزاري[201] فقال لي رسول الله ﷺ: "[خُذْ عَلَيْك][202] ثوبك، ولا تَمْشوا عُراةً"[203].

(...)٥٦- ورواه مسلم ولفظه عن المِسْور قال: أقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أحْمِلُه ثقيل وعلى إزارٌ خَفيفٌ قال: فانْحلّ إزاري، ومعي الحَجَرُ فلم أستطع / أن أضعه حتى بلغتُ به إلى مَوْضِعِه فقال رسول الله ﷺ : "ارجِع إلى ثَوْبك فَخُذْه ولا تَمْشُوا عُراةً"[204]. ١٤/ب

(...)٥٧- وقال الترمذي: حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا الأسْوَد بن عامرٍ، عن أبي مُحَيّاة يحيى بن يعلى، عن لَيْث بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مَرْفوعًا: "إياكم والتَعَرّي فإنّ معكم مَن لا يُفارِقُكم..."[205].

---

[200] زدناها من سنن أبي داود.

[201] وفي أبي داود "ثوبي" بدل إزاري.

[202] وفي المخطوط "حر عنك" والصواب ما أثبتناه.

[203] أخرجه الحافظ أبو داود في الحمام باب (٢) حديث رقم ٤٠١٦؛ وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٧٨.

[204] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٧٨ (٣٤١) ١\٢٦٨.

[205] وبقية الحديث: "إلاّ عند الفائط وحين يُفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم" أخرجه الحافظ الترمذي في الأدب، باب ٤٢ حديث ٢٨٠٠ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. لأن فيه ليث بن أبي سُلَيْم وهو ضعيف؛ ولكن يُقوّي ما روى في الباب من الأحاديث منها: حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعًا : "إذا زوج أحدكم عبده أَمَتَه فلا ينظرنّ إلى عورتها" رواه أبو داود بإسناد حسنٍ، وعن جُرْهد مرفوعًا: "أما علمت أن الفخذ عورة؟" رواه الترمذي وأبو داود، وعن علي مرفوعًا: يا علي! لاتُبْرِزْ فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" رواه أبو داود وابن ماجه.

(...)٥٨- وروى البخاري ومسلم من حديث أم هانئ بنت أبي [طالب] رضي الله عنها قالت: **"ذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتْح فوجدتهُ يغتسل وفاطمة ابنتُهُ تَسْتُرُه بثَوْبٍ"**[٢٠٦].

(...)٥٩- وقال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا موسى القَارِئُ، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كُرَيْب، عن ابن عباسٍ، عن مَيْمُونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: **"وضعتُ للنبي ﷺ مَاءً وسَتَرْته فاغْتَسل"**[٢٠٧].

(...)٦٠- وقال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حَفْص بن غِيَاثٍ، عن [الحسن][٢٠٨] بن عُبيد الله[٢٠٩] قال: **"مَرَرْتُ إلى الحمّام فرآني أبو صادق فقال: معك إزارٌ؟ فإنّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يقول: من كشَفَ عورتَهُ أعرض عنه الملك"**[٢١٠].

---

[٢٠٦] وبقية الحديث في البخاري: "فقال: من هذه؟ فقلتُ: أنا أم هانئ. أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب (١٦) باب تستر المغتسل بثوب حديث رقم ٧٠-٧٢ (٣٣٦)؛ والبخاري في كتاب الغُسْل باب (٢١) باب التستر في الغسل حديث ٢٨٠ وزاد فيه: فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ" أطرافه: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨ من "فتح الباري".

[٢٠٧] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٧٣ (٣٣٧) باب (١٦)، (١\٢٦٥)

[٢٠٨] في الأصل "الحسين" والتصويب من "المصنف" و"تهذيب الكمال".

[٢٠٩] **دراسة إسناد ابن أبي شيبة (...)٦٠:**

١- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي أبو بكر الكوفي، قاضيها وولي القضاء ببغداد أيضًا، عن الحسن بن عُبيد الله (ت، س)، وعنه ابن أبي شيبة، ثقة فقيه، تغير بأخرة. "تهذيب الكمال" (٧\٥٦ ت١٤١٥) و"التقريب"

٢- الحسن بن عُبيد الله بن عُروة النخعي أبو عرفة الكوفي، روى عنه: حفص بن غياث، قال يحيى وأبو حاتم: ثقة مات في ١٣٩ هـ. "تهذيب الكمال" (٦\١٩٩ ت١٢٤٢)

٣- أبو صادق الأزديّ قيل إن اسمه أسلم بن يزيد وقيل: عبد الله بن ناجذ، وهو كوفي ورد المدائن وحدّث عن علي رضي الله عنه. "تاريخ بغداد" (١٤\٣٦٣ ت٧٦٩١) فإسناد الحديث إلى علي رضي الله عنه صحيح متصل.

[٢١٠] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١\١١٠)

(...)٦١- وعن عَمرو بن أبي عَمرٍو موْلى المُطّلِب[٢١١]: **"أن رسول الله ﷺ لعن النّاظر والمنظور إليه"**[٢١٢].

(...)٦٢- وقال الخرائطيّ / حدثنا محمد بن جابر، حدثنا سُويد بن سَعيد، حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهّان، قال: دخل جابر بن زيد[٢١٣]: **"الحَمّام فوجد قومًا عُراةً فقال: سبحان الله أ مسلمون هؤلاء؟ ثم وضع يديه على عَيْنَيْه وخرج"**. ١٥/أ

---

[٢١١] وهو عَمْرو بن أبي عَمرو، وابنه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي، أبو عثمان المدني، روى عن أنس بن مالك (خ، م، د، ت، س) وسعيد بن جبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري وعكرمة مولى ابن عباس وكيسان، ومحمد بن كعب القُرَظي ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (د، ت، س) وروى عنه مالك بن أنس (خ، ت) وآخرون. قال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى: في حديثه ضعف وليس بحجة، وقال أبو زوعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوى. مات في خلافة جعفر وزياد بن عبيد الله على المدينة. وقال ابن سعد: كان صاحب مراسيل، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من الخامسة. "تهذيب الكمال" (٢٢\١٦٨ ت٤٤١٨) و"التقريب"

[٢١٢] تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في "مراسيله" ص ٣٣٠ أدب ٩٥ حديث ٤٧٣.

وإسناده: ثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن يعني ابن سلمان، عن عمرو مولى المطلب به. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: عبد الرحمن بن سلمان هو الحَجْري الرعيني المصري، قال ابن يونس: ثقة يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل منكرا وهو صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، له عند مسلم في مبيت ابن عباس عن ميمونة، وباقي رجال السند ثقات.

ويغني عن هذا الحديث أحاديثُ في حفظ العورة، سبق أن أشرنا إليها في هذا القسم.

[٢١٣] **دراسة إسناد حديث (...)٦٢:**

١- محمد بن جابر الضرير، وهو شيخ الحافظ الخرائطي كما في "مكارم الأخلاق" و"المساوئ" و"الشكر" له. ويروي عن علي بن شجاع وسويد بن سعيد. ينظر "مسند الشهاب" للقضاعي (٤٣٠/١) وتاريخ دمشق (٢٢٥/٤٧)

٢- سُوَيد بن سعيد بن سَهْل بن شهريار الهَرَويّ أبو محمد الأنباري (م، ق) روى عن زياد بن الربيع اليحمدي، روى عنه مسلم وابن ماجه. قال أحمد: أرجو أن يكون صدوقًا، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا وكان يدلّس ويكثر ذلك، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا إنه

(...)٦٣-قال الخرائطي: وحدثنا الرَّمَادي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخَفّاف، حدثنا جسْر القَصّاب قال: **"سأل رجلٌ الحَسَن وأنا شاهدٌ[٢١٤] فقال: يا أبا سعيد،**

عَمِيَ فصار يتلقّن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القَوْل، من قدماء العاشرة، مات سنة ٢٤٠ وله مائة سنة. "تهذيب الكمال" (١٢\٢٤٧ ت٢٦٤٣) و"التقريب"

٣- زياد بن الربيع اليُحْمَدِي أبو خِداش البصري، ثقة من الثامنة مات سنة ١٨٥ هـ (ح، ت، ق) "التقريب"

٤- صالح الدهَّان: صالح بن أبي صالح السمّان (م، ت) قال عباس الدُّوري ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات". "التقريب"

٥- جابر بن زيد الأزدي اليَحْمَدي، أبو الشعثاء الجَوْفي البصري، روى عن عبد الله بن الزبير (خت) وعبد الله بن عباس (ع) وابن عمر وعكرمة مولي ابن عباس، ومعاوية بن أبي سُفيان (خت) وعنه: صالح الدهّان. كان ابن عباس يقول: جابر بن زيد أحد العلماء قال يحيى بن معين وأبو زرعة: بصري ثقة مات سنة ١٠٤ هـ. "تهذيب الكمال" (٤\٤٣٤ ت٨٦٦)

إسناد الأثر: حسن إن شاء الله.

[٢١٤] **دراسة إسناد حديث (...)٦٣:**

١- الخرائطي: سبقت ترجمته في حديث (٦).

٢- الرَّمادِي: أحمد بن منصور بن سيّار بن مَعارك، أبو بكر، سمع عبد الرزاق بن الهمّام وأبا داود الطيالسي ويزيد بن هارون من أهل العراق والحجاز واليمن والشام ومصر، قال الخطيب: وكان أبي يوثقه مات سنة ٢٦٥ هـ. ووثقه الدارقطني . "تاريخ بغداد" (٥\١٥٠-١٥٣ ت٢٥٨٥)

٣- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر البصري، سكن بغداد وحدث بها، حدث عن مالك بن أنس، قال زكريا بن يحيى الساجي: عبد الوهاب صدوق ليس بالقوي عندهم فكتبوا عنه الحديث، قال أحمد بن حنبل : كان عبد الوهاب من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى في عبد الوهاب الخفاف وكان يعرفه معرفة قديمة مات في سنة ٢٠٤ هـ "تاريخ بغداد" (١١\٢١ ت٥٦٨٨) وقال ابن حجر: صدوق ربّما أخطأ من التاسعة (أخ م ع) "التقريب"

٤- جِسْر بن الحَسَن اليَمَامي الكوفي، أبو عثمان قدم الشام، روى عن الحسن البصري وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة. "تهذيب الكمال" (٤\٥٥٦ ت٩٢٤) و"التقريب"

الرجلُ يدخل الحمام وعليه مِئزر، وفي الحمام من ليس عليه مِئزر؟ فقال: ما يستطيع أحدكم أن يأخذ كفًا من تُراب فَيَضرب [به][٢١٥] عَوْرَته؟ قيل: يا أبا سعيد، إن الحمّام ليس فيه تراب؟ قال: رَغِم الملاّح يدلُّون غَرَاميلهم".

(...)٦٤- قال: حدثنا التَّرْقُفيّ، حدثنا روّاد بن الجرّاح، عن عبد العزيز بن أبي الروَّاد، عن نافع[٢١٦] قال: **"كان ابن عمر لا يَدْخل الحمام، قلت: فكيف كان يصنع بعانته؟ قال: كان يأمر بعضَ جَوَارِيه فَتَحْلِقُها"**[٢١٧].

٥- الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري، مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور. "التقريب"

وإسناد الأثر حسن ومعناه: رغم صاحب السفينة فهم يرسلون أعضاء تناسلهم مكشوفة ولفظ "المساوئ ذرْهُم أعلاج تُدَلدِل غراميلهم" أي أتركهم فهم كحمرُ وحْشيّة يحرّكون أعضاء تناسلهم. وفي "تاج العروس" مادة غُرْمول (٤٣\٨) الغرمول بالضم الذكر مطلقًا أو هو الضخم الرخو منه وقيل: الغرمول لذوات الحافر. قال بشر: وخنذيذ ترى الغرمول فيه كطيّ الزقّ علقه التجار. وفي الأثر أن ابن عمر فى رواية نظر إلى غراميل الرجال في الحمام فقال: أخرجوني "وكانوا مختتنين من غير شك".

[٢١٥] زيادة من المساوئ.

[٢١٦] **دراسة إسناد (...)٦٤:**

١- العباس بن عبد الله بن أبي عيسى، الباكُسَائيّ التَّرْقُفِي أبو محمد، أحد الرحّالين في السُنن سمع روّاد ابن الجراح حدث عنه أبو بكر الخرائطي وأبو عوانة قال الخطيب: كان ثقة صالحًا عابدًا ووثقه الدارقطني وله جزء معروف مات سنة ٢٦٧ هـ عن ٨٠ سنة. "السير" (١٣\١٢ ت٧)

٢- روّاد بن الجرّاح الشاميّ أبو عِصام العسْقلاني والد عصام بن روّاد كان من أهل خراسان روى عنه عباس بن عبد الله الترْقُفِيُّ، قال يحيى بن معين: لا بأس به وإنما غلط في حديث عن سفيان، وقال أحمد: لا بأس به صاحب سنة، وقال أبو حاتم: تغيّر حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ثقة مأمون، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك. روى له ابن ماجه، وقال ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة فترك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد من التاسعة. "تهذيب الكمال" (٩\٢٢٧ ت١٩٢٧) و"التقريب"

٣- عبد العزيز بن أبي روّاد واسمه مَيْمون بن بدْر المكي روى عن نافع مولى ابن عمر (خت، ع) وقال يحيى بن سعيد القطان: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في

(...)٦٥- قال: وحدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع[٢١٨]: **"[أن] ابن عمر لم يكن يدخل الحمّام"**.

(...)٦٦- وروي عن نافع: **"أن ابن عمر دخل الحمّام وعليه إزار، فلما دخل، فإذا هو بهم عُراةً، قال: فجعل وجْهَهُ نَحْوَ الجدار ثم قال: ائْتِني بثَوْبي يا نافع! قال: فالتفّ / به وغَطّى على وجْهه، ثم نَاوَلَني يَدَهُ فَقَدْتُه حتى خرج منه، ثم لم يدخله بعد ذلك. وقيل له بعدُ: ما لك لا تدخل الحمّام؟ فكره ذلك فقيل إنّك مُستَرٌّ! فقال: إني أكْرهُ أنْ أرَى عَوْرَةَ غَيْرِي"**[٢١٩].

١٥/ب

الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء مات سنة ١٥٩ هـ. "تهذيب الكمال" (١٨\١٣٦ ت٣٤٤٧) و"التقريب"

٤- نافع مولى ابن عمر: أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة. "التقريب"

فإسناد الأثر: جيد إن شاء الله.

[٢١٧] أخرج الأثر الحافظ الخرائطي في "المساوئ" حديث رقم ٨٠٥.

[٢١٨] **دراسة إسناد عمر بن شَبّة (...)٦٥:**

١- عمر بن شَبّة بن عَبيدة بن زيد، أبو زيد النميرى البصري عن يحيى بن سعيد القطّان، وقال الخطيب: وكان ثقة عالمًا بالسير وأيام الناس وله تصانيف كثيرة وعنه أبو بكر الخرائطي قال الدارقطني: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٦٢ هـ. وقد جاوز التسعين. "تهذيب الكمال" (٢١\٣٨٦ ت٤٢٥٥) وتاريخ بغداد وقال ابن حجر: صدوق له تصانيف. "التقريب"

٢- يحيى بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ عن عبيد الله بن عمر العُمري (ع) وعنه عمر بن شبّة. ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة. "تهذيب الكمال" و"التقريب"

٣- عُبيد الله بن عمر العمرى المدني أبو عثمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح علي مالك في نافع عن نافع، مات سنة بضع وأربعين ع. "التقريب"

إسناد الأثر صحيح، وأخرجه الخرائطي في "المساوئ" حديث رقم ٨٠٦.

[٢١٩] أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" (١\٢٩٢ حديث رقم ١١٢٥-١١٢٦) وإسناد الأثر صحيح.

(...)٦٧- وقال أبو موسى الأشعري ﷺ: **"ما أقمتُ صُلْبي في غُسْلٍ**[٢٢٠] **منذ أسلمتُ"**[٢٢١] وقال أيضًا: **"إني لأغتسل في البيت المُظْلم فَأحْني ظَهْرى إذا أخذتُ ثوبي حياءً من ربّي عز وجل"**[٢٢٢].

ورُوي نحوه أيضًا عن أبي بكر وعمر ﷺ[٢٢٣].

(...)٦٨- وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عليّ بن زيْد، عن أنس ﷺ مرفوعًا: **"أن موسى بن عِمْران ﷺ كان إذا أراد أن**[٢٢٤] **يغتسل لم يُلْقِ ثوْبَهُ حتى يُوَارِيَ عورته في الماء" ونصّ أحمد على كراهته دخُولَ الماء بغير مئزر"**[٢٢٥].

وبه قال ابن أبي ليلى وقال إسحاق بن رَاهُويه: هو بالإزار أفضل، لأنّ الحسن والحُسين عليهما السّلام دَخَلا الماء وعليهما بُرْدان، فقيل لهما في ذلك فقالا: **"إنّ للْمَاء سُكّانًا"**[٢٢٦] ففي الجملة الغُسْل عُريانًا بغير إزار في الجميع حَرَام. وفي الخَلْوة لا بأْس به،

---

[٢٢٠] وفي المصنف "غسلي" بدل "غسل".

[٢٢١] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطهارة، من كره أن ترى عورته، عن ابن عُلَيّة (إسماعيل ابن إبراهيم بن مِقْسم: ثقة حافظ من الثامنة)، عن ابن عون (عبد الله بن عون بن أرطَبان البصري، ثقة ثبت فاضل من السادسة) عن محمد بن سيرين الأنصاري (ثقة ثبت فاضل). إسناد الأثر متصل صحيح (١\١٠٧)

[٢٢٢] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس عن أبي موسى بإسناد صحيح (١\١٠٦).

[٢٢٣] ينظر "مصنف ابن أبي شيبة" (١\١٠٦).

[٢٢٤] وفي المسند "إن يدخل الماء".

[٢٢٥] أخرجه في "المسند" (٣\٢٦٢) قال المحقق حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح وهو عند البخاري (٨\٥٣٤) رقم ٤٧٩٩ (الفتح) وسبق بنحوه ١٠٦٢٦.

[٢٢٦] أورد الأثر العلامة ابن قدامة في "المغنى" (١\٣٠٨) ونسب القول أولا إلى أحمد بن حنبل ثم قال وذلك لما رُوى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء..." الأثر (١\٣٠٨) وذكرها العلامة الشوكاني في "النيل" (١\٣٢٠): و لم يعزوا إلى مصدر.

وإلى جواز الغُسْل عريانًا ذهب الشافعي ومالك وجماهيرُ العلماء، وحملوا أحاديث بَهْزٍ وَمَنْ بَعْدَه على الندب لا على / الوُجوب، والله أعلم. ١٦/أ

إذا تقرر ذلك، فهل الفخذ عورة أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: إنها عورة، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ورواية أحمد[٢٢٧].

(...)٦٩- بدليل الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره: **"أن النبي ﷺ مَرّ بجَرْهَد، وفَخِذُ جَرْهدٍ مكشُوفةٌ، فقال له: غطّ فَخِذَكَ، فإن الفخذَ عورة"**، ورواه البخاري في صحيحه تعليقا[٢٢٨].

(...)٧٠- ورواه أبو داود فقال: حدثنا القَعْنَبِيّ، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرْعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد، عن أبيه قال: كان جَرْهَدٌ من أصحاب الصُفّة قال: **"جلس رسولُ الله ﷺ عندنا وفخِذِي منكشفةٌ، فقال: أما عَلِمْتَ أنّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ؟"**[٢٢٩].

(...)٧١- ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" كذلك عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن ابن جَرْهَد: **"أن النبي ﷺ مَرَّ به وقد كشف عن فخذه، فقال: يا جَرْهَد خَمِّر فَخِذَكَ، فإنها من العورة"**[٢٣٠].

---

[٢٢٧] ينظر "المغنى" (٢\٢٨٤).

[٢٢٨] في كتاب الصلاة باب ما يُذكر في الفخذ (١٢) أخرجه أحمد فى مسنده بألفاظ مختلفة (٤٧٨/٣-٢٧٩) وإسناد كل ذلك حسن.

[٢٢٩] أخرجه في كتاب الحمّام، باب النَّهْي عن التّعري (١) حديث رقم (٤٠١٤)؛ القعنيُّ: عبد الله بن مسلمة، ثقة عابد من صغار التاسعة مات ٢٢١ هـ، مالك بن أنس الأصبح، الفقيه إمام دار الهجرة، كبير المتثبتين (ع)، سالم بن أبي أميّة القرشي التيمي أبو النضر، ثقة من الخامسة روى له الجماعة، وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي وثقة النسائي من الثالثة، وجرهد بن رُزَاح الأسلمي ﷺ، المدني، له صحبة وكان من أهل الصُفّة مات ٦١. "التقريب" فالإسناد صحيح.

[٢٣٠] "المسند"، جَرْهد الأسلمي ﷺ حديث رقم ١١٧٢ ص١٦٢-١٦٣

ورواه الدارميُّ في مُسنده عن الحكم بن المبارك، عن مالك بلفظه ومعناه[٢٣١] فمدارُهُ على الإمام مالك رضي الله عنه.

(...)٧٢- وقال أبو داود السجستاني: حدثنا علي بن سَهْل، حدثنا حَجّاج، عن ابن جُريج / قال: أُخبِرتُ عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمرة، عن علي رضي الله عنه [٢٣٢] ١٦/ب قال: قال رسول الله ﷺ: **"لاتُبْرِزْ[٢٣٣] فَخِذَك، ولا تنظر إلى فخذ حَيّ ولا ميّت"**[٢٣٤]

---

[٢٣١] "المسند"، باب في أن الفَخِذ عورة (٢٢) حديث رقم ٢٦٥٠ (٢\٣٦٤-٣٦٥)

[٢٣٢] **دراسة إسناد أبي داود (...)٧٢:**

١- علي بن سهْل بن قادم الحرشي أبو الحسن الرملي، روى عن حجاج بن محمد المصيصي (د، س)، وعنه أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ثقة مات سنة ٢٦١ هـ "تهذيب الكمال" (٢٠\٤٥٤ ت٤٠٧٧) وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة. "التقريب"

٢- حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الأعور، روى عن ابن جريج (ع) وعنه علي بن سهْل الرملي، قال ابن المديني والنسائى ثقة مات سنة ٢٠٦ هـ "تهذيب الكمال" (٥\٤٥١ ت١١٢٧) قال ابن حجر: اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. "التقريب"

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموى، أبو الوليد وأبو خالد المكي، روى عن حبيب ابن أبي ثابت (س) وعنه حجاج بن محمد المصيصي (ت، ق)، ثقة، فقيه فاضل. "تهذيب الكمال" (١٨\٣٣٨ ت٣٥٣٩) وكان يرسل ويدلّس.

٤- حبيب بن أبي ثابت، قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي، روى عن عاصم بن ضَمْرة السّلولي وعنه ابن جريج، قال أبو حاتم والعجلي، ثقة مات سنة ١٢٢ هـ. "تهذيب الكمال" (٥\٣٥٨ ت١٠٧٩) قال ابن حجر: كان كثير التدليس والإرسال. "التقريب"

٥- عاصم بن ضمرة السَّلوليّ الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب (ع)، وعنه حبيب بن أبي ثابت (د، ق)، قال العجلي وعلي بن المديني: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس وتكلم فيه غير واحد وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة مات سنة ٧٤ هـ "تهذيب الكمال" (١٣\٤٩٨ ت٣٠١٢)

[٢٣٣] وفي السننن "لا تكشف" بدل "لا تبرز".

[٢٣٤] السنن، كتاب الحِمام، باب النهي عن التعرّي (١) حديث رقم ٤٠١٥ (٤\٤٠) وقال: هذا الحديث فيه نَكَارةٌ. وفي كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٢٧، ٢٨) حديث رقم ٣١٤٠ (٣\١٩٦)

هكذا رواه في الحمّام وفي الجنائز واسْتَنْكره. ورواه ابن ماجه في الجنائز عن بِشْر بن آدم، عن رَوْح بن عُبَادة، عن ابن جُريج، عن حَبيبٍ فذكره[٢٣٥].

(...)٧٣- وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى القَتّات، عن مُجاهد، عن ابن عباس ﵄ قال: **"مَرّ رسول الله ﷺ على رجل وفخِذُه خارجةٌ فقال: غَطّ فخذك، فإنّ فَخِذ الرجُل من عورته"**[٢٣٦]، وهذا سند جيد.

(...)٧٤- وقال الإمام أحمد أيضا، حدثنا أبو عامر، حدثنا زُهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جَرْهد الأسْلميّ أنه سمع أباه جرهدًا يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"فَخِذُ المرْءِ المُسْلمِ عَوْرَةٌ"**[٢٣٧].

(...)٧٥- ورواه الترمذي في الإستيذان[٢٣٨]؛ وعن محمد بن جَحْش بن أُمّ زينب

---

[٢٣٥] سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٨) حديث رقم ١٤٦٠ عن حبيب ابن أبي ثابت بمثله.

[٢٣٦] ينظر "المسند" (١\٢٧٥) محمد بن سابق التميمي أبو جعفر الكوفي صدوق من كبار العاشرة ١٣؛ وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي ثقة من السابعة عن أبي يحيى القتات وعنه محمد بن سابق، أبو يحيى القتات زاذان: ليّن الحديث، من السادسة، عن مجاهد بن جبر المكي، وروى عنه إسرائيل بن يُونس، ومجاهد بن جبر المكي ثقة إمام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة ١٠٣ وله ثلاث وثمانون. "تهذيب الكمال" و"تقريب التهذيب". فالإسناد جيد، فأبو يحيى القتّات لم يذكر فيه البخاري جرحًا ولم يذكره في الضعفاء، ووثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: روى عن إسرائيل أحاديث كثيرة: مناكير جدًا والحديث رواه الترمذي مختصرًا. وقال: حديث حسن غريب وأشار البخاري في الصحيح تعليقًا ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ، ويرتقي إلى صحيح لغيره والله أعلم.

[٢٣٧] "المسند" (٣\٤٧٨) حديث رقم ١٥٨٧٤ قال المحقق حمزة: إسناده حسن ولكن فيه مخالفة في تسمية ابن جرهد بأنه زرعة بن جرهد وإنما هو زرعة بن عبد الرحمن.

[٢٣٨] أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم ٢٧٩٥ (٥\١١٠) وقال: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتّصل. وينظر كذلك أحاديث ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨.

بنت جحش: **"أن النبي ﷺ مَرّ على مَعْمر وهو بفناء المسجد مُحْتَبيًا كاشفًا عن طرف فَخِذِه فقال [له][239] النبيّ ﷺ: خمّرْ فَخِذَك يا مَعْمر، فإنّ الفخذ / عورة"**[240] رواه البخاري[241]. ١٧/أ

والقول الثاني في الفَخِذ: إنّها ليست بعوْرة، وهو المشهُور من مذهب أحمد ورواية عن مالك، وإليه ذهب داود الظاهري، واختاره أبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي[242]، واستدلوا:

(١٧)٧٦- بما أخبرناه أبو عبيد الله محمد بن الصارم الحنفى بقرائتي عليه، أخبرنا محمد بن عبد المؤمن الصُّوري، أخبرنا داود بن مُلاَعِب، أخبرنا أبو عبد الله بن الرُّطَبِيّ، أخبرنا أبو القاسم البُسْري، أخبرنا أبو طاهر المُخَلِص، حدثنا إسماعيل بن العباس الورّاق، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، حدثنا أبو معْمر، عن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز ابن صُهيْب، عن أنس بن مالك ﷺ[243]: **"أن رسول الله ﷺ غزا خَيْبَرَ قال: فَصلّيْنا**

---

[239] زيادة من "المسند".

[240] أخرج الحديث بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠\٥) عن هشيم، عن حفْص بن مَيْسرة، عن العلا عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش به، وأخرجه الحافظ الطبراني في "الكبير" (٥٥٠\١٩-٥٥٤) وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٥٢\٢): ورجال أحمد ثقات.

[241] الإمام البخاري معلقًا، كتاب الصلاة باب ١٢، وقال ابن حجر في الفتح (٤٧٩\١): فقد وصله أحمد والمصنف في "التاريخ الكبير" (١٣\١\١) والحاكم في "المستدرك" (١٨٠\٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء، عن أبي كثير، ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة ولكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٢٩٥٠) وأحمد والحاكم (١٨٠\٤-١٨١) ومن حديث علي (١٨٠\٤).

[242] "المغني" (٢٨٢\٢-٢٨٣)؛ "شرح فتح القدير" (١٨٠\١-١٨٣) و"فتح الباري" (٤٨١\١).

(٢٤٣) **دراسة إسناد حديث (١٧)٧٦:**

١- أبو عُبيد الله محمد بن صارم الحنفي. وهو شيخ الحافظ الحسيني. (و لم أقف على من ترجمه).

٢- محمد بن عبد المؤمن الصّوري. وفي "الدرر" (٥\٢٨٣ ت١٤٣٥) محمد بن عبد المؤمن بن خلف... الدين بن الشيخ شرف الدين الدمياطي، أحضر على النحيب.

٣- ابن مُلاعب زَين الدين أبو البركات، داود بن أحمد بن محمد بن منصور بن ثابت بن ملاعب الأزجي، سبقت ترجمته في حديث (١٢)

٤- أبو عبد الله الرُّطَبي: الشيخ الجليل العدل المُسند محمد بن عُبيد الله بن سلامة الكرخي ثم البغدادي ابن الرطبي، سمع أبا القاسم بن البُسْرى. حدث عنه داود بن ملاعب وكان عفيفًا متديّنًا حسن الطريقة مات سنة ٥٥١ هـ "السير" (١٢\٢٧٧ ت١٨٥)

٥- ابن البُسرى: الشيخ الجليل، العالم، الصدوق، مسند العراق، أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي بن البُسْرى البغدادي، ـ البُنْدار. سمع من أبي طاهر المخلّص، قال الحافظ السمعاني: كان شيخًا صالحًا، عالما ثقة عمّر وحدث بالكثير، وانتشرت عنه الرواية، وكان حسن الأخلاق، متواضعًا، ذا هيئة ورواء. قال الخطيب: كتبت عنه وكان صدوقا، وقال إسماعيل الحافظ: هو شيخ ثقة مات سنة ٤٧٤ هـ. "السير" (١٨\٤٠٢ ت٢٠٠)

٦- المُخلّص: هو الشيخ، المحدث، الصدوق، أبو طاهر، محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي (٣٠٥-٣٩٣) سمع من إسماعيل بن العباس البغدادي الورّاق، قال الخطيب: كان ثقة. "السير" (١٦\٤٧٨ ت٣٥٣)

٧- الورّاق: هو المحدث، الإمام، الحجة، أبو علي إسماعيل بن العباس بن عمر بن مِهُران البغدادي. حدّث عنه أبو طاهر المخلّص، وثقه الدارقطني. مات سنة ٣٢٣ هـ وقد نيّف على الثمانين. "السير" (١٥\٧٤ ت٤١)

٨- الرَّمادي: هو الإمام، الحافظ، الضابط، أبو بكر أحمد بن منصور بن سيّار بن مُعارك البغدادي. قال الدارقطني وأبو حاتم: ثقة مات سنة ٢٦٥ هـ. "السير" (١٢\٣٨٩ ت١٧٠)

٩- أبو معمر، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، اسمه مَيْسرة التميمي المِنْقري مولاهم أبو معمر، المقعد البصري، يروى عن عبد الوارث بن سعيد (ع) وعنه الأئمة البخاري وأبو داود وغيرهما. "تهذيب الكمال" (١٥\٣٥٣ ت٣٤٤٩).

عِنْدها الغَداةَ بغلسٍ فأجْرى رسولُ الله ﷺ في زُقاقِ خَيْبَرَ وإنّ رُكبَتي لَتَمَسّ رُكبة[٢٤٤] رسول الله ﷺ وإنّي لأنْظُرُ إلى بَيَاضِ فخذيه" رواه البخاري[٢٤٥]، **"وقال: فانحسر الإزار عن فخذ نبيّ الله ﷺ حتّى إنّي لأنظُرُ إلى بَيَاضِ فَخذِه"[٢٤٦].**

١٧/ب

ورواه الإمام أحمد / في مسنده فقال: فانكشف فَخذُه[٢٤٧].

قوله: فانحسر وانكشف دليل على أن ذلك لم يقصده ﷺ وقد ينكشف عورةُ الإنسان بريحٍ أو ضِيق طريق أو غير ذلك فلا يكون الكشف منْسُوبًا إلى فعلِه. وقد رُوى برفع الإزار على أنه[٢٤٨] فاعل فيكون لمعنى الحَسْر إما لِضيق الزقاق أو لزحمته أو غير ذلك جَمْعًا بين الأحاديث وروى بنصب الإزار على أنه مفعول فيكون هو كشفه اختيارًا وفيه بُعد.

١٠- عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان التميمي العنبري أبو عُبيدة البصري، يروي عن عبد العزيز بن صُهيْب (ع) قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال محمد بن سعيد: كان ثقة حجة توفي بالبصرة سنة ١٨٠ هـ "تهذيب الكمال" (١٨\٤٨٤ ت٣٥٩٦)

١١- عبد العزيز بن صُهيب البُناني، مولاهم البصرى الأعمى، روى عن أنس بن مالك (ع)، وعنه عبد الوارث بن سعيد (ع) قال يحي بن معين: ثقة. "تهذيب الكمال" (١٨\١٤٧ ت٣٤٥٣).

١٢- أنس بن مالك ﷺ، صحابي جليل.

إسناد الحديث: صحيح.

[٢٤٤] وفي البخاري "فخذ" بدل ركبة.

[٢٤٥] في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) حديث رقم ٣٧١ وهو طرف حديث فيه. "الفتح" (١\٤٨٠)

[٢٤٦] أخرج الشطر الأخير من قوله "فانحسر" الإمام مسلم في كتاب النكاح حديث رقم ٨٤ (١٣٦٥)، وقال الحافظ: وقد وافق مسلمًا على روايته "فانحسر" أحمد بن حنبل عن ابن عُليّة (١٣\١٠٢)، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري.

[٢٤٧] ينظر "المسند" (١٣\٤٧٨)

[٢٤٨] أي نائب فاعل.

قال البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرَج من اختلافهم"[٢٤٩].

(١٨)٧٧- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الحَمَوِيّ أخبرنا أبو الفتح عمر بن محمد، أخبرنا أبو صادق بن صبّاح، أخبرنا أبو محمد بن رفاعة، أخبرنا أبو الحسن الخلعيّ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا سعدان، حدثنا سُفيان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبُوع، عن جُبيْر بن الحُوَيْرث[٢٥٠] قال: **"رأيت أبا بكر الصديق واقفًا على قُزح[٢٥١] وهو يقول: أيها**

---

[٢٤٩] أسند، أى أصح إسنادا: أحوط: أى للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر قاله الحافظ ابن حجر.

[٢٥٠] **دراسة إسناد حديث (١٨)٧٧:**

١- محمد بن إسماعيل الحموى أبو الفضل الدمشقى. سبقت ترجمته في حديث (١٤)

٢- أبو الفتح عمر بن محمد بن عماد الدين عمر بن حَمُويه أبو الفتح ولد بدمشق سنة ٥٨١ وسمع من الأثير بن بُنان والشهاب الغَزْنوى وولي تدريس قبة الشافعي ومشهد الحسين ومشيخة السعدية وكان ذو وقار وجلالة وفضل قتل سنة ست وثلاثين وستمائة. "السير" (٢٣\٩٨ ت٧٣)

٣- أبو صادق بن صبّاح: سبق ترجمته في حديث (١٨).

٤- ابن رفاعة: الشيخ الفقيه العالم الفرضي الإمامُ، مسند وقته، أبو محمد عبد الله بن رفاعة بن غَدير السَّعْدى المصري الشافعي (٤٦٧-٥٦١) لازم أبا الحسن الخلعي (المتوفي سنة ٤٩٢) وأكثر عنه، وتفقّه به وسمع منه "السيرة" الهشامية والفرائد العشرين و"السنن" لأبي داود وغير ذلك فكان خاتمة من سمع منه. وحدث عنه ابن صبّاح أبو صادق. "السير" (٢٠\٤٣٥ ت٢٨٤)

٥- الخِلَعي: الشيخ الإمام القدوة، مسند الديار المصرية القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الموصلي الأَصل، المصري، الشافعي، الخلعي، صاحب "الفوائد العشرين" وروى "السيرة النبوية" (٤٠٥-٤٩٢)، سمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحّاس، وحدث عنه عبد الله بن رفاعة السَّعْدي، قال ابن سُكّرة: هو فقيه، له تصانيف، ولي القضاء، وكان مسند مصر بعد الحبّال. "السير" (١٩\٧٤ ت٤٢)

٦- عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد أبو محمد، التُّجيبيّ المصرى المالكي البزاز المعروف بابن النحّاس (٣٢٣-٤١٦)، أكثر عن أبي سعيد الأعرابي حدث عنه أبو الحسن الخلعي. له "مشيخة" في جزئين. "السير" (١٧\٣١٣ ت١٩٠)

الناس أصبِحوا أيها الناس أصبْحوا / ثم دفع وإني لأنظر إلى فخذه قد انكشف مِمّا يَخْرِشُ بَعيرَه بمِحْجَنه"[٢٥٢]. ١٨/أ

٧- ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بِشر بن دِرْهم، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ، شيخ الإسلام، أبو سعيد الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم. (٢٤٢-٣٤٠) ومات وله أربع وتسعون سنة وأشهر. سمع سعدان بن نَصْر وروى عنه ابن النحّاس، وكان كبير الشأن بعيد الصيت عالي الإسناد. "السيرة" (١٥\٤٠٧ ت٢٢٩)

٨- سعدان: الشيخ العالم الصدوق، أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزّاز، سمع سفيان بن عُيينة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وكان من أبناء التسعين مات في ٢٦٥ هـ. "السير" (١٢\٣٥٧ ت ١٥٠)

٩- سفيان بن عُيينة بن عُيينة بن أبي عمران: ميموم الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، ربما دلّس عن الثقات من الطبقة الثامنة، روى عن محمد بن المنكدر. "التقريب" (٢٤٥١)

١٠- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُزيْر التيمي المدني، ثقة فاضل من الثالثة ع. سمع من سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبُوع وعنه سفيان. "التقريب" (٦١٢٧)

١١- سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبوع. وفي "تعجيل المنفعة" ترجمة ٣٨١: المخزومي روى عن جُبَيْر بن الحويرث قال رأيت أبا بكر قال: أيها الناس أسفروا..." الحديث وعنه محمد بن المنكدر . **قلت:** وقع عند غيره عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع" ووقع في تقدمة "الجرح" (٤\٤٩) سعيد بن عبد الرحمن. قال ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ويقال لأبيه سعيد الصرم، روى عن أبيه، وروى عنه عثمان بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك. وأورده الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" (٣\١\٢٨٨ ت٩٣٩) وقال: وسعيد يقال له الصرم سَمّاه النبي ﷺ سعيدا، وينظر العلل ومعرفة الرجال ١٨٤١، ٤١٥٤، و"تاريخ خليفة ابن خياط" ص٣٣٩. توفي سنة ١٠٩ هـ.

١٢- جُبَيْر بن الحُوَيْرث: قال ابن أبي حاتم: روى عن أبي بكر الصديق وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع سمعت أبي يقول ذلك. "الجرح" (٢\٥١٢ ت٢١١٥)

[٢٥١] القُزح: هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة في الحج. "النهاية" (٤\٥٨)

[٢٥٢] أخرج الحديث الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤\٣٠) في الحج، وقت الدفعة من المزدلفة. وقال الدكتور إكرام الله إمداد الحق محقق كتاب تعجيل المنفعة: رجاله رجال الصحيح إلاّ سعيد بن عبد الرحمن وجُبير بن الحويرث وهما موثّقان. وأورده العلامة الحمويّ في "معجم البلدان" في مادة "قزح" عن طريق الحاكم أبي عبد الله بن البيّع (٤\٣٤١)

وإستدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

(...)٧٨- **"كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فَخذَيْه أو سَاقَيْه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال ثم عمر كذلك، فلمّا دخل عثمان غطّاها"**[٢٥٣] رواه مسلم هكذا بالشكّ وأجيب عن ذلك بأنه مشكوك في المكشوف هل هو السّاقان أم الفَخِذان؟ فلا يلزم منه الحرام بجواز كشف الفخذ. قالوا: فقد رواه الإمام أحمد فقال: كان كاشفًا عن فخذيه[٢٥٤]، من غير شكّ، ورواه أيضًا من حديث حفصة أم المؤمنين.

(...)٧٩- قالت: **"دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر يستأذن، فأذن له على هيئته"** وذكره نحو حديث عائشة: **"فلما استأذن عثمانُ فتجلل بثوبه ثم أذن له"**[٢٥٥].

القول الثالث: إنها عَوْرةٌ في الجماعة، فأما مع الواحد والإثنين فلا، بدليل حديثي عائشة وحفصة رضي الله عنهما المذكورين آنفًا، قالوا: ولهذا أمر جرهد بتغطية فخذه لّما كان في ملأ من النّاس، لأن من ذهب إلى أنها عورة فاستدلّ بحديث جرهد / ومَعْمر، والنبي ﷺ إنما أمرهما بتغطيتها لأنهما كانا في جماعة، ومن ذهب إلى أنها ليست بعورة استدلّ بحديث عائشة وحفصة، ولا رَيْبَ أن أبا بكر وعمر تستحيي منهما الملائكةُ أيضًا كما تستحيي من عثمان، إذهما أفضل منه اتفاقًا، فلما دخل عثمان وصارُوا جماعة غطّاها.

١٨/ب

---

(٢٥٣) صحيح مسلم، فضائل الصحابة حديث رقم ٢٦ (٢٤٠١) باب من فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه (٣)

(٢٥٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٢/٦) وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥\٣٣٦) بلفظ "في بيته كاشفًا فخذيه فاستأذن أبو بكر"؛ والطبراني في "المعجم الأوسط" بلفظ "وكشف عن فخذيه فجاء أبو بكر".

(٢٥٥) ينظر: "المسند" (٦\٢٨٨)، "كاشف عن فخذيه فأذن له (٨\٢٦٨) وينظر معتصر المختصر (٢\٢٥٢) "وكاشفا عن فخذيه وروى".

القول الرابع: إنها عورة في المسجد وليست بعورة في الحمّام، وهذا رواه الطبراني عن الأوزاعيّ بسندٍ صحيح[٢٥٦]، فالصحيح إنها عورة مُخفّفة ليستْ كالقُبل والدُبر، فكشفهما مع الواحد والاثنين أخف خطرًا من كشفهما في الجمع الكثير، وبهذا يُجمع بين الأحاديث ان شاء الله والله أعلم[٢٥٧]. وهل السُّرّة والرُكْبَةُ عورة أم لا؟ والصحيح أنهما لَيْستا بعَوْرة، لما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: **"كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه، حتي أبْدى عن ركبته"**[٢٥٨] الحديث. فلو كانت الركبة عورة لأمره النبي ﷺ بتغطيتها، كما أمر جَرْهدًا ومَعْمرًا.

(...)٨٠- ورُوينا في مسند الإمام أحمد أن عمير بن إسحاق[٢٥٩] قال: **"كنتُ مع الحسن بن علي عليهما السلام، / فَلَقِينا أبو هريرة، فقال للحسن: أرني أُقبِّلْ منك[٢٦٠] حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل [قال][٢٦١] فقال بقَميصه [قال][٢٦٢]: فقبّل سُرّتَهُ"**[٢٦٣].

١٩/أ

---

[٢٥٦] أخرجه الحافظ الطبرانى فى "الكبير" (٢/٢١٥٠) روى عن أحمد بن المعلى الدمشقى، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعى يقول: الفخذ فى المسْجد عورة وفى الحمام ليست بعورة. قال الهيثمى: ورواته عن الأوزاعى ثقات. المجمع (١/٢٧٩)

[٢٥٧] أخرجه الحافظ الطبراني في "المعجم الكبير" (٢\٢١٥٠) روى عن أحمد بن المعلى الدمشقى، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعيّ يقول: الفخذ في المسجد عورة، وفي الحمّام ليست بعورة" وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١\٢٧٩) باب فيما يكشف في الحمام: ورواته عن الأوزاعي ثقات.

[٢٥٨] ينظر: البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذا خليلا" (٥) حديث رقم ٣٦٦١ وطرفه ٤٦٤٠ (٧\١٨)

[٢٥٩] **وفي إسناد (...)٨٠:**

١- محمد بن إبراهيم بن عدي السُّلمي مولاهم أبو عمرو البصري، روى عن عبد الله بن عون، وعنه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة مات في ١٩٤ هـ "تهذيب الكمال" (٢٤\٣٢٤ ت٥٠٣٠)

٢- عبد الله بن عوْن بن أرْطَبان المُزني أبو عون البصري، عن عُمير بن إسحاق (بخ، س) وعنه محمد ابن أبي عدي (خ، م، س) قال شعبة: ما رأيت أحدًا بالكوفة إلاّ هؤلاء الأربعة: أيوب، ويونس، وسليمان

فإذا أتى الداخل إلى الحمّام استُحبّ له أن يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم[٢٦٤] ويقدّم [رجله اليُسْرى][٢٦٥] في الدخول واليُمْنى في الخروج[٢٦٦]، فإذا أراد أن يَنْزِعَ ثَوْبَه قال: بسم الله.

التيمي وعبد الله بن عون مات في ١٥١ هـ. "تهذيب الكمال" (١٥\٣٩٤ ت٣٤٦٩) وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة ثبت فاضل، من السادسة.

٣- عُمير بن إسحاق القُرشي أبو محمد مولى بني هاشم، روى عن أبي هريرة وعنه عبد الله بن عون (بخ، س) وقال أبو حاتم والنسائي: لا نعلم روى عنه غيره، وقال يحيى: لا يساوي شيئًا ولكن يكتب حديثه، وقال ابن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: كيف حديثه؟ قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" روى له البخاري في الأدب والنسائي. "تهذيب الكمال" (٢٢\٣٦٩ ت٤٥١٢) وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة (بخ، س) "التقريب"

فالإسناد: حسن. وتكرر في (٢\٤٢٧، ٤٩٤) وفي ٢\٤٨٨: بلفظ: "اكشف عن بطنك حتى أقبل فكشف له عن بطنه فقبّله".

(٢٦٠) وفي الأصل بزيادة "ما حيث" فحذفناه.

(٢٦١) "قال" زيادة من المسند.

(٢٦٢) "قال" زيادة من "المسند".

(٢٦٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢\٤٩٣)

(٢٦٤) فيه حديث أخرجه الحافظ ابن السنّي في "عمل اليوم والليلة" حديث ٣١٥ باب ما يقول إذا دخل الحمام من حديث أبي هريرة مرفوعًا: نعم البيت يدخله المسلم الحمام، فإذا دخله سأل الله عز وجل الجنة واستعاذ به من النار" وفي إسناده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن وهب، وهو متروك، وأبو عبيد الله ابن موهب مجهول الحال، وقد ثبت في الحمام حديث: "اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر" سبق تخريجه في حديث ٣٢. وقال الإمام النووي في الأذكار ص٤٦٠ باب ما يقول عند دخول الحمام: قيل يستحب أن يسمي الله تعالى ويستعيذه من النار.

(٢٦٥) وفي المخطوط "يده اليمنى" وهو سهو من الناسخ.

(٢٦٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم: قاعدة الشرع المستمرة البُداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين لحديث عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعله، وترجّله وطهوره وفي شأنه كله" متفق عليه، "وما كان بضدها استحب فيه التياسُر." "سبل السلام" (١\٩٠)

(١٩)٨١- لما أخبرناه أبو عبد الله بن الخباز، أخبرنا عبد اللطيف بن محمد، أخبرنا أبو الحسن عليّ بن الصابوني، أخبرنا أبو طاهر السِّلَفي، أخبرنا القاسم بن [الفضل][٢٦٧] الثقفي، حدثنا الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه إملاء، حدثنا أحمد بن عثمان الأدميّ، حدثنا موسى بن سهل، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن الفضل، عن زيد العَمّي، عن جعفر العَبْدي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ[٢٦٨]، عن رسول الله ﷺ قال: **"سترها من الجن وعورات بني آدم إذا رفع الرجل ثوبه أن يقول: بسم الله".**

---

[٢٦٧] في الأصل "بن محمد" والتصويب من سير أعلام النبلاء وكذا في إسناد حديث (١٦) "ابن الفضل".

[٢٦٨] **دراسة إسناد حديث (١٩)٨١:**

١- أبو عبد الله محمد بن الخَبّاز، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخباز. سبق في حديث (١٥)

٢- عبد اللطيف بن محمد (لم أجده).

٣- أبو الحسن علي بن الصابوني: العالم الزاهد المسند علم الدين المحمودى الجويثي العراقي الصوفي (٥٥٦-٦٤٠) روى الكثير. "السير" (٢٣\٨٢ ت٦١)

٤- أبو طاهر السِّلفي، سبق في حديث (١٥) أحمد بن محمد الأصبهاني.

٥- القاسم بن الفضل الثقفي، سبق في حديث (١٥) سمع من ابن مردويه وعنه السِّلفي.

٦- ابن مردويه: الحافظ المجوِّد محدث أصبهان أبو بكر. أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني صاحب "التفسير الكبير" و"التاريخ" و"الأمالي" الثلاثمائة مجلس. (٣٢٣-٤١٠ هـ) روى عنه القاسم بن الفضل الثقفي، وكان ابن مردويه من فرسان الحديث فهمًا يقظا متقنًا كثير الحديث جدًا. "السير" (١٧\٣٠٨ ت١٨٨)

٧- الأدمي: الشيخ الثقة المسند أحمد بن عثمان بن يحيى بن عَمرو البغدادي العطشي الأدمي (٢٥٥-٣٤٩) سمع موسى بن سهل الوشّاء. قال الخطيب: وكان ثقة حسن الحديث قال البرقاني: هو ثقة. "تاريخ بغداد" (٤\٢٩٩ ت٢٠٧٣) و"السير" (١٥\٥٦٨ ت٣٤١)

٨- موسى بن سَهْل الوَشّاء بن كثير البغدادي، قال الذهبي: الذى حديثه في الغَيْلانيات في السماء علوًا. آخر من روى عن ابن عُلَيّة وروى عن علي بن عاصم ضعفه الدارقطني وعنه أبو عمر الزاهد وأبو بكر الشافعي. وقال الخليلي: ليس بذاك المشهور. قال ابن حجر: بل هو مشهور سمع منه جماعة وإنما أخطأ فيه روايته عن روح بن

(...)٨٢- ورواه ابن أبي الدنيا في باب مكايد الشيطان من حديث أنس ﷺ مرفوعا قال: **"ستر ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا نزع الرجل ثوبه أن يقول: بسم الله، ولا يَنْزِعُ ثوبه حتى يشُدّ المِئْزر في وسطه"**[٢٦٩].

عباد عن مالك عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مالك عن ابن عباس في ذم تعلّم السحر. قال الدارقطني هذا إنما رواه روح عن ابن مالك وهو عُبيد الله بن الأخنس عن الوليد به. قال ابن حجر في "التقريب": ضعيف من صغار العاشرة توفي سنة ٢٩٨. "اللسان" (٦\١١٩ ت٤١٢) و"الميزان" و"التقريب"

٩- يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السُّلمي أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦ هـ وقد قارب التسعين. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٣٢\٢٦١)

١٠- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العَبْسي مولاهم أبو عبد الله الكوفي روى عن زيد العميّ. قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وزاد أحمد: ولا يكتب حديثه. وقال يحيى بن معين: كان كذابا. وقال ابن حنبل: ذاك عَجَب يجيئك بالطامات هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذّن، ولم يرضه. قال ابن حجر: كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٦\٢٨٠) و"التقريب"

١١- زيد العَمّي: هو زيد بن الحواري العمّي أبو الحواري، البصري قاضى هراة روى عن جعفر بن زيد العَبْدي وعنه محمد بن الفضل بن عطية، روى عنه أصحاب السنن. قال ابن حجر: ضعيف من الخامسة. "تهذيب الكمال" (١٠\٥٦ ت٢١٠٢) و"التقريب"

١٢- جعفر بن زيد العبدي قال ابن أبي حاتم: روى عن أنس روى عنه صالح المري وسلام بن مسكين وحماد بن زيد سألت أبي عنه فقال: ثقة. "الجرح" (٢\٤٨٠ ت١٩٥٠)

١٣- أبو سعيد الخدري ﷺ.

الإسناد: ضعيف جدا.

[٢٦٩] أخرج الحديث الحافظ الطبراني في "الأوسط" (٨\٣٢ حديث رقم ٧٠٦٢) ولفظه: "ستر ما بين عورات بني آدم والجن إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله" وقال: لم يروهذا الحديث عن الأعمش إلا سعيد بن مَسْلمة وسعيد بن الصَّلْت. وقال الهيثمي في "المجمع" (١\٢٠٥) باب ما يقول عند الخلاء: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثقون.

وعورة الرجل والمرأة في الحمام سواء، فلا بُدّ من سَتْر / القُبُل والدُّبُر. وهل يُسلّم على ١٩/ب
من في الحمام أم لا؟ فيه أقوال: أحدها: نعم، والثاني: لا، والثالث: إنه يُسلّم على المُسْتتر، ولا يُسلّم على المنكشف. حكاه البخاري عن حمّاد، عن إبراهيم النخعي رحمه الله[٢٧٠].
وتوقّف الإمام أحمد في هذه المسألة وقال: لا أحفظ فيها شيئا"[٢٧١].

ويَحْرُمُ على المُسْلمة التّعرّي [بحضرة][٢٧٢] الكتابية، قال الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[٢٧٣].

(...)٨٣- وعن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: **"كَتَب عُمَر إلى أبي عُبَيْدة بن الجَرّاح أنه بلغني أن نِسَاءً من نِساء المسلمين قِبلك يَدْخُلن الحمّامات مع نساء المشركين فَانْهَ عن ذلك أشدّ النّهي، فإنه لا يَحِلّ لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يَرى عورها غيرُ أهل دينها"**[٢٧٤].

---

[٢٧٠] أخرجه البخاري معلقا في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحديث ونحوه. (٣٦) ولفظه: "إن كان عليهم إزار فسلّم، وإلا فلا تُسلّم." وقال ابن حجر: وأثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه. والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الردّ. "الفتح" (١\٢٨٦-٢٨٧)

[٢٧١] ينظر "المغني" (١\٣٨) فقال: لا أعلم إني سمعت فيه شيئا. قال ابن قدامة: والأولى جوازه لدخوله في عموم قوله ﷺ. "أفشوا السّلام بينكم"

[٢٧٢] وفي الأصل "بحصر" حَضْرة بمعنى حُضُور.

[٢٧٣] سورة النور، الآية ٣٠-٣١

[٢٧٤] أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" (١\٢٩٦ ح ١١٣٦) عن إسماعيل بن عياش عن هشام ابن الغاز، عن عُبَادة بن نُسيّ، عن قيس بن الحارث به وإسناده صحيح. وفيه قال: فكان عُبَادة بن نسي، ومكحول وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب.

وعن قيس ﷺ أيضا قال: **"كتب عُمر إلى أبي عُبيدة: بلغني أن نساء من نساء المسلمين[٢٧٥] يدخلن الحمامات ومَعَهُنّ نساءٌ من أهل الكتاب، فازْجُرْ عن / ذلك، وحُل دُونهُ فقال أبو عُبيْدة وهو غضبان، ولم يكن ﷺ غَضُوبًا[٢٧٦]: اللهم أيما امرأة دخلتِ الحمّام من غير عِلّة ولا سَقَم تريد بذلك أن تُبيّضَ وجْهَهَا، فسَوِّدْ وجْهها يوم تَبْيَضّ الوجوه"**[٢٧٧].

٢٠/أ

ويُكره الدُخول إلى حمّام فيه قوم عُراةٌ بغير إزارٍ، روى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين كراهة ذلك لئلاّ يَرى عورهم[٢٧٨].

(...)٨٤- وروى ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن هشام بن [الغاز][٢٧٩]، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن قيْس بن [الحارث] ﷺ[٢٨٠]، عن سَلْمان الفارسي ﷺ قال: **"لأن أموت ثم أُنْشر ثم أَموت ثم أنْشَر ثم أموت أحبّ إليّ من [أن][٢٨١] أرى عَوْرَةَ الرّجل أو يَرَاها مِنّي"**[٢٨٢]. وقد امتنع ابن عمر ﷺ من الدخول إلى الحمام لهذا السبب[٢٨٣].

(...)٨٥- وقال الخرائطي: حدثنا نصر بن داود، حدثنا أبو ثابت [المدني][٢٨٤]، حدثنا إبراهيم الرّافعي، حدثنا ابن الدّوْرقي إبراهيم بن [علي بن][٢٨٥] حُسين بن أبي

---

[٢٧٥] وفي المصنف "المؤمنين والمهاجرين".

[٢٧٦] وفي المصنف زيادة "ولا فاحشًا".

[٢٧٧] أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" بنفس الإسناد الأول (١\٢٩٥ ح١١٣٤) وإسناده صحيح.

[٢٧٨] ينظر "مصنف ابن أبي شيبة" (١\١٠٩).

[٢٧٩] وفي الإلمام "المغيرة" وهو مصحف.

[٢٨٠] وفي الإلمام "الحرب" وهو مصحف. والتصويب من "المصنف" و"تهذيب الكمال".

[٢٨١] "أن" زدناها من المصنف.

[٢٨٢] أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١\١٠٦) وإسناده صحيح.

[٢٨٣] كما في "مصنف" عبد الرزاق (١\٢٩٢ ح١١٢٦)

[٢٨٤] في المخطوط "المزي" والتصويب من المستدرك.

[٢٨٥] زدناها من "المساوئ".

رَافع، عن علي بن عُمر بن علي بن الحُسين بن عليّ بن أبي طالب، عن [أبيه] عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: **"عَوْرَة الرّجل على الرجل كعورة المرأة على الرّجل، وعورةُ المرأة على المرأة كعَوْرة الرَّجُلِ على المرأة"**[٢٨٦]. وهذا حديث مُرسل.

فاعْلم أنّ عورة الرجل ما بين سُرّته وركبته عند [جُمْهُور][٢٨٧] العلماء / [٢٨٨] ٢٠/ب وقال بعض أصحاب الشافعي: لا عورة إلاّ القبُل والدُّبر[٢٨٩]، وهذا كله بالنسبة إلى النظر واللّمْس. وأما جميع البَدَن فإنه يحرم لَمْسُهُ ونَظَرُه إليه إذا كان بشهوة، سواء في ذلك الوجه وغيره، وسواء الأمردُ والمُلْتحي وغيرهما، فينبغي للداخل إلى الحمام سَتْر عورته بما لا يَصِفُ البشرة وأن يغيِّر ما يراه من المنكرات أمكنه بيده وإلا فبلسانه وإلا بقلبه، ويكون ذلك برِفْقٍ فيقول: اسْتَتِرُوا ستركُمُ اللهُ، ومَنْ دَخَل الحمامَ بغَيْر سُتْرَة فُسِّقَ ولا تقبلُ شهادتُهُ سواء كان رجلا أو امرأة، وإذا رأى عاريًا بغَيْر سُتْرة يرجع أو يَطْرح بَصَرَهُ إلى الأرض أو يستقبل الحائط لِئلاَ ينظر إلى مُحرّم كما فعل عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما[٢٩٠].

وينبغي [أن][٢٩١] لا يدخله عند الغروب وبين العشائين، فإنها وقت انتشار الشياطين.

---

[٢٨٦] أخرجه العلامة الخرائطي في "المساوئ" ص٣١٧ حديث ٨٠٢، وتبيّن لي بعد بحث الإسناد فيه في "المستدرك" ما يلي: روى نصر بن داود عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله المدني، وعن إبراهيم بن حمزة الزبيري القرشي، وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثلاثتهم عن إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع الرافعي، عن علي بن عُمر بن عليّ بن الحُسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده. وأخرج الحديث الحاكم في "مستدركه" (١٨٠\٤) وقال صحيح الإسناد ولم يُخرجاه وقال الذهبي في التلخيص (قلت): الرافعي ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني : ضعيف. وقال ابن عدي: هو وسط وروى له ابن ماجه.

فالإسناد: ضعيف ومرسل.

[٢٨٧] وفي الأصل "الجمهور".

[٢٨٨] ينظر "المغني" (٢٨٣\٢-٢٨٦)

[٢٨٩] وفي "المغني": وعن أحمد في رواية أخرى أنها الفَرْجَانِ، قال مُهَنّا: سألتُ أحمد: ما العوْرةُ؟ قال: الفَرْجُ والدبُر، وهذا قول ابن أبي ذئب وداود (٢٨٤\٢)

[٢٩٠] كما سبق ذكره في حديث ٦٦.

[٢٩١] "أن" سقطت من الأصل.

(...)٨٦- وقد **"أمر النبي ﷺ بكفّ الصبيان حتى يذهب مَجَمّة[٢٩٢] العشاء"[٢٩٣].**

وينبغي إذا دخله أن يتذكر به عذاب جهنم فيستعيذ بالله من النار، ويسأله الجنة.

(...)٨٧- فقد قال سفيان بن عُيينة: **"كانوا يستحبّون إذا دخَلوا الحَمّامَ أن يقولوا: يابرٌّ يارحيمُ مُنّ علينا وقِنا عذاب السَّموم"[٢٩٤].**

٢١/أ (...)٨٨- وعن عمر ﷺ: **"أنه لما وضع يده في الحوض / قال: بسم الله نعم البيت الحمام لمن أراد أن يتذكر، وبئس البيت الحمام لمن نزع الله منه الحياء"[٢٩٥].**

ويجب منع الذمّيات من دخول الحمّام مع المسلمات كما تقدم بيانُهُ. وكذلك الإماء الكافرات، أما المملوك العفيف فقال جماعة من أصحاب الشافعي: وهو كالمحرّم في النظر. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكون محرّمًا ولا كالمحرم[٢٩٦] فيَحْرُمُ دخوله مع

---

[٢٩٢] مَجَمّةُ أي ما يجلب الراحة وهو مظنة الإستراحة.

[٢٩٣] أخرج الحديث الإمام البخاري في بدء الخلق باب (١٥) باب خير مال المسلم من حديث جابر ابن عبد الله مرفوعا: "إذا كان جُنح الليل -أو أمسيتم- فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعة من الليل فحُلُّوهم وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا" حديث رقم ٣٣٠٤ كما في "الفتح" (٦\٣٥٠)

[٢٩٤] أورده ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف" (٣٤٧/١)، وابن تيمية في "شرح العمدة" (٤٠٨/١)

[٢٩٥] ولم أقف على قول عمر بن الخطاب ﷺ، ولكن الحافظ البيهقي أخرجه من حديث أبي الدرداء، أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكّر النار، ويقول: بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء "سنن البيهقي الكبرى" (٧\٣٠٩ حديث رقم ١٤٥٨٥)، وفي الفردوس بمأثور الخطاب (٢\٢٣) عن ابن عباس: بئس البيت الحمام تعلوفيه الأصوات وتُكْشَفُ فيه العَوْرات" وأخرجه الطبراني حديث ابن عباس المرفوع وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١\٢٧٨) فيه يحيى بن عثمان التيمي ضعيف الحديث. "المعجم الكبير" (١١\٢٥ ح١١٩٢)

[٢٩٦] أي في النظر إليه.

سيده في الحمام سواء كان مميزًا أو بالغا[٢٩٧] أما الطفل الذي لا يميّز فيجوز بلا خلاف[٢٩٨]. وأما البالغ الممسوح[٢٩٩] فجوّزه بعضهم ومنعه بعضهم. وكذلك المجْبوب بَقِيَتْ أُنْثَيَاه، والخَصِيّ الذي بقي ذكره، والعِنّين العاجز عن الجماع، والمُخَنَّثُ والشّيْخُ القَمِهُ[٣٠٠] فجوّز قوم نظر هؤلاء إلى النساء ومنعه آخرون، وأما من جَوّز نظرَهُمْ إليهن قال: لأنهم لَيْسوا من أولي الإربة، ومن مَنَعه قال لعموم قوله تعالى ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[٣٠١] قال ابن الصبّاغ في "الشامل": لا يجوز للخَصِيّ النظرُ إلى بَدَن المرأة إلاّ أن يكْبُر ويَهْرم وتَذْهبَ شَهْوته. وكذلك المُخنَّث[٣٠٢].

ويحرمُ الخَلْوة بالمرأة الأجنبية سواء كان في حمام أو بيْت أو طريق، وكذلك الخَلْوَةُ بالأمرد الحَسَن حَرَامٌ[٣٠٣].

فإن قيل: شهامة / الرُّجُوليّة تمنع دخول الشيطان بينهما فقال: ليس الواقع في الغالب كذلك، ولَئِن سلّمنا عدم الغلبة فلا نسلّم عدم شُغْل القلب به، ولئن سلَمنا عدم ذلك فلا نُسلّم عدم التذاذ بالعَيْن بالنظر إلى جميع بدنه من وجهه وغيره، وذلك وسيلة إلى الوُقُوع في المحرّم، وكُلّ حالة يجوز فيها النظر إلى الأمرد وإلى المرأة الأجنبية للحاجة الشرعية كالطبيب والمعلّم والشاهد ونحو ذلك، إنما يجوز بِمِقْدار الحاجة، وما زاد على مقدار الحاجة فلا يجوز[٣٠٤]. ٢١/ب

---

[٢٩٧] ينظر: "المغنى" (٩\٤٩٤) و"الإقناع" للشربيني (١\٢٠٧)

[٢٩٨] ينظر: "المغنى" (٩\٤٩٦)

[٢٩٩] قال الإمام الغزالي: الممسوح هو الذي لا يُتوقع له ولد. "الإحياء" (٢\٢٦)

[٣٠٠] لعلّه من قمه يقمه قمهًا أي قلّتْ شهوته للطعام وذلك من مرض أو غيره أو من قَهِمَ يَقْهَمُ. "المعجم الوسيط"

[٣٠١] سورة النور، الآية ٣٠

[٣٠٢] ينظر: "المغني" (٩\٥٠٣)

[٣٠٣] ينظر: "المغني" (٩\٥٠٤)، ٤٩٨؛ و"حاشية ابن عابدين" (٥\٣٢٣)

[٣٠٤] قال الإمام النووي: إنه لا يَلْمَسُ بَشَرَة الأجنبية من غير ضرورة لتطبيب وفَصْدٍ وحِجامة وقلْع ضِرْسٍ

وَيَحْرُمُ مَسُّ المرأة الأجنبية لغير حاجة شرعيّة وينتقض الوُضوء بمسّها بشهوة عند أحمد ومالك. وقال الشافعي: ينتقض بشهوة وبغير شهوة[٣٠٥]، وأما الأمرَدُ مَسُّهُ بشهوة، وهل ينتقض الوضوء بِمسّهِ فيه خلاف[٣٠٦] ويحرمُ الجلوس في الحمّام الذي فيه صُور حَيَوانٍ وما فيه رُوح، لأن النبي ﷺ امتنع من الدخول إلى بيت عائشة حتى هَتَك السِتْر الذي فيه التصاوير[٣٠٧].

(...)٨٩- وقال ﷺ عن جبريل عليه السلام: **"إنّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة"**[٣٠٨].

٢٢/أ فإن جلس من غير إنكار كان آثما بجلوسه / فإن كانت التصاوير شَجَرًا ونحوه مما لا روح فيه فلا بأس، فإن اضطر إلى دخول الحمام الذي فيه الصُور أسرع في المرور إلى داخله.

قال الغزالي رحمه الله: ومن آداب دخول الحمّام: أن لا يَعْجل بدخول البيت الحار حتى يَعْرِق في الأوّل، وأن لا يُكثر صَبّ الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لِشبْهه بها، وأن لا يُكثر الكلام، وأن يشكر الله على هذه النعمة، وهي النظافة، ويكره من جهة الطبّ صَبُّ الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشُرْبه"[٣٠٩].

ونحوها مما لا توجد امرأة تفعلها، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. "شرح صحيح مسلم" (١٣\١٠) كتاب الإمارة ٣٣ باب كيفية بيعة النساء و"المغني" (٩\٤٩٨) و"الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢\٣-٥)

[٣٠٥] ينظر: "المغني" (١\٢٥٦-٢٥٧)، و"المجمع" (٢\٢٣-٢٤) و"فتح القدير"

[٣٠٦] ينظر: "المجمع" (٢\٢٨-٣٠)

[٣٠٧] أخرجه مسلم، في كتاب اللباس الحديث (٢١٠٧)

[٣٠٨] أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة (٩٤) حديث رقم ٥٩٦٠ "الفتح" (١٠\٣١١) وأحمد في "مسنده" (١\١٤٨)

[٣٠٩] أورده الإمام الغزالي في "الإحياء" كتاب أسرار الطهارة، القسم الثالث من النظافة: التنظيف من الفضلات الظاهرة (١\١٣٩) وقد اختصر الحافظ الحسيني هنا قول الإمام الغزالي.

قلت: ومما يتعيّن الإحتراز منه دخول الحمام على الإمتلاء.

(...)٩٠- فقد رُوّينا عن الحارث بن كَلَدَةَ(٣١٠) أنه قال: **"أربعة أشياء تَهْدمُ البدن: الغَثَيان(٣١١) على البطنة(٣١٢)، ودخول الحمام على الأمتلاء، وأكل القديد(٣١٣)، ومُجامعة العَجُوز"** وينبغي أن يستغفر الله تعالى إذا خرج من الحمام.

(...)٩١- فقد روي [من](٣١٤) ابن معين أنّ رَوْح بن زِنْباع(٣١٥) كان إذا دخل الحمام وخرج منه أعتق رقبة، وقيل: كان السلف ﷺ يقولون: يوم الحمّام يوم إثم والله أعلم.

---

(٣١٠) الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة الثقفي طبيب العرب. قال الحافظ الذهبي: اختلف في صحبة الحارث. وقيل: إنه عالج سعدًا في حجة الوداع وقال له النبي ﷺ: ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه مُتطبب، فمره فليأخذ سبع تمرات فليدلك بهن. وقيل إنه سافر إلى فارس وتعلّم الطب وحذق فيه واشتهر اسمه وقال بالطب وأدرك الاسلام: وقال العلامة ابن قيم الجوزية في "الطب النبوي" ص١٢: الحارث بن كلدة تعلم الطب في مدرسة جندى سابور وتمرّن هناك وحصل على معارف في الداء والدواء، وكان الرسول ﷺ يوصي بالتطبب عنده وكان له معالجات كثيرة ومحاورة شهيرة مع كِسْرى وقد جاء قوله عن الداء: ادخال الطعام على الطعام وهو الذي يُفنِي البرية. وقد توفي الحارث أيام معاوية. "تجريد أسماء الصحابة" (١\١٠٨ ت١٠١٣)، و"الإصابة" (١\١٧٢ ت١٤٧٢)

(٣١١) غثا غثيانًا أي جاشت نفسه وتهيأت للقيء. "المعجم الوسيط"

(٣١٢) البطنة: الإمتلاء الشديد من المعدة. "المعجم الوسيط"

(٣١٣) القديد من اللحم: ما قطع طولا ومُلح وجُفّت في الهواء والشمس. "المعجم الوسيط"

(٣١٤) في الأصل "أن".

(٣١٥) هو رَوْح بن زِنْباع بن رَوْح بن سلامة بن جُداد بن حديدة بن أميّة الجُذامي أبو زرعة الفلسطيني ويقال أبو زنباع، أرسل عن النبي ﷺ وروى عن أبيه وله صحبة وعن معاوية وتميم الداري وعبّادة بن الصامت وغيرهم. كان رَوْح إذا خرج من الحمام أعتق رقبة، رواها يحيى بن معين في "تاريخه" رواية عباس الدوري "تاريخ ابن معين" (٢\١٦٨)، "تعجيل المنفعة" (١\٥٣٥ ت٣٢٦)

٢٢/ب **﴿ الفصل الخامس ﴾: في الإغتسال / الواجبة والمستحبّة وغيرها:**

قال الله جل ذكره **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**(٣١٦).

(...)٩٢- وقال النبي ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول"**(٣١٧).

(٢٠)٩٣- أخبرنا الثقة أبو العباس الجزري، حدثنا أبو عبد الله المَرْدَاوِيّ، أخبرنا هبة الله البُوصيري، أخبرنا أبو صادق المديني أخبرنا محمد بن الحسين النيسابوري، أخبرنا محمد بن عبد الله بن حَيُّويَهْ، حدثنا أحمد بن شُعيب النسائي، أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا شُعبة، عن قتادة قال: سمعتُ الحَسَن يحدّث عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ(٣١٨) أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغُسْل"** وفي لفظ **"وإن لم ينـــزل"**.

---

(٣١٦) سورة المائدة، الآية ٦

(٣١٧) أخرجه النسائي في سننه بلفظه من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا في باب فرض الوضوء (١٠٤) حديث رقم ١٣٩، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر والدارمي، وبنحوه مسلم من حديث ابن عامر في الطهارة حديث (٢٢٤) والطبراني من حديث عِمْران بن حصين.

(٣١٨) **دراسة إسناد حديث (٢٠)٩٣:**

١- الثقة أبو العباس الجزري الكردي سبقت ترجمته (٩)

٢- أبو عبد الله المرداوي: الشيخ الإمام الفقيه المسند الخطيب محمد بن إسماعيل بن أحمد المقدسي النابلسي الحنبلي خطيب مردا (٥٦٦-٦٥٦) سمع من أبي القاسم البوصيري، انتشر مروياته بدمشق. "السير" (٢٣\٣٢٥ ت٢٢٤)

٣- هبة الله البوصيري: أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري الخزرجي البوصيري المصري، سمع مع السلفي من أبي صادق مرشد بن يحيى المديني، وحدّث واشتهر اسمه رُحِل إليه حدّث عنه خطيب مَرْدا توفي سنة (٥٩٨)

٤- أبو صادق المديني: المحدث، الثقة العالم مُرْشد بن يحيى بن القاسم المديني ثم المصري، سمع محمد بن الحسين الطفال قال السِّلفي: كان ثقة صحيح الأصول حدث عنه أبو القاسم البوصيري مات في سنة ٥١٧ هـ "السير" (١٩\٤٧٥ ت٢٧٨)

٥- محمد بن الحُسين النِّيسابوري: الشيخ الإمام الثقة المقرئ، مسند مصر، أبو الحسن، البزاز التاجر المعروف بابن الطفال (٣٥٩-٤٤٨) حدث عن أبي الحسن بن حيّويه النيسابوري وعنه أبو صادق مُرْشد المديني قال السّلفي: كان بمصر من مشاهير الرواة، ومن الثقات الأثبات. "السير" (١٧\٦٦٤ ت٤٥٦)

٦- محمد بن عبد الله بن حَيُّوَيْهْ: الشيخ الإمام المعمّر، الفقيه الفرَضي القاضي، أبو الحسن النيسابوري ثم المصرى الشافعي، سمع من الإمام أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البزار، وحدث عنه ابن الطفال. وثقه ابن ماكولا فقال: كان ثقة نبيلاً توفي سنة ٣٦٦ هـ. "السير" (١٦\١٦٠ ت١١٥)

٧- أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن القاضي الحافظ صاحب كتاب السُنن ونحوه من المصنفات، أحد الأئمة المُبْرزين والحفاظ المتقنين. روى عنه ابن حيّويه. "السير" (١\٣٢٨ ت٤٨)

٨- محمد بن عبد الأعلي الصنعاني القيسي أبو عبد الله البصري روى عن خالد بن الحارث (ت، س) وروى عنه النسائي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٤٥ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٥\٥٨١ ت٥٣٨٥)

٩- خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان أبو عثمان البصري روى عن شعبة بن الحجاج (خ، م، د، س). وعنه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أحدا خيرا منه فهو ثقة ثبت مات سنة ١٨٦ هـ. "تهذيب الكمال" (٨\٤٥ ت١٥٩٨)

١٠- شعبة بن الحجاج العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي، سبق في (٥).

١١- قتادة بن دعامة بن عزيز بن عَمرو السدوسي، روى عن الحسن البصري والحسن بن عبد الرحمن الشامى (ع). وعنه شعبة، ثقة ثبت. "تهذيب الكمال" (٢٣\٤٩٨ ت٤٨٤٨)

١٢- الحسن البصري بن أبي الحسن اسمه يسار روى عنه قتادة، روى عن نفيع أبي رافع إمام ثقة فقيه من كبار التابعين. "تهذيب الكمال" (٦\٩٥ ت ١٢١٦)

١٣- أبو رافع نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر بن الخطاب أدرك الجاهلية و لم ير النبي ﷺ. روى عن أبي هريرة وغيره من الصحابة وعنه الحسن البصري (خ، م،د، س، ق) ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين قال الدارقطني: ثقة. "تهذيب الكمال" (٣٠\١٤ ت٦٤٦٧)

١٤- أبو هريرة ﷺ صحابي جليل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: أن النبي ﷺ قال: **"إذا قعد بين شُعَبِها الأربع وألزق الخِتانَ بالخِتان فقد وجب الغسل"**[319].

وعن عائشة رضي الله عنها: **"كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُسخ ذلك"**[320] فالذي يُوجب اغتسال الحيّ أربعة / متّفق عليها وهي: ايلاج حشَفَة الذكر في فَرْج، وخُروج المنّي، والحيض والنفاس[321]. أما ايلاج الحشفة فهو إدخالها بكمالها في فرْج حيوان آدمي أو غيره قُبُله أو دُبُره ذكرا أو أنثي حيّ أم ميّت صغير أو كبير.

٢٣/أ

وقد بيّن الشيخُ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين فقال: هو وغيره خِتان الرجل الموضع الذي يُقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة، أما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنّي، وفوق مدخل الذكر ثُقُبٌ مثل اُحْليل الرجل وهو مخرج البول وبين هذا الثُقُب[322] وبين مَدْخل الذكر جِلْدةٌ رقيقة وفوق مَخْرج البَوْل جلدة رقيقة مثل وَرَقَةٍ بين الشُّفْرَتَيْن، والشفران تُحيطان بالجميع، فتلك الجِلْدة الرَّقيقة تُقطع منها في الخِتان وهي خِتان المرأة، فحصل أن خِتان المرأة مُسْتَعْلٍ وتحته مَخْرُجُ البول وتحت مَخْرج البوْل مَدْخَلُ الذكر[323].

إسناد الحديث: صحيح.

وهو في سنن النسائي، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٢٩) حديث ١٩١ وأصله في الصحيحين.

[319] أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ٢٨ حديث ٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٨٧، ٨٨ باب ٢٢. وفي حديث مطر "وإن لم يُنـــزل".

[320] يدل على النسخ حديث أُبيّ بن كعْب أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رُخصة كان رسول الله ﷺ رخّص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالإغتسال بعدها. أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده كما في "الفتح الرباني" (١٢\١١٠) باب في أن قولك كان رخصة ثم نسخ (٢).

[321] كما في "المجموع" (٢\١٣١)

[322] وفي المخطوط "النبت" وهو مصحف.

[323] ينظر "المجموع" (٢\١٣١)

قال أصحابُنا: والْتِقاء الختانين أن تَغيبَ الحَشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانُه ختَانَها، والمُحاذاة هي الْتِقاءُ الختانين.

وليس المراد بالتِقاء الختانين الْتِصاقُهُما / وضمّ احدهما إلى الآخر، فإنه لو وُضِعَ مَوْضِعَ ختانه على مَوْضع خِتَانها و لم يدخله في مَدْخل الذكر لم يَجِبْ غُسْلٌ بإجماع الأمة[٣٢٤] هذا نحو كلام الشيخ أبي حامد. ٢٣/ب

وقال النووي: إذا أوْلَجَ ذكره في قُبُل امرأة أو دُبُرها أو دُبُر رجل أو خُنْثى أو صبي أو في قُبُل بهيمة أو دُبُرها وجب الغُسل بلا خلاف. وسواء كان المولَجُ فيه حيًّا أو مَيّتا أو مَجْنونا أو مُكْرهًا، ويجب على المُولج والمُولَج فيه المُكلّفين، وعلى الناسي والمكره، وأما الصبي إذا أولج في امرأة أو دُبُر رجل أو أولج رجلٌ في دُبُرها فيجب الغُسْل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأةٌ ذكر صبيّ فعليها الغُسْل، ويصير الصبيّ في هذه الصُور جُنُبًا، وكذا الصّبيّة إذا أولج فيها رجل أو صبيٌّ، وكذا لو أولج صبيٌّ في صبيّ وسواء في هذا الصبي المميّز وغيره، فإذا صار جُنبا لا تصحّ صلاتُهُ ما لم يغتسل[٣٢٥]، ولو أولج مجنونٌ أو أولج فيه صار جُنبًا، فإذا أفاق لزمه الغُسل، ولو استدخَلَتْ امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها، سواء كان عالما بذلك مُختارا أو نائما أو مُكرها نصّ عليه الشافعي في "الأم" / واتفق عليه أصحابه. ولو استدخلَتْ ذكرا مَقْطوعا ففي [وجوب][٣٢٦] الغُسل عليها وَجْهان، ولا حَدّ عليها بلا خِلاف، ولو استدخلَتْ ذكر بَهيمة لَزِمها الغُسْل كما لو أولج في بهيمة، صرّح به الشيخ أبو محمد الجُوَيْني وطائفة[٣٢٧]. ٢٤/أ

---

[٣٢٤] ينظر "المغني" (١\٢٧١) و"المجموع" (٢\١٣٠-١٣١)

[٣٢٥] ينظر: "المجموع" (٢\١٣١-١٣٢) و"المغني" (١\٢٧٢)

[٣٢٦] وفي الأصل "وجب".

[٣٢٧] ينظر: "المجموع" (٢\١٣٣)

وإذا كان المُولج غير مَختُونٍ فأولج الحشفة لَزِمه الغُسْل بلا خلاف. ولو كفّ خِرْقَةً على ذكره وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينــزل، ففيه ثلاثة أوجه:

أصحُّها: يجب الغُسل عليها، لأن الأحكام فيه متعلّقة بإيلاج وقد حصل. والثاني: لا يجب الغُسل ولا الوضوء لأنه لم يَلْمس بَشَرَة. والثالث: إن كانت الخِرْقة غليظة تمنع اللذة لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تَمْنَعُها وجب.

ولو كان له ذَكران فإن كان يَبُولُ منهما وَجَب الغُسْل بإيلاج أحدهما، وإن كان يَبُول بأحدهما تَعلّق الحكمُ به دُون الآخر[٣٢٨]. وإذا أتَتِ المرأة المرأة فلا غُسْل ما لم ينــزل. وقال الشافعي في "الأم" والأصحاب: إذا أولج ذكره في فم المرأة وأُذُنِهَا وإبطها وبَيْن أَلْيَتِها ولم ينــزل فلا غُسْل، ونقل فيه ابن جَرير الإجماع[٣٢٩]، وإذا وَطِئ امرأةً ميّتةً فقد / ذكرنا أنه يلزمه الغُسْل. وهل يجب إعادة غُسْلِ الميتة إن كانتْ غُسلتْ، فيه وجهان: أصَحُّهُما عند الجمهور لا يَجبُ لعدم التكليف[٣٣٠]. ٢٤/ب

وأما خُرُوج الْمَنيّ فإنّه يُوجِب الغُسل من الرجل والمرأة في النوم واليقظة.

(...)٩٤- لِما رَوَتْ أمّ سَلَمة رضي الله عنها قالتْ: **"جاءتْ أمُّ سُلَيْم امرأةُ أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يَسْتحيي من الحقّ، هل على المرأة من حُلْمٍ غُسْلٌ إذا هي احتلمتْ؟ قال: نعم إذا رأتِ الماء"**[٣٣١] متفق عليه.

فانْعَقَد الإجماع على وُجُوب الغُسْل بِخُروج المنيّ، ولا فَرْقَ عند الشافعي وأصحابه بين خُرُوجه بجماعٍ أو احتلامٍ أو استمناءٍ أو نظرٍ أو بغير سببٍ سواء خَرَج بشَهْوةٍ أو

---

[٣٢٨] نفس المصدر ص ١٣٤

[٣٢٩] ينظر: "المجموع" (٢\١٣٤)

[٣٣٠] نفس المصدر.

[٣٣١] أخرجه البخاري في الغُسْل، باب إذا احتلمتْ المرأة (٢٢) حديث رقم ٢٨٢؛ ومسلم كتاب الحيض حديث ٣٢ (٣١٣) باب وُجُوب الغُسْل على المرأة بخروج المنيّ منها.

غيرهما، وسواء تلذّذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرا أم يسيرا، وسواء خرج في النَّوْم أو اليَقَظة، من الرجل والمرأة العاقل والمجْنُون[٣٣٢]، وإنْ رأى مَنِيًّا في فراشٍ ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يُمْني فلا غُسْل عليه لإحتمال أنه من صاحبه، ولا يجبُ غُسْل صاحبه لإحتمال أنه من الآخر، فلا يجوز أن يصلي أحدُهما خَلْف الآخر قبل الإغتسال، والمستحبّ / لكل واحد منهما أن يغتسل. ٢٥/أ

وإن رأى المنيّ في فراش ينام فيه، ولا ينام فيه غيرُه أو في ثوبه الذي يَلْبسه ولا يلبسُهُ غيره أو ينام فيه ويلبسه حتى لم يبلغ سنّ الإحتلام فليلزمه الغُسْلُ، نصّ عليه الشافعي في "الأم" واتفق عليه أصحابه[٣٣٣].

ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنَى شهوة.

(...)٩٥- لحديث علي ﷺ قال: **"كنت رجلاً مَذّاءً فجعلت اغتسل في الشتاء حتي تشقّق ظَهْري، فذكرتُ ذلك النبي ﷺ فقال: لا تَفْعل إذا رأيت المَذْي فاغسِل ذكرك وتوضأ للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماء فاغسل"** رواه أبو داود والنسائي[٣٣٤]، وأصله في الصحيحين ولفظه فيهما، قال علي: **"فأمرتُ المِقْداد بن الأسود فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: يَغْسلُ ذكره ويتوضّأ"**، وفي رواية في الصحيح **"وانْضَحْ فَرْجك"**[٣٣٥].

---

[٣٣٢] ينظر: "المغني" (١\٢٦٦) و"المجموع" (٢\١٣٩) ولكن قال الإمام أبو حنيفة وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق. "فتح القدير" (١\٤١-٤٢)

[٣٣٣] ينظر: "المغني" (١\٢٧٠=٢٧١) و"المجموع" (٢\١٤٢-١٤٣)

[٣٣٤] أخرجه الحافظ أبو داود في الطهارة باب في المذي ٨٢ حديث رقم ٢٠٦، ٢٠٨؛ والنسائي الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١١٢) حديث رقم ١٥٢ بنحوه، والغسل باب الوضوء من المذي (٢٨) حديث رقم ٤٣٥.

[٣٣٥] أخرجه البخاري في العلم باب ٥١ حديث رقم ١٣٢، وفي الوضوء باب ٣٤ حديث رقم ١٧٨؛ ومسلم في الحيض حديث رقم ١٧ (٣٠٣) وفي حديث ١٩ "توضأ انْضَحْ فرْجك".

واختلف العلماء فيما إذا اغتسل الجنب وخرج منه منيّ بعد ذلك، فقال الشافعي: إذا أمْنى واغتسل ثم خرج منه على القرب [مني][336] بعد غُسْله لزمه الغُسْل ثانيًا سواء كان ذلك قبل أن يَبُول بعد المني أو بعد بَوْله، وبه[337] قال الليث بن سعْد وأحمد بن حنبل في إحدى / الروايات عنه. وقال أبو حنيفة: إن كان بعد البول، فلا غُسْل عليه، وقبله فيه الغسل، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، وعنه رواية ثالثة: إنه يجب الغُسْل على الإطلاق. وقال مالك وسُفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه: لا غُسْل عليه على الإطلاق. وعن الإمام أحمد رواية نحوه وهي أشهر الروايات عنه، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء والزهري وغيرهم[338].

٢٥/ب

وإختلفوا في ايجاب الغُسْل على من أسلم؟ فقال مالك وأحمد في المشهور عنه يجب. وقال أبو حنيفة: هو مستحبّ، وقال الشافعي في الأم: إذا أسلم الكافر [استُحِبَّ][339] له أن يغتسل ويحلق رأسه[340].

وأجمعوا على [أن دم][341] الحيْض يُوجبُ الغُسْل وكذلك النفاسُ قال الله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**[342]، والمحيض هنا هو [الحيض][343] وهو مصدر

---

[336] زدناها من "المجموع".

[337] وهذا قول الإمام الشافعي نصًا واتفق عليهاالأصحاب. "المجموع" (١٣٩\٢)

[338] ينظر: "المجموع" (١٣٩\٢)

[339] لم يقرأ في الأصل نقلنا الصواب من "المجموع".

[340] ينظر: "المجموع" (١٥٢\٢-١٥٣)، "فتح القدير" فصل الغسل (٤٤\١)

[341] بياض في حاشية المخطوط زدنا (أن دم) ليستقيم المعنى.

[342] سورة البقرة، الآية ٢٢٢

حاضت المرأة تحيض حَيْضًا ومَحيضًا كالسّير والمسير. وأصل الحيض / الإنفجار ٢٦/أ والسَّيلان[٣٤٤]، فإذا حاضت المرأة حرم وَطْؤها حتّى تغتسل عند أكثر أهل العلم، وقد قرأ عاصم وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء في قوله تعالى ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ يعني يغتسلن، وقرأ الباقون بسُكون الطاء وضمّ الهاء مخفّف يعني حتى يَطْهُرْن من المحيض، وينقطع دمُهنّ، فإذا تطهَرْن يعني اغتسلن فأتوهنّ أي جامعوهنّ من حيث أمركم الله[٣٤٥]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا انقطع دَمُها لأكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام يجوز للزوج غِشاءَهَا قَبْلَ الغُسْل[٣٤٦] وقال مجاهد وطاوس: إذا غسلَتْ فَرْجها جاز للزوج غشيانها، وأكثر أهل العلم على تحريم الوطء ما لم تغتسل أو تتيمّم عند عدم الماء، لأن الله تعالى علّق جواز وَطْئها بشرطين بإنقطاع الدم والغُسْل فقال: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ يعني من الحيض، فإذا تطهّرْن يعني اغتسلْن فأْتوهُنّ، ومن قرأ يطّهرن بالتشديد فالمراد منه الغُسْل كقوله تعالى ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[٣٤٧] أي اغتسلوا، فدلّ على أن قبلَ الغُسْل لا[يَحلّ][٣٤٨] الوَطْءُ / [٣٤٩]. ٢٦/ب

فأجمع العلماء على وُجُوب الغُسْل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماعَ فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري[٣٥٠] وآخرون.

---

[٣٤٣] في المخطوط "المحيض" وهو مصحّف.

[٣٤٤] ينظر القاموس المحيط مادّة "حيض" و"المجموع" (٢\٣٤١-٣٤٢)

[٣٤٥] ينظر: "المجموع" (٢\٣٧٠) و"المغني" (١\٣٨٦-٣٨٧، ٤١٩)

[٣٤٦] ينظر: "شرح فتح القدير" (١\١١٩) و"المغني" (١\٤١٩)

[٣٤٧] سورة المائدة، الآية ٦

[٣٤٨] سقط من المخطوط.

[٣٤٩] ينظر: "المغني" (١\٤١٩)، و"المجموع" (٢\٣٧٠)

[٣٥٠] في الأصل بزيادة الواو حذفناها. "تفسير الطبري" بقرة ٢٢٢.

قال إمام الحرمين: قال الأكثرون: يجب الغُسْل بإنقطاع الدّم، وقال أبو بكر الإسماعيلي: يجب بخُروجه وهو غلط، لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، ومالا يمكن لا يجب، وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالإنقطاع والبغوي بالخروج، وكل من أوجب بالخروج قاسُوهُ على البَوْل والمَنِيّ، والأصحُّ وُجُوب الغُسْل بإنقطاع الحيض. قال الشافعيّ ﵀ في الحيض: وتغتسل الحائض إذا طَهُرَتْ والنفساءُ إذا انقطع دَمُها[٣٥١]، ففي هذا إشارة إلى أن دَمَ النفاس لا يتقدّر أقله فمتى ارتفع فِعْل الوِلادة وإن قَلّ وجب الغُسْل، ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضًا بل يكون استحاضة[٣٥٢].

(٢١)٩٦- أخبرتْنا زينب بنت الكمال، أخبرنا محمد الخطيب، أخبرنا أبو القاسم البُوصيري، أخبرنا مُرْشِدُ المديني، أخبرنا محمد بن الحُسين، أخبرنا ابن حَيُّويَهْ، حدثنا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي/ أخبرنا هشام بن عمّار، حدثنا سهْل بن هاشم، حدثنا الأوزاعيّ، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة ﵂[٣٥٣]: أن النبي ﷺ قال: **"إذا أقْبلتِ الحيضةُ فاترُكي الصلاة، وإذا أدْبَرَت فاغْتسلي وصلّي"**.

٢٧/أ

---

[٣٥١] ينظر باب وجوب الغسل "المجموع" (٢/١٣٠) وما بعدها، والعدة والاستبراء (٢/٣٦٧)

[٣٥٢] "المجموع" (٢\٣٧٥، ٣٨٠-٣٨١)

[٣٥٣] **دراسة إسناد (٢١)٩٦:**

١- زينب بنت الكمال وفي "سير أعلام النبلاء" (٢٣\٢٣٣): تفرّدت زينب بنت الكمال بإجازة ضوء الصباح بنت الحافظ أبي بكر محمد بن أبي غالب التي ماتت في ٦٤٧ هـ وفي ص ٢٣٦: تفردتْ بإجازة ابن الخَيّر زينب بنت الكمال وقد روت عنه مرات "جزء الحفار" وتوفي سنة ٦٠٣ هـ.

٢- محمد الخطيب خطيب مَرْدا سبق في حديث (٢٠) "ذيل التقييد" (٢\١٣٩) الفقيه المسند.

٣- أبو القاسم البوصيري سبق في حديث (٢٠)

٤- مرشد المديني أبو صادق سبق في (٢٠)

٥- محمد بن الحسين النيسابوري سبق في (٢٠)

٦- ابن حيّويه أبو الحسن محمد بن عبد الله سبق في (٢٠)

(...)٩٧- وبه قال النسائي: أخبرني عِمْرانُ بنُ يَزيد، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، أخبرنا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عُرْوة وعَمْرَة، عن عائشة ﵂ قالت: **"اُستُحيضَتْ أمُّ حَبيبة سبع سنين، واشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إنّ هذه ليست بالحَيْضة ولكن هذا عِرْق فاغتسلي ثم صلي"**[٣٥٤].

٧- أبو عبد الرحمن النسائي الإمام سبق في (٢٠)

٨- هشام بن عمّار أبو الوليد الدمشقي، روى عن سهْل بن هاشم البَيْروتي، وعنه النسائي، قال يحيى ابن معين: كيّس كيّس وقال العجبلى: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل وقال ابن حجر: صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصحّ من كبار العاشرة، مات سنة ٢٤٥ "تهذيب الكمال" (٣\٢٤٢ ت٦٥٨٦) و"التقريب"

٩- سهْل بن هاشم بن بلال الحبشي أبو إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (س)، وعنه هشام بن عمار (س) قال النسائي: ليس به بأس وقال أبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في "الثقات". "تهذيب الكمال" (١٢\٢٠٩ ت٢٦٢٢) و"التقريب"

١٠- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، محمد الشامي أبو عمرو إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعنه سهْل بن هشام، فهو ثقة جليل، فقيه من السابعة مات سنة ١٥٧ هـ "تهذيب الكمال" (١٧\٣٠٧ ت٣٩١٨) و"التقريب"

١١- محمد بن شهاب الزهري سبقت ترجمته في ٢٣، فهو ثقة ثبت.

١٢- عروة وهو ابن الزبير بن عوّام، سبق في حديث ١٨.

١٣- عائشة ﵂.

إسناد الحديث: حسن، ويريقي إلى الصحيح بمتابعاته.

أخرجه الحافظ النسائي في سننه، كتاب الحيض والإستحاضة باب ذكر الإستحاضة وإقبالالدم وإدباره (٢) حديث رقم ٣٥٠. وأخرجه من حديث فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش، باب ذكر الإغتسال من الحيض (١٣٤) حديث رقم ٢٠١.

[٣٥٤] أخرجه الحاقظ النسائي، في ذكر الإغتسال من الحيض (١٣٤) حديث رقم ٢٠٣، وينظر الأحاديث ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤-٢٠٨ فالحديث صحيح وله شواهد.

(...)٩٨- وبه حدثنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يَسَارٍ، عن أم سَلَمة ﵂: **"أن امرأةً كانت تُهْراق الدّم على عهد رسول الله ﷺ فاستَفْتَتْ لها أمّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتَنْظُرْ عَدَدَ[٣٥٥] اللّيالي والإيام التي كانت تَحيضُ من الشهر [قبل أن يُصيبها الذي أصابها][٣٥٦] فإذا خلّفتْ ذلك فَلْتغتسل، ثم لتسْتَـشْـفِرْ بثوب ثم لتُصلّي"**[٣٥٧].

(...)٩٩- وبه قال: أخبرني محمد بن قُدامة، حدثنا جَرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ/ في حديث أسماء بنت عُميْس حين نُفِسَتْ بذي الحُليفة بمحمد بن أبي بكر الصديق ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: **"مُرْها أن تغتسل وتُهِلّ"**[٣٥٨].

٢٧/ب

أما إذا ولدت المرأة و لم تردما ففيه وجهان لأصحاب الشافعي، أصحّهما يجب الغسل[٣٥٩]. قال الماوردي في كتاب الحيض: القول بالوجوب هو قول ابن سُريج ومالك وأبي حنيفة، وعن أحمد روايتان كالوجهين.

---

[٣٥٥] وفي المخطوط "عدة".

[٣٥٦] ما بين المركونين سقطت في المخطوطة أضفناها من المصادر الآتية.

[٣٥٧] أخرجه الحافظ النسائي بلفظه في الطهارة باب ذكر الإغتسال من الحيض (١٣٤) حديث رقم ٢٠٨؛ وفي الحيض باب المرأة يكون لها أيام (٣) حديث رقم ٣٥٥؛ وأخرجه الحافظ أبو داود في الطهارة باب في المرأة تُسْتَحاضُ (١٠٧) حديث رقم ٢٧٤ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك.

[٣٥٨] أخرجه الحافظ النسائي في باب الإغتسال من النفاس (١٣٧) حديث رقم ٢١٤ بلفظه.

[٣٥٩] وقال مالك والأوزاعي وأبو عُبيد: إذا لم تر دما تغتسل وتصلي وقال محمد بن الحسن الشيباني وأبو ثور: أقله ساعة. وقال ابن قدامة: ولنا إنه لم يرد في الشرع تحديده، فيُرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ، فلم ترَ دمًا فسُمّيت ذات الجُفُوف وقال الإمام البوصيري وهو غريب. وقال أبو داود: ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير: كانت امرأة تسمّى الطاهرة

قال الماوردي: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا. قال النواوي: ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا: يجب الغُسْل فاغتسلتْ للأول قبل خروج الثاني، وجب الغُسْل للثاني اتفق عليه أصحابنا(٣٦٠). ولو ألقت علقة أو مضْغة ففي وجوب الغسل الوجهان، الأصح: الوجوب، ذكره المتولّي وآخرون(٣٦١).

ويُسَنّ الغُسْل لِلْعيدين اتفاقا سواءً الرجال والنساء والصبيان، لأنه يُرادُ للزينة، وكلهم من أهلها، بخلاف الجمعة لأنه لقطع الرّائحة فاختصّ بحاضرها على الصحيح.

ومن المسنون الغُسْل لصلاة خُسُوف القمر وكُسُوف الشمس، والإستسقاء، والمجْنُون والمغمى عليه / إذا أفاقا، وللإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجِمار في أيام التشريق الثلاثة، وللطواف بالبيت، نصّ الشافعي ﷺ على هذه الأغسال في "الأم" وأضاف إليها في القديم الغُسْل لطوافي الزيارة والوداع(٣٦٢).

٢٨/أ

(...)١٠٠- قال ابن ماجه: حدثنا نَصْر بن عليّ، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا أبو جعفر الخطْمِي، عن عبد الرحمن بن عُقْبة بن الفاكِه، عن جدّه الفاكه بن سَعْد ﷺ: **"أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر، قال: فكان الفاكه يأمر أهله بالغُسل في هذه الأيام"**(٣٦٣).

تضع أول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب منه، وقد روى عن أحمد أنها إذا رأت النقات لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات "المغني" (١\٤٢٨-٤٢٩) ة"المجموع" (٢\٥٢٢-٥٢٥)

(٣٦٠) ينظر: "المجموع" (٢\٥٢٦)

(٣٦١) ينظر: "المجموع" (٢\٥٣٢)

(٣٦٢) ينظر: "المجموع" (٢\٢٠٢-٢٠٣)

(٣٦٣) أخرجه الحافظ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الإغتسال في العيدين (١٦٩) حديث رقم (١٣١٦) ولفظه كالآتي: كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله

وقال أحمد بن زكريا بن عدي، أخبرنا عُبيد الله بن عَمْرٍو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن عُروة، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِم غَسَل رَأْسَهُ بِخِطمي[٣٦٤] وأشنان[٣٦٥] ودهنه بشئ من زيتٍ غير كثير"[٣٦٦].

بالغسل في هذه الأيام" ولا يوجد فيه "يوم جمعة" قال الحافظ البوصيري في "الزوائد": هذا إسناد فيه يوسف ابن خالد، وقال فيه يحيى بن معين: كذاب خبيث زنديق وقال الحافظ السّندي: قلت وكذبه غير واحد وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وبنفس الإسناد أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في "زوائد المسند" (٤\٧٨) باب الإغتسالات المسنونة (٥) حديث رقم (١٤) وذكر فيه "يوم جمعة" وقال المحقق عامر حسن صبرى: إسناده متروك، فيه يوسف بن خالد بن عُمير السَّمْتِي كذّبه أبو داود وعمرو بن علي الفلاّس وابن حبّان كما في "التهذيب" (١١\٤١١) انتهي قوله. وله شواهد من حديث ابن عباس أخرجه الحافظ ابن ماجه حديث رقم (١٣١٥) وإسناده كالآتي: ثنا جُبارة بن المُغلّس، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحي" ورواه الحافظ البيهقي في "الكبري" (٣\٢٧٨)، وأعلّه بحجاج بن تميم فقال: ليس بقوي وتعقبه العلامة ابن التركماني بقوله: سكت عن جُبارة بن المُغلّس وحاله أشدّ من حال الحجاج قال البخاري: جُبارة مضطرب الحديث وقال النسائي: ضعيف وقال يحيى بن معين: كذاب، وكذلك ضعفه الحافظ البوصيري في "الزوائد".

يقول نور الدين: ويُغني عن هذين الحديثين الضعيفين ما رواه الحافظ البيهقي بإسناد صحيح من طريق الإمام الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليا ﵁ عن العمل؟ قال: اغْتَسِلْ كل يوم إن شِئْت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر".

[٣٦٤] الخطمي: نَبَاتٌ مُحلّل منضح مليّن. "القاموس"

[٣٦٥] الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رَمَادُه في غسل الثياب والأيدي. "المعجم الوسيط"

[٣٦٦] أخرجه الحافظ البزار في "مسنده" بلفظه كما في "كشف الأستار" (٢\١١ حديث رقم ١٠٨٥) عن إسماعيل بن أبي الحارث عن زكريا بن عدي به؛ وأخرجه الحافظ الطبراني في "الأوسط" (٢\٨٨ حديث رقم ١١٧٢) عن أحمد عن عَمْرو، عن عُبيد الله بن عَمْرو بإختصار، وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٣\٢١٧) كتاب الحج باب الإغتسال للإحرام: إسناد البزار حسن.

قال البَغَوِيّ وغيره: ويُسَنُّ للحائض والنفساء جميع أغسال الحج إلا غُسل الطواف لكونها لا تطوف، ويُسنّ الغُسْل للجمعة[٣٦٧].

(...)١٠١- وقال الإمام أحمد: يجب لقول النبي ﷺ: **"غسل [يوم][٣٦٨] الجمعة واجب على كل محتلم"**[٣٦٩] متفق عليه /.

٢٨/ب

وقال النبي ﷺ: **"مَنْ أَتَى الجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"**[٣٧٠].

(...)١٠٢- وقال الحافظ أبو داود الطيالسي، حدثنا زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ[٣٧١] قال: قال رسول الله ﷺ: **"حق على كل مُسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام كاغتساله من الجنابة، يغسل جسده، ورأسه يجعل ذلك يوم الجمعة"**.

---

[٣٦٧] ينظر: "المجموع" (٢\٢٠٣)

[٣٦٨] زدناها من الصحيحين.

[٣٦٩] أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة من حديث أبي سعيد الخدري (٢) حديث ٨٧٩ طرفاه ٨٩٥، ٢٦٦٥؛ ومسلم في الجمعة حديث (٨٤٦)

[٣٧٠] أخرجه الحافظ الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإغتسال يوم الجمعة (٣٥٥) حديث (٤٩٢) (٢\٣٦٤) من حديث ابن عمر وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء.

[٣٧١] **دراسة الإسناد (...)١٠٢:**

١- زمعة بن صالح الجندي اليماني سكن مكة، روى عن عبد الله بن طاوس (م، س) وعنه الحافظ الطيالسي. قال ابن حجر: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون. (ن، مدت، س، ق) وروى عنه الباقون سوى البخاري. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٩\٣٨٦ ت٢٠٠٣)

٢- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد: ثقة فاضل عابد، روى عن أبيه وعنه زمعة، من السادسة. "التقريب"

٣- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات في ١٠٦ هـ. "التقريب"

إسناد الحديث: ضعيف لضعف زمعة، ولكنه يرتقي إلى حسن بشواهده في الباب.

قال صاحب "المهذّب": غُسْل الجمعة عندنا سنة وعند الجمهور؛ وأوجبه بعض السلف. وفيمن يُستحب له أربعة أوجه الصحيح أنها تستحب لمن حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب[٣٧٢].

(...)١٠٣- قلت: روى النسائي من حديث نافع أن أيوب السختياني سأله: **"هل على النساء غسل يوم الجمعة؟ قال نافع: قال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة"**[٣٧٣].

(...)١٠٤- وروى أبو داود والنسائي حديث نافع، عن ابن عمر، عن حفصة ﵄ أن النبي ﷺ قال: **"على كل من راح إلى الجمعة الغسل"**[٣٧٤].

قال الشافعي والأصحاب: ويدخل وقت غُسل الجمعة بطُلُوع الفَجْر ويبقى إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يكون وقت الرواح إليها، فلو اغتسل قبل الفجر لم يحتسب، هكذا / قطع به الأصحاب في جميع الطرق. ولو اغتسل للجمعة بعد الفجر ثم أجنب لم يَبْطُلْ غُسْل الجمعة عند جمهور العلماء[٣٧٥]. ويُسنّ الغسل من غَسْل الميّت. ٢٩/أ

---

[٣٧٢] ينظر: "المجموع" (٢\٢٠١)

[٣٧٣] في سنن النسائي "الصغرى" او "الكبرى"، وجدناه في "البخاري"، كتاب الجمعة، باب (١١)، والبيهقي في "السنن" (١٧٥/٣)

[٣٧٤] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل في يوم الجمعة (١٢٧) حديث (٣٤٢) ولفظه: على كل محتلم رَوَاح الجمعة، وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل" قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاه من غسل الجمعة وان أجنب". وأخرج النسائي بمعناه في "المجتبي" باب حض الإمام في خطبته على الغسل (٢٥) حديث ١٤٠٥ ولفظه "إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" وأخرجه في الكبير بألفاظ مختلفة في إيجاب الغسل يوم الجمعة (٨) أحاديث ٣-١٣ (١\٥٢٠ -٥٢١)

[٣٧٥] ينظر: "المجموع" (٢\٢٠١ -٢٠٢) و (٤\٥٣٦)

(....)١٠٥- قال النسائي: حدثنا محمد المثنى، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بن كعب، عن علي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: **"إنّ أبا طالب مات قال: اذهب فواره قال: إنه مات مُشركا قال: إذهب فواره، فلما وَارَيْتُهُ رجعت إليه فقال لي: اغتسل"**[٣٧٦].

ورُوّيناه في مسند أبي داود الطيالسي بلفظه ومعناه[٣٧٧]، وقال السُّدي: كان علي ابن أبي طالب إذا غسل ميتا اغتسل، رواه في الأم[٣٧٨].

(...)١٠٦- وقال أبو داود أيضا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ غَسّل مَيّتًا فليَغْتسلْ ومن حَمل جَنازةً فلْيتوضّأ"**[٣٧٩] تابعه الإمام أحمد، عن يحيى وحجّاج، عن ابن أبي ذئب بلفظه[٣٨٠].

(...)١٠٧- ورواه أبو داود السجستاني قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، عن سُفيان، عن سُهيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **"من غسّل ميتًا فليغتسل"** الحديث[٣٨١].

---

[٣٧٦] أخرجه الحافظ النسائي في الغسل من مواراة المشرك (١٢٨) حديث (١٩٠) وإسناده صحيح؛ وبنحوه في باب مواراة المشرك (٨٤) حديث (٢٠٠٦)؛ وأحمد في "مسنده" (١\١٣٠)

[٣٧٧] ينظر: "المسند" ص١٩ حديث (١٢٠-١٢٢) وزاد "ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني ففعلت ثم أتيته فأمرني أن اغتسل.

[٣٧٨] ينظر: "المجموع" كتاب الجنائز (٥\١٨٥-١٨٦)؛ الأم و"المعني" (١\٢٦٥)

[٣٧٩] أخرجه في "مسنده" ص١٩ حديث (١٢٠) بإسناد جيّد.

[٣٨٠] روايته عن يحيى في (٢\٤٣٣)، روايته عن حجاج في (٢\٤٥٤) وزاد فيه: "ومن حمله فليتوضأ"

[٣٨١] أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣٤، ٣٥) حديث ٣١٦٢. قال أبو داود: وهذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن الغُسْل من غسل الميت فقال: يجزئه الوضوء، قال أبو داود: ادخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث فقال، لا أعلم

٢٩/ب قال أبو داود /: هذا منسوخ، ورواه الترمذي وقال: هذا منسوخ، ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن[٣٨٢]، وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفًا.

ومن المستحب الغُسل لمن أراد حضور مجمع الناس، نصّ عليه الشافعي ﷺ. ويسنّ للكافر إذا أراد الإسلام أن يغتسل[٣٨٣].

(...)١٠٨- قال قيس بن عاصم المِنْقَرِيّ ﷺ: **"أتيتُ النبيَّ ﷺ أُريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماءٍ وسِدْرٍ"** رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن[٣٨٤].

وينقسم دخول الحمام إلى أربعة أقسام: واجب ومستحب ومُباح وحرام. فالواجب الغُسْل لما قدمناه من جَنابة أو حيض أو نفاس أو حصول نجاسة على البدن

أحدًا من الفقهاء يُوجب الإغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الإستحباب "معالم السنن" وقال ابن القيم في "تهذيبه": قال البيهقي إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفًا: عن محمد بن عَمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفًا. "مختصر سنن أبي داود" و"معالم السنن" و"تهذيب ابن القيم" (٤\٣٠٥-٣٠٦) وينظر بالتفصيل "المجموع" (٥\١٨٥)

[٣٨٢] أخرجه الحافظ الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الغسل(١٧) حديث ٩٩٣ وقال: وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعضهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل وقال بعضهم: عليه الوضوء وقال مالك: استحب الغسل عن غسل الميت وهكذا قال الشافعي وقال أحمد: من غسّل ميّتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وقال إسحاق لا بد من الوضوء وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت: انتهى قول الترمذي.

[٣٨٣] ينظر: "المجموع" (٢\٢٠٢-٢٠٣)

[٣٨٤] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم (١٢٩) حديث (٣٥٥)؛ والنسائي في الطهارة، تقديم غسل الكافر إذا أسلم (١٢٧) حديث (١٨٨) بنحوه؛ والترمذي في أبواب الصلاة باب (٤٢٥) حديث ٦٠٥ وقال: وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم. وقال العلامة أحمد شاكر: وأخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن. وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقرّه.

ويتعذر إزالة ذلك في البيت أو بالماء البارد، فهذا يجب به دخول الحمام، لأن مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

والمستحبّ: من يدخله للأغسال المسنونة المقدّم ذكرها، فهذا أيضا يستحب له الاغتسال في الحَمّام إذا لم يستطع الاغتسال في البيت كما تقدم والمباح: من يدخله لاتساخ رأسه أو بديه أو للتداوي، فهذا أيضا يُباح له الاغتسال في الحَمّام بشرطه.

والقسم الرابع: من يدخله للمفخرة والترفّه ويُكثر من استعمال الماء، ويسرف فيه، ولايبالي بما يبدو / من عورته ولا بما يراه من المنكرات، فهذا يحرم دخوله الحمام[٣٨٥]. فإذا نوى الدّاخل بدخوله الغُسْل الواجبَ أو المستحبّ أو تنظيفَ رأسه، أو بدنه، فإنَ ذلك مندوبون إليه، الرجال مأمورون به قال النبي ﷺ: **"حق على كلّ مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجَسَده"**، أخرجاه في الصحيحين[٣٨٦].

٣٠/أ

(...)١٠٩- وقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهريّ، عن طاوس قال: قلتُ لعبد الله بن عبّاس: يَزْعُمُون أن رسول الله ﷺ [قال]: **"اغتسلوا يَوْمَ الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وان لم تكونوا جُنبًا، ومَسُّوا من الطّيب فقال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم"**[٣٨٧].

---

[٣٨٥] ويشمل هذا الحكم الاغتسال والسباحة والتبرد في منابع المياه والاحواض العمومية والقنوات المائية وسواحل البحار والبُحيرات والانهار ومستنقع المياه.

[٣٨٦] أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة باب ١٢ حديث (٨٩٧) من حديث أبي هريرة: وطرفاه كما في الفتح ٨٩٨، ٣٤٨٧؛ ومسلم بنحوه في كتاب الجمعة حديث ٩ (٨٤٩) باب (٢) وأحمد في "مسنده" (١٠\٢)

[٣٨٧] أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٦٥\١) بهذا اللفظ وبنحوه في (٣٣٠\١)

فإن كانت امرأة قد وَجَب عليها غُسْل جنابة أو حيض أو نحوه، وهي لا تستطيع الاغتسالَ بالبيت تعيّن عليها الاتيانُ إلى الحمام وأن لا تمشي وَسَطَ الطريق، فقد نَهَاهُنّ رسولُ الله ﷺ عَنْ تَحْقيق الطَّريق[٣٨٨].

وانْ كُنَّ جماعة فلا تمشي الواحدة إلى جانب الأخرى، بل تمشي واحدة خلف واحدة بسكينة وانضمام، من غير اظهار زِينة أو طيب أو بتبرّج ومزاحمة للرجال /، كما تفعله كثير من نساء زماننا هذا. ٣٠/ب

(...)١١٠- قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عُبيد الله قال: سمعت عُبيدًا مَوْلى أبي رُهْم يُحدّث أن أبا هريرة رأى امرأة في طريق من طُرق المدينة [فسطَع][٣٨٩] منها ريحُ الطّيب فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم قاله أولَهُ تَطَيّبت؟ قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"ما من امرأة تطيّبتْ للمسجد فيقبل الله عز وجل لها صلاة حتى تغتسل منه كاغتسالها من الجَنَابة فارجعى، [قال][٣٩٠] فرأيتُها مولية"**[٣٩١].

---

[٣٨٨] وفي المخطوط "تحويق" وهو مصحف والصحيح ما أثبتناه. وهو ما رواه أبو داود في أبواب السلام باب في مشي النساء ٣٩ حديث (٥٢٦١) كما في عون المعبود. من حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه فقال رسول الله في النساء: استأخِرْنَ، فإنه ليس لكُنّ أن تحقّقْن الطريق، عليكنّ بحافات الطريق فكانت المرأة تَلْصَقُ بالجدار حتى أنَ ثوبها ليتعلّق بالجدار من لُصُوقها به. والمعنى: ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق.

[٣٨٩] فى المخطوط "سطح" والصحيح ما أثبتناه.

[٣٩٠] زيادة من المسند.

[٣٩١] أخرجه الحافظ أبو داود الطيالسي في "مسنده" ص٣٣٣ حديث (٢٥٥٧) وإسناده جيّد وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ١٩ حديث (٤٠٠٢) عن سفيان عن عاصم به؛ فالإسناد جيّد ويرتقي بشواهده إلى صحيح، منه حديث أبي موسى المرفوع "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدًا" أبو داود، كتاب الترجل باب (٧) حديث (٤١٧٣) والترمذي في كتاب الأدب باب (٣٥) حديث (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح.

(...)١١١- وقالت عائشة ﵂: **"لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساءُ بعده لَمنعهنَّ المساجد كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل"** متفق عليه[٣٩٢]. فهذا قولها فى نساء زمانها، فكيف لو رأت نساء هذا الزمان؟!

ويترتب فى إتيان النساء الحمّام مفاسدُ، منها ترك الصلاة، ومنها إظهار الزينة التي أُمرنَ بإخفائها، ومنها التشوش على الرجال بما يظهر من تحت الأزُر من حُليّ وقُماشٍ مُلوّن، او مشية تمايُل، او رائحة طيب، اولُبس خُفّ ونحو ذلك من الفضائح التى تفعلها نساء هذا الزمان، فإن ذلك مما يفتح / طرق الشيطان، ويتأذى به كثير من الناس. ٣١/أ

(...)١١٢- قال مُعاذ بن جَبل ﵁: **"أَخْوَفُ ما أخاف عليكم فتنة النساء إذ تَسَوَّرْنَ الذهبَ ولَبِسْنَ رِياطَ[٣٩٣] الشام وعَصْب[٣٩٤] اليَمَن، فَأَتْعَبْنَ الغَنِيّ، وكلّفْن الفقيرَ ما لا يَجِدُ"** رواه الإمام أحمد[٣٩٥].

---

[٣٩٢] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام (١٦٣) حديث (٨٦٩)؛ ومسلم في كتاب الصّلاة حديث ١٤٤؛ وأبو داود كتاب الصلاة باب ٥٣.

[٣٩٣] الرائطة: جمعها ريْط ورياط: المُلاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، أو هو ثوب ليّن رقيق. "المعجم الوسيط"

[٣٩٤] العَصْبُ: بُرود يمنية يُعصب غزلها يُجمع ويُشدّ، يُصبغ، ويُنسج. بُرْدٌ عصْب. "النهاية"

[٣٩٥] أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الفتن حديث (١٩١٢٨\٦٥): ثنا وكيع، عن سُفيان ومِسْعَرٍ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجاء بن حَيْوَة، عن معاذ. الحديث. وأوله: "إنكم ابْتليتم بفتنة الضرّاء فصبرتم وسوف تُبتلون بفتنة السرّاء، وإنّ أخوف ما أتخوف.." وأخرجه الحافظ عبد الله بن المبارك في "كتاب الزهد" (١\٢٧١ ج٧٨٥) من طريق شعبة عن الأشعث به؛ وأخرجه الحافظ أبو نعيم في "الحلية" (١\٢٣٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. فأشعث بن أبي الشعثاء ثقة فاضل روى عن رجاء بن حَيوة وهو ثقة عالم فقيه روى عن معاذ بن جبل ولكنه لم يُدركه فقد أرسل عن معاذ ﵁.

الإسناد: مرسل حسن.

(...)١١٣- وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"إن إبليس لمّا أُهْبِطُ إلى الأرض قال: ربّ اجعل لي بيتًا، قال: الحمّام، قال: فاجعل لي مجلسًا، قال: الأسواق ومجامع الطُرق قال: فاجْعل لي مصائد، قال: النساء"**[٣٩٦].

(...)١١٤- وروينا من حديث الأعمش، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **"لعن رسول الله ﷺ الواشمات و[المستوشمات]**[٣٩٧] **والمتنمّصات للحُسن المغيّرات خلْقَ الله"** أخرجه في الصحيحين.

(...)١١٥- وأخرجاه من حديث أسامة بن زيد ﷺ: **"أن النبي ﷺ قال: ما تركتُ بعدي فِتنة أضرّ على الرجال من النساء"**[٣٩٨].

(...)١١٦- وعن [أبي][٣٩٩] سعيد الخدري ﷺ [عن النبي ﷺ][٤٠٠] قال: **"إن الدنيا حُلْوة خَضرة، وإنّ الله مُسْتخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدُنيا، واتقوا النساءَ، فإنّ أول فتنة / بني إسرائيل كانت في النساء"** رواه مسلم[٤٠١]. ٣١/ب

---

[٣٩٦] أخرجه الحافظ الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا بلفظ مطول (٢٤٥\٨ ح٧٨٣٧) وأوله قال: إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيمًا فاجعل لي بَيْتًا.. الحديث. وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١١٩\٨) باب ما جاء في الشعر والشعراء: رواه الطبراني وفيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف. وكذا عُبيد الله بن زَحْرٍ مثله. وقال الحافظ العِراقي في "المغني" (كما في حاشية الإحياء) (٣٤\٣): أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف جدًا، ورواه بنحوه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف أيضا، وعَزَا تخريجَه علي المتقي في "الكنـــز" ٤٤٠٥٥ إلى ابن جرير وابن مردويه وابن أبي الدنيا في "مكايد الشيطان" و لم نقف على أسانيدها وينظر: "الكافي الشافي تخريج أحاديث الكشاف" لابن حجر.

[٣٩٧] وفي المخطوط "موشومات".

[٣٩٨] أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الاكفاء في المال (١٦) حديث رقم ٥٠٩٦؛ ومسلم في الذكر والدعاء رقم الحديث ٩٧، ٩٨ باب ٢٦

[٣٩٩] "أبي" سقطت من المخطوط.

[٤٠٠] سقطت من المخطوط.

(...)١١٧- وقال أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا المُستمرّ بن الريَّان الأيادي حدثنا أبو نَضْرة، عن أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا فقال: "**إن الدنيا حُلْوة خَضِرَة، فاتقُوها، واتقوا النّساء، ثم ذكر [نِسْوة ثلاثًا]**[402] **من بني إسرائيل، امرأتين طَويلتين تُعرفان، وامرأةً قصيرةً لا تُعرف، فاتخذت رَجُلين من خَشَب و[صاغتْ خاتمًا]**[403]**، فحشتْهُ من أطيب الطيب المِسْك وجعلتْ له غلْقًا، فإذا مَرّتْ بالملأ أو بالمجلس قالت به ففتحته ففاح ريحُهُ**" قال المستمرّ: بخنصره اليُسْرى فأشخصها دون أصابعه الثلاث"[404].

(...)١١٨- وعن ابن مسعود ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ قال: المرأة عورة فإذا خَرَجتْ استَشْرفها الشيطانُ، وأقرب ما يكون من ربّها إذا هي في قَعْر بيتها**" رواه أبو داود والترمذي وترجم له في "جامعه" فقال: باب كراهية خروج النساء[405].

ومن المفاسد المترتّبة على دخول النساء الحمامَ أن المرأة المُفسدة قد لا تتمكن من فعل ما تريد إلاّ بحُجة الحمّام، فإنّ كَيْد النساء أعظم / من كَيْد الشيطان، قال الله تعالى ﴿**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾[406] وقال في النساء ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[407] فتعوّذْ بالله من مكرهنّ، قال لقمان ﷺ وهو يعظه: يا بُنيّ اعْصِ النّساءَ في المعروف حتى

٣٢/أ

---

[401] أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء حديث رقم ٩٩(٢٧٤٢) باب ٢٦.

[402] وفي المخطوط "مُلك نسوة" وهو مخالف لما في المسند.

[403] وفي المخطوط "وصاغته صَنَمًا" بدل "خاتمًا".

[404] أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" (٤٦\٣) وزاد شيئًا وقبض الثلاثة"

[405] سبق تخريجه في خلاصة أقوال العلماء في دخول الحمام، أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسّنه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحها والطبراني في الكبير وهو صحيح.

[406] سورة النساء، الآية ٧٦

[407] سورة يوسف، الآية ٢٨

لا يأتينك بالمنكر، واتق شرارهن وكُنْ من خيارهن على حذرٍ فإنهن لا يُسارعن إلى خيرٍ بل هُنَّ إلى الشرّ أسْرَعُ[٤٠٨].

قال الشاعر:

دهتْك بعلّة الحمّام نُعْمُ[٤٠٩] - ومال بها الطريق إلى يزيد

فينبغي للرجل الحازم أن لا يمكّن أهله من دخول الحمّام إلاّ معه خَلْوَة وقد استحبّ ذلك جماعة من السلف فقال: الدرهم الذي أُخْلِى[٤١٠] به الحمّام أحبّ إليّ من الدرهم الذي أتصدّق به.

وبدخول الحمام في الليل خُلوة يترتب مصالح أجلُّها عدم فوات الصلاة، اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه من القول والعمل والنية والْهُدى، إنك تهدي من تشاء إلى طريق مستقيم.

وينبغي للمرأة أن لا تدخل الحمام إلاّ بنيّة التطهّر من الحيض أو الجنابة أو النفاس، ولا تدخل إلاّ بمئزر سابغ وأن لا تدخله إلاّ مع زوجها أو نحوه من مَحَارِمها، وأن ٣٢/ب تُسمّي الله تعالى / عند الدخول وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتقول: اللهم طهّرني ظاهرًا وباطنًا وتغتسل.

(٢٢)١١٩- كما أخبرني أبو الفضل بن الحموي، أخبرنا ابن البخاري، أخبرنا الصيدلاني واللبّان إجازة قالا: أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا الحافظ أبو نعيم، أخبرنا أبو محمد بن فارس، أخبرنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا قيس بن

---

[٤٠٨] وفي "كشف الخفاء" (١\٤٤ ح ٨٧): اتقُوا شرار النساء، وكونوا من خيار هن على حذر" هو من كلام بعضهم، وهو صحيح المعنى، ففي الكشاف عن بعض العلماء: إني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان لأن الله تعالى يقول [ان كيد الشيطان كان ضعيفًا] وقال في النساء [ان كيدكن عظيم]

[٤٠٩] النُعْمُ: طيب العيش واتّساعه.

[٤١٠] أخلى: تفرّد وتفرغ له.

الربيع، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن صفيّة بنت شيبة، عن عائشة ﵂[411] قالت: **"أتَتْ فلانةُ بنت فلان[412] الأنصارية فقالت: يا رسول الله كيف الغُسْل من**

---

[411] **دراسة إسناد (٢٢)١١٩:**

١- أبو الفضل بن الحَمَوي سبق في حديث (١٤)

٢- ابن البُخاري سبق في (١)

٣- الصَّيْدلاني سبق في (١)

٤- واللبّان: أبو المكارم، أحمد بن عيسى محمد بن الشروطى الأصبهاني (٥٠٦-٥٩٧)، سبقت ترجمته في (١٤)

٥- أبو علي الحدّاد الحسن بن أحمد سبق في حديث (١)

٦- أبو نعيم الأصبهاني الحافظ سبق في حديث (١)

٧- أبو محمد بن فارس، سبقت ترجمته في (١٤)، وكان من الثقات، سمع من يونس بن حبيب.

٨- يونس بن حبيب: المحدث الحجة أبو بشر العجلي، سبق في (١٤).

٩- أبو داود الطّيالسي سبق في (١٤) صاحب "المسند" الثقة الثبت.

١٠- قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، روى عنه أبو داود الطيالسي قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبرُ من السابعة، وكان سفيان يثني عليه وقال عفان: كان قيس ثقة يوثقه شعبة. "تهذيب الكمال" (٢٤\٢٤ ت٤٩٠١)

١١- إبراهيم بن مُهاجر البَجَلي أبو إسحاق الكوفي روى عن صفية بنت شيبة (م، د). وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، روى له الجماعة سوى البخاري وقال ابن حجر: صدوق ليّن الحفظ. "تهذيب الكمال" (٢\٢١١ ت٢٥٠) و"التقريب"

١٢- صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة القرشية العبْدرية لها رؤية، روت عن النبي ﷺ وعن عائشة أم المؤمنين ﵂. روى لها الجماعة. وقال الدارقطني: ليس تصح لها رؤية، وذكرها ابن حبان في التابعين، وقال العجلي: مكية تابعية ثقة. "تهذيب الكمال" (٣٥\٢١١ ت٧٨٧٤) وقال ابن حجر: وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ. "التقريب"

١٣- عائشة أم المؤمنين ﵂.

[412] وفي المخطوط "فلانة" والتصويب ما أثبتناه.

الجنابة؟ قال: تبدأ إحداكن فتتوضأ، فتبدأ بِشِقّ رأسها الأيمن ثم الأيسر حتى تُنْقي شؤون رأسها ثم قال: تدرون ما شؤون الرأس؟[٤١٣] **قالت: البَشَرة قال: صدقتِ ثم تُفيض على بقيّة جَسَدها فقالت: يا رسول الله وكيف الغُسْل من المحيض؟ قال: تأخذ إحداكُنّ سِدْرَتَها وماءها فتطهّر بها، فتُحسن الطهور، ثم تبدأ بشقّ رأسها الأيمن ثم الأيسر حتى تُنْقي شؤون الرأس ثم تُفيض على سائر جسدها ثم تأخذ فُرْصة مُمسّكة فتطهر بها قالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ فقلت لها أنا يا**

٣٣/أ **سبحان الله / تتبعين أثار الدم"**[٤١٤].

ويجوز اتيانُ النّساء قبل إحداث غُسْل:

(٢٣)١٢٠- أخبرنا أبو العباس الكُرْدي، أخبرنا محمد المَرْداوي، أخبرنا هبد الله البوصيري، أخبرنا مُرشد المديني، حدثنا محمد النيسابوري، أخبرنا ابن حَيُّويَه، أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حُمَيْد الطويل، عن أنس رضي الله عنه[٤١٥]: **"أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغُسْل واحد"** متفق عليه.

---

[٤١٣] وفي المسند "رأسها" بدل "الرأس".

[٤١٤] أخرج الحافظ الحسيني الحديث عن طريق الحافظ أبي داود الطيالسي في "مسنده" (ص٢١٩ حديث رقم ١٥٦٣)، وإسناده حسن ولكنه يرتقي الى صحيح بمتابعاته وشواهده.

[٤١٥] **دراسة إسناد حديث (٢٣)١٢٠:**

١- أبو العباس الكردي أحمد، وهو الجزري ثم الصالحي سبقت في (٩)

٢- المرداوي أبو عبد الله خطيب مردا سبق في حديث (٢٠)

٣- أبو القاسم هبة الله البوصيري سبق في (٢٠)

٤- مرشد المديني أبو صادق سبق في (٢٠)

٥- محمد بن الحُسيْن النيسابوري سبق في (٢٠)

٦- ابن حَيّويه سبق في (٢٠)

٧- أبو عبد الرحمن النسائي سبق في (٢٠)

وبه قال النسائي، أخبرنا محمد بن عُبيد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس ﷺ: **"أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غُسْل واحد"**.

وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي رافع بإسناد فيه مقال **"أن النبي ﷺ طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه"**.

ويجوز مباشرة الحائض ومُلامستها خلافًا لبعض أهل الكتاب.

(...)١٢١- قال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمانُ بن حَرْب، حدثنا حمّاد بن سلَمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ: **"كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهنّ لم يُؤاكلوهُنّ ولم يُشاربوهنّ ولم يُجامعوهنّ في البُيُوت / فسألوا النبيّ ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٤١٦] الآية. فأمرهم النبيّ ﷺ أن يُوَاكِلُوهُنّ ويُشَارِبُوهُنّ ويُجَامِعُوهُنّ في البُيُوت، وأن يصنعوا بهنّ كلّ شئ ما خلا النكاح، فقالت اليهودُ: ما يدع محمد شيئًا**

٣٣/ب

٨- إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى بن منصور البغدادي أبو يعقوب الوراق المنجنيقي روى عن إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترجماني وروى عنه النسائي وهو من أقر انه قال ابن عدي كان شيخًا صالحًا، وهو ثقة من ثقات المسلمين وقال ابن حجر: ثقة حافظ مات ٣٠٤ هـ من الثانية عشرة. :تهذيب الكمال" (٢\٣٩٢ ت٣٣٥) و"التقريب"

٩- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيّة وهو والد إبراهيم إسماعيل بن علية المتكلم، روى عن حميد الطويل (خ، م، د، ت، س) ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ١٩٣ هـ. "تهذيب الكمال" (٣\٢٣ ت٤١٧) و"التقريب"

١٠- حميد بن أبي حُميد الطويل أبو عُبيدة الخزاعي البصري، روى عن أنس وعنه إسماعيل بن علية، قال ابن حجر: ثقة مدلس من الخامسة. "تهذيب الكمال" (٧\٣٥٥ ت١٥٢٥) و"التقريب"

١١- أنس بن مالك ﷺ.

إسناد الحديث: صحيح.

[٤١٦] سورة البقرة، الآية ٢٢٢

من أمرنا إلاّ خَالَفَنَا، فَقَام أُسَيْد بن حُضَير وعَبّادُ بن بِشْر فأخبرا رسول الله ﷺ وقالا: أنجامِعُهُنّ في الحَيْض؟ فتمعّر[٤١٧] **وَجْهُ رسول الله ﷺ تَمعّرًا شديدًا حتى ظننا أنه غضب عليهما فقاما فاستقبل رسول الله ﷺ هديّة لَبَنٍ فبعث في آثارهما فردّهُما فَسَقاهما فَعَرفا أنه لم يغْضَبْ عليهما"**[٤١٨].

(...)١٢٢- قال: حدثنا عُبيد الله بن سعيد، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، أن زينب بنتَ أبي سَلَمة حدّثَتهُ أن أم سلمة ؓ حدّثْتها قالت: **"بينما أنا مُضْطجعة مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلة إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حِيضَتِي فقال رسول الله ﷺ أنفست؟ فَقُلْتُ: نعم، فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة / "**[٤١٩]. ٣٤/أ

قال: وأخبرنا محمد بن المُثنّى، حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صُبْح قال: سمعتُ خِلاسًا يحدّث عن عائشة ؓ قالت: **"[كنت أنا و]**[٤٢٠] **رسول الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعار الواحد وأنا طَامِثٌ حائض، فإنْ أصحابَهُ مني شئ غَسَلَ مكانَهُ لم يَعْدُهُ وصلى فيه"**[٤٢١].

---

[٤١٧] تمعّر لونهُ أو وجهه: تغيّر وعلته صُفرة. المعجم الوسيط.

[٤١٨] أخرجه الحافظ النسائي في كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض (٨) حديث رقم ٣٦٩؛ وفي الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض (١٨١) حديث ٢٨٨؛ والإمام مسلم في الحيض حديث ١٦؛ وأبو داود في الطهارة باب ١٠٢ ونكاح ٦٦ والترمذي وأحمد.

[٤١٩] أخرجه الحافظ النسائي في كتاب الحيض باب مضاجعة الحائض في ثبات حيضتها (١٠) حديث رقم ٣٧١؛ وأصل الحديث في البخاري كتاب الحيض باب ٤، ٢١، ٢٢، ٣٤، ومسلم حيض حديث ٥.

[٤٢٠] في المخطوط "كنت وأنا" وهو مصحّف.

[٤٢١] بقية الحديث "ثم صَلّى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يَعْدُهُ وصلّى فيه" أخرجه الحافظ النسائي في الحيض باب (١١) حديث ٣٧٢؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٠٦

(...)١٢٣- قال: وأخبرنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عَمرو ابن شُرَحْبيل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا، أن تَشُدّ إزارها ثم يُباشرُها"**[٤٢٢].

﴿ الفصل السادس ﴾: في صفة الغُسل وما يتعلق به:

(...)١٢٤- رُوِّينا في الصحيحين من حديث مَيْمُونة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: **"سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يَدَيْه ثم صبّ بيمينه على شِماله فغسل فرجه وما أصابهُ، ثم مَسَح بيديْه على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وُضُوءَه للصلاة غير رجليْه، ثم أفاض على جسده الماءَ، ثم تــنحّى فغَسل قَدَميْه"**[٤٢٣].

(...)١٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها: **"أن النبي ﷺ اغتسل من الجَنابة، فبدأ فغسل كَفّيه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخلّل بها أصول / شعْره، حتى خُيِّل**[٤٢٤] **إليَّ أنه استَبْرأ البشرة ثم صبّ على رأسه الماء، ثم أفاض على سائر جَسَده."** رواه مسلم[٤٢٥]. ٣٤/ب

وفي النكاح باب ٤٦، والنسائي في الطهارة أيضًا باب ١٧٨. وقال الحافظ المنذريّ في "مختصره" وأخرجه النسائي وهو حسن (١\١٧٦ حديث ٢٦٣)

[٤٢٢] أخرجه الحافظ النسائي في الحيض باب مباشرة الحائض (١٢) حديث رقم ٣٧٣ ومن طريق إسحاق ابن إبراهيم عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحوه حديث ٣٧٤؛ وأخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن منصور به، كتاب الطهارة باب ١٠٦ حديث ٢٦٨؛ وقال الحافظ المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بمعناه مختصرًا ومطولا (١\١٧٦ حديث ٢٦٢)

[٤٢٣] أخرجه الإمام البخاري في الغسل باب التستر في الغسل عن الناس (٢١) حديث ٢٨١؛ ومسلم في الحيض حديث رقم ٧٣ (٣٣٧)

[٤٢٤] وفي المجتبى "خُيِّل إليه" بدل "إليّ".

[٤٢٥] لفظ الحديث ملفّق من الكتب الستة حيث رواه مسلم بنحوه في الحيض حديث ٣٥ (٣١٦) و٤٣ (٣٢١)؛ والبخاري بنحوه في الغُسل باب (١) حديث ٢٤٨، وباب تخليل الشعر (١٥) حديث ٢٧٢

وأجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلاّ بطهارة إذا وجد السبيل إليها، وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء عند وجوده على كل من لزمته الصلاة، فإنْ عدُمَ الماءُ فببدله لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤٢٦]، ونَقلنا عند عدم الماء إلى التيمم بالصعيد الطيب. وأجمعوا على أنه إذا تَغيّر الماءُ على أصل خِلْقَتِه بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء غالبًا لم تَجُز الطهارةُ به إلاّ أبا حنيفة، فإنه يُجوّز الوضوء بالماء المتغيّر بالزَّعْفَران ونحوه[٤٢٧]. واختلفوا في الماء إذا كان دون القلّتين[٤٢٨]، وخالطته النجاسةُ، والقُلّتان تقدير مائة رطل، وثمانية أرطال بالدمشقيّ. قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه هو نَجِسٌ. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير[٤٢٩].

وقال ابن تيمية ﷺ: وأما الماء المُسَخّن بالنجاسة فليس بنجس بإتفاق الأئمة إذا لم يَحْصُلْ له ما ينجسه. وأما كراهَتُهُ ففيها نِزاع، ولا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وكذلك مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين / عنهما. وكرهه مالك وأحمد في[٤٣٠] الرواية عنهما، وهذه الكراهة لها مَأْخَذَان: ٣٥/أ

وأقرب لفظ للحديث هو للفظ في سنن النسائي كتاب الغسل والتيمم باب استبراء البشرة في الغسل (١٩) حديث رقم ٤٢٣: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يُخلل رأسه بأصابعه حتى إذا خُيِّل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف على رأسه ثلاثًا ثم غسل سائر جسده".

[٤٢٦] سورة النساء، الآية ٤٣

[٤٢٧] ينظر: "المجموع" (١\١٠٤) كتاب الطهارة و"فتح القدير" (١\٤٨-٥٠)

[٤٢٨] والقُلّة هي الجرّة سميت قُلّة لأنها تُقَلّ بالأيدي ةتُحمل، والمراد هنا من قِلال هَجَر، وهما خمس قِرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. "المغني" (١\٣٦)

[٤٢٩] ينظر مفصلا في "المجموع" (١\١١٢-١١٣)؛ و"المغني" (١\٣٦-٣٩)؛ و"فتح القدير" (١\٥٠-٥١)

[٤٣٠] في "مجموع الفتاوى": "في احدى الروايتين عنهما"

أحدهما: احتمال وصول النجاسة إليه، فيبقى مشكوكًا فيه شكًا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوَقُود والماء حاجزٌ حَصِين كمياه الحمّامات لم يُكره، لأنه قد [تيقن][٤٣١] أنّ الماء لم تصل إليه نجاسة. وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر، وابن عَقيل وغيرهما.

والثاني: إنّ سبب الكراهة كونُهُ سُخّن بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكرُوه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه. وهذه طريقة القاضي وغيره. فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخُّن[٤٣٢] حصل بالنجاسة، فأما إذا كان غالبُ الوقود طاهرا وشُك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجاسة: فهذا ينبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالتْ حتى صارتْ طيّبة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل أن يصير ماء يقع في الملاحة من دمٍ وميتة وخنــزير مِلْحًا طَيّبة كغيرها من الملح أو يصير الوَقُود رَمَادًا وقَصَرَ مَلاًّ[٤٣٣] ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان: أحدهما: لا يطهر كقول الشافعي وهو أحد القولَيْن في مذهب مالك وهو المشهور / عند أصحاب أحمد. وهو احدى الروايتين عنه. ٣٥/ب

والرواية الأخرى أنّه طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في [أحد][٤٣٤] القولين [واحدى][٤٣٥] الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم وهو[٤٣٦] الصواب المقطوع به.

---

[٤٣١] وفي المخطوط "سقي"

[٤٣٢] وفي مجموع الفتوى "التسخين" بدل "التسخن".

[٤٣٣] أي حَبَسَهُ مَلاًّ: وهو التراب الحارّ أو الجَمْرُ يُخبز أو يُطبخ عليه. "القاموس"

[٤٣٤] فحصل قلب بين الكلمتين في المخطوط والصواب من المجموع.

[٤٣٥] فحصل قلب بين الكلمتين في المخطوط والصواب من المجموع.

[٤٣٦] وفي مجموع قتاوى "وهذا هو" بزيادة "هذا".

فإن هذه الأعيان لم يتناولها نصوص الحِلّ وهي أيضًا في معنى ما اتفق عليه حِلّه فالنصّ والقياس يقتضي حِلّها، وأيضًا فقد اتفقُوا كُلّهم على أنّ الخمر إذا [صارت][٤٣٧] خَلاً [صار][٤٣٨] حلالاً طاهرًا، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر خلاّ، والذين فرّقوا بينهما قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالإستحالة بخلاف الدم والميتة، ولحم الخنـــزير، وهذا الفرق ضعيف، فإنّ جميع النجاسات إنما نجست أيضًا بالإستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العَذِرة والبَوْلُ والحَيَوانُ النجسُ مستحيل عن مادّة طاهرة مَخْلوق منها، وأيضا فإن الله حرّم الخبائث لما قام بها من وصف الخبيث[٤٣٩]، كما أنه أباح الطيّبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المُتَنَازَعُ فيها ليس فيها شئٌ مِنْ وَصْفِ الخبيث، وإنما فيها وَصْفُ الطيّب فإذا عُرف هذا فعلى أصحّ الروايتين فالدخان / والبُخَار المستحيلُ عن النجاسة طاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية؛ وليس فيها شئ من وصف الخبيث. ٣٦/أ

وعلى القول الآخر فلا بد أن يُعفى عما يشقّ الاحتراز منه كما يُعْفى عما يشقّ الاحترازُ منه من طين الشوارع وغُبارها هذا إذا كان الوَقود نجسًا، فأما الوقود الطاهر كالخشب والقَصَب والشَوْك فلا يُؤثّر ذلك باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخَيْل، فإنها طاهرة في أصح قَوْلي العلماء كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع[٤٤٠].

---

[٤٣٧] زيادة من مجموع فتاوى.

[٤٣٨] زيادة من مجموع فتاوى.

[٤٣٩] وفي الفتوى "الخُبث".

[٤٤٠] "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢١\٦٩-٧٢) مختصرا.

وأما روث مالا يؤكل لَحْمُهُ كالبغال والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلماء وقد ذهب طائفة إلى طهارتها، وانه لا يُنجس من الأرواث والأبوال إلاّ [بول الآدمي وعذرته][441].

وعلى القول المشهور وقول الجمهور إذا شُكّ في الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أم من روث ما لا يؤكل لحمه، ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد: أحدهما: يحكم بنجاستها لأن الأصل في الأرواث النجاسةُ، والثاني وهو الأصح: أنه يُحكم بطهارتها، لأن الأصل في الأعيان [الطهارة][442] ودَعوى / أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع؛ ولم يدُلّ على ذلك نصّ ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نصّ ولا إجماع فقد أبطل، فإذا لم يكن معه إلاّ القياس فبَوْل[443] ما يؤكل لحُمُه طاهر، فكيف يدّعي أن الأصل بنجاسة الأرواث؟ ٣٦/ب

وأما الماء الذي يجرى على أرض الحمّام مما يَفيضُ ومما يَنْزل من أبدان المغتسلين غَسْل النطافة وغُسْل الجنابة وغير ذلك، فإنه طاهر، وإنْ كان فيه من الغُسل بالسّدْر والأُشنان والخَطْمِيّ ما فيه إلاّ إذا علم في بعضه بَوْل أو قَيْء أو غير ذلك من النجاسات، فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكمه، وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع. لا سيّما وبعض هذه المياه جارية بلا ريْب، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوضُ فائضًا فإنه جارٍ في أصح قولي العلماء وقد نصّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء. انتهي قوله[444].

---

[441] في المخطوط "رَوْث الآدمي وبوله" والصواب بما نقلناه من الفتاوي.

[442] في المخطوط "الطهارة" والتصويب من الفتوى.

[443] وفي المخطوط زيادة "لا" حذفناها.

[444] مجموع فتوى (٢١\٧٢)

واتفق العلماءُ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة وحكم المضبّب بهما حكمهما إلاّ أن تكون الضبّة يَسيرة من الفضة قال النواوي رحمه الله في شرح المهذب: / ٣٧/أ استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور. قال: وقال أصحابُنا يستوي في التحريم جميع أنواع الإستعمال من الأكل والشرب والوُضوء والغُسل والبَوْل في الإناء، والأكل بِملعَقَة الفضّة، ويستوى في التحريم الرجالُ والنساءُ قال: وهذا لاخلاف فيه لعموم الأدلة وشُمُول العَيْن الذي حُرم بسببه[٤٤٥]. قال: ويكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواءٌ فيه أهلُ الكتاب وغيرهم[٤٤٦]. قال: والنية شرط في صحّة الوُضُوء والغُسْل والتيمم هذا مذهبنا. وبه قال الزُهري، وربيعةُ شيخ مالك، ومالك، والليث بن سَعْد، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود. قال صاحب الحاوى: وهو قول جُمْهور أهل الحجاز[٤٤٧].

وقال أبو حنيفة والثوريّ: يصحّ الوُضوء والغُسْل بغير نيّة. قلت: ومَحَلُّ النية بالقلب باتفاق العلماء، فلو نَوَى بقلبه و لم يتكلم بلسانه أجزأته النيّة، فإذا اتّفقت النيةُ بالقلب واللسان فهو الجُمّلُ[٤٤٨]. وكَيْفِيَّتُها أن ينوى رفعَ الحدث واستباحة الصلاة[٤٤٩] وقيل: إن مالكًا كَرِه النُطْقَ باللسان فيما فَرْضُهُ النيّة. / ٣٧/ب

قال الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله: قد تنازع العلماءُ هل يُستحب التلفظ بالنية على قولين: فقالت طائفة من أصحاب أبي جنيفة والشافعي وأحمد: يُستحبّ التلفظ بها

---

[٤٤٥] ينظر: "المجموع" (١\٢٤٦-٢٥١) و|مجموع فتاوى" ابن تيمية (٢١\٨١-٨٩) و"المغني" (١\١١-١٠٥)

[٤٤٦] "المجموع" (١\٢٦١-٢٦٥)؛ و"مجموع فتوى" ابن تيمية (٣٥\١١٣-١١٤، ١٥٥)

[٤٤٧] ينظر: "المجموع" (١\٣١٦،٣١٣)؛ و"فتح القدير" (١\٢١)

[٤٤٨] الجُمَّلُ: الحبل الغليظ معناه المحكم. "المعجم الوسيط"

[٤٤٩] ينظر: "المجموع" (٢\١٨٢) و(١\٣١٦-٣١٨) و"المغني" (١\١٥٧-١٦٠)

لكونها أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها، لأن ذلك بدعة لم يَنْقل عن رسول الله ﷺ أحدٌ من أمته تلفّظ بها، ولا عَلم ذلك أحدٌ من المسلمين، ولو كان مشروعا لم يُهْمِلْهُ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ مع أن الأمة مُبْتَلاةٌ به كُلّ يوم وليلة. قال: وهذا القول أصح [الأقوال][٤٥٠] بل التلفظ بالنية نَقْصٌ في العَقْل والدين. أما في الدين فإنه بِدْعةٌ، وأما في العقل فَلأَنّ هذا بمنــزلة من إذا أراد أن يأكل طعامًا فقال: أنْوى بوضعي يَدِى في هذا الطعام أني أجد لُقْمة فأضعها في فمي فأمْضَغُها ثم أبْلَعُها لأشْبع فهذا حُمْق وجَهْل، وذلك أن النية يتبع العلم فمتى عَلِمَ العبدُ ما يفعل كان قد نَوَاه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نيّة، انما يتصور عدمُ النية إذا لم يعلم ما يريد، مثل مَنْ نسي الجنابة واغتسل للنظافة / أو من يُريد أن يُعلّم غيرَهُ الوُضُوءَ و لم يُرد أن يتوضأ لنفسه. ٣٨/أ

قال: فالعلماء متفقون على أنه لا يُشرع الجهرُ بالنية، وإنما النــزاع بَيْنَهم في التكلّم بها سِرًّا هل يُكره أو يُستحب؟[٤٥١] انتهى قوله.

قال الإمام أبو زكريا النووي ﷺ: وقتُ نية الغُسْل عند إِفاضة الماء على أول جُزْءٍ من البَدَن، ولا يضرّ عُزُوبُهَا بعده، ويُستحب استصحابها إلى الفراغ كالوضوء. قال: فإنْ غسل بعضَ البَدن بلا نيّة ثم نوى أجزأه ما غسل بعد النية، ويجب اعادةُ ما غسل قبلها[٤٥٢]. قال: وإذا نَوَتْ المُغتسلة عن الحيض استباحة وَطْءِ الزَّوْجِ فثلاثة أوجه: الأصحُّ يَصِحُّ غُسْلُها ويستبيح الوَطْءُ والصلاة وغيرُهما، لأنها نَوَتْ مالا يُستباح إلاّ بطهرة[٤٥٣].

---

[٤٥٠] زيادة من الفتوى.

[٤٥١] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢\٢٣١-٢٣٢)؛ (١٨\٢٦٢-٢٦٤)

[٤٥٢] ينظر: "المجموع" (١\٣٢١) (فرع)

[٤٥٣] ينظر: "المجموع" (١\٣٢٣)

واتفق العلماء على استحباب التسمية في طهارة الحدث، ثم اختلفوا في وُجُوبها، فاتفقوا على أنها غير واجبة[٤٥٤]، إلاّ أحمد في احدى الروايتين عنه، لما روى أن النبي ﷺ قال: **"لا صلاة إلاّ بوضوء ولا صلاة لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه"**.

(...)١٢٦- رواه أبو داود وابن ماجه من رواية يعقوب بن سَلَمة الليثي، عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ[٤٥٥] قال / البخاري: ولايعرف ليعقوب سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة ﷺ[٤٥٦].

٣٨/ب

وروى أبو داود أن [ربيعة][٤٥٧] ذكر تفسير حديث النبي ﷺ: **"لا وُضُوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه. أنّه الذي يَتَوَضَّأ ويغتسل ولا يَنْوي وضوءًا للصلاة ولا غُسْلاً للجنابة"**[٤٥٨]. وثبت عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوُضُوء حديثًا ثابتًا[٤٥٩]. قال أصحاب الشافعي: فإنْ تَرَكَ التسمية في أول الوُضُوء أتى

---

[٤٥٤] ينظر: "المجموع" (١\٣٤٥-٣٤٦) فرع أن التسمية سنة من سنن الوضوء؛ و"المغني" (١\١٤٥-١٤٦)، و"فتح القدير" (١\١٣-١٤)

[٤٥٥] أخرجه أبو داود في الطهارة باب التسمية في الوُضُوء (٤٨) حديث (١٠١) (١\٢٣) وحكى أبو داود في حديث (١٠٢) عن ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب (٤١) أحاديث (٣٩٧-٤٠٠) وليس فيه تفسير ربيعة. قال الحافظ المنذري في "مختصره": في هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة وحكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في هذا حديث يثبت، ولا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيّد، وينظر بالتفصيل تخريج الحافظ الزيلعي في "نصب الراية أحاديث التسمية" (١\٢-٥)

[٤٥٦] ينظر: "التاريخ الكبير" (٢\٢\٧٦ ت٢٠٠٦)

[٤٥٧] وفي المخطوط "شعبة" بدل "ربيعة" وهو تصحيف.

[٤٥٨] وقال الإمام النووي في المجموع: أولا: الحديث ضعيف وثانيًا: المراد به: لا وضوء كامل وثالثًا جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي، والقاضي حسين وجماعة آخرين حكى عنهم الخطابي: المراد بالذكر النية.

[٤٥٩] ينظر: "المغني" (١\١٤٥)

بها في أثنائه، فإنْ تركها حتى فَرغَ فقد فات مَحَلُّها فلا يأتي بها، وطهارتُهُ صحيحة سواء تركها سَهْوًا أو عَمْدًا، وهذا مذهب جماهير العلماء، فإذا أراد المغتسل الإغتسال أُستُحِبَّ له أن يُسمّي اللهَ عزّ وجل، ويَنْويَ استباحة الصلاة أو استباحة أمر لا يستباحُ إلاّ بالغُسْل كقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد[٤٦٠]، ويكفي النية بالقلب إجماعًا، ويغسل كفيه قبل أن يُدخلهما الإناءَ ثلاث مرات.

(...)١٢٧- لما رُوِّيناهُ[٤٦١] في مسند أبي داود الطيالسي، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني مَنْ سَمِع أبا سلمة يحدّث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **"من استيقظ من مَنَامه فلا يغمس / يده طَهُورِه حتّى يُفرغَ على يديه ثلاث غَرَفَاتٍ، ولم يكن رسول الله ﷺ[٤٦٢] يفعل ذلك حتى يُفرغ على يديه ثلاثا"**[٤٦٣]. ٣٩/أ

(...)١٢٨- رواه النسائي في سننه الكبير فقال إسماعيل بن مسعود، حدثنا مَعْمر، عن الزهريّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **"إذا استيقظ أحدكم من مَنَامه فلا يُدخل يَدَهُ في الإناء حتى يُفرغ عليها ثلاثَ مراتٍ فإنه لا يدري أين باتت يده"**[٤٦٤] متفق عليه.

---

[٤٦٠] ينظر: "المجموع" (١\٣٢٣)، (١\٣٤٢)

[٤٦١] في المخطوط زيادة "في رويناه" فحذفناها.

[٤٦٢] وفي المسند زيادة "اذا استيقظ".

[٤٦٣] أخرجه الحافظ أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٨ حديث رقم ١٤٨٧؛ وأخرجه الحافظ النسائي في سننه الكبير، كتاب الطهارة باب الأمر بالوضوء للنائم (١٠٠) حديث ١٥٣ من حديث أبي هريرة وأصله في الصحيحين.

[٤٦٤] أخرجه الإمام البخاري في الوضوء باب الإستجمار وترًا (٢٦) القسم الأخير من الحديث ١٦٢ ولفظه: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لايدري أين باتت يَده.

وهل هذا الأمرُ في نَوْم الليل أو النوم مُطلقًا، والظاهر أنه من نوم الليل، **"فإنه لايَدْري أين باتت يَدهُ"** رواه مسلم.

(...)١٢٩- حدثنا حسن الحُلْواني وعبد بن حُمَيْد ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرازق قال: وأخبرنا محمد بن حاتم، عن محمد بن بَكْر قالا: حدثنا ابنُ جُريج، عن زياد بن سَعْد، عن ثابت، عن عِياضٍ عن أبي هريرة[٤٦٥] فذكره أيضًا من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة ﷺ وقال: **"فليُفْرِغْ على يَدِهِ ثَلاَث مرّاتٍ قبل أن يُدْخِلَها في إنَائِهِ"**[٤٦٦].

(...)١٣٠- رواه ابن ماجه عن حرملة، عن [ابن][٤٦٧] وَهْبٍ عن ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزُهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ[٤٦٨] /، ٣٩/ب ورواه أبو داود السجستاني من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه: **"إذا اقام أحدُكم من اللّيْل فلا يَغْمس يده في الإناء."**[٤٦٩] الحديث. فلفظة **"باتَتْ"** تدل على نوم الليل خاصّة لحديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ ويؤكده أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ لقوله: **"إذا قام من الليل"**، لكن حديث عائشة ﷺ يدلّ على اطلاق الأمر في نوم الليل وغيره والله أعلم[٤٧٠].

---

[٤٦٥] أخرجه مسلم في الطهارة حديث رقم ٨٧ ولفظه: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري اين باتت يده".

[٤٦٦] لفظ حديث مسلم رقم ٨٨.

[٤٦٧] في المخطوط "أبي" بدل "ابن" وهو تصحيف.

[٤٦٨] أخرجه الحافظ ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ (٤٠) حديث رقم ٣٩٤. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٤٦٩] أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يُدخل يده في الإناء (٤٩) حديث رقم (١٠٣)

[٤٧٠] ينظر بالتفصيل تعليقات الأمير الصنعاني في سُبل السلام شرح بلوغ المرام ١\٨٣ باب الوضوء.

ويبدأ المغتسل بعد غَسْل يَدَيْه خارج الحَوْض، فيتوضأ وضوءه للصلاة ويُبالغ في تخليل لحيته، **"فقد كان النبي ﷺ إذا [توضأ]**[٤٧١] **أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكه، فخلّل به لِحْيته وقال: هكذا أمرني ربّي عز وجل"** رواه البيهقي في سننه[٤٧٢].

(...)١٣١- وقالت عائشةُ رضي الله عنها: **"كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يَبدأ فيغسلُ يديه، ثم يُفرغ [بيمينه]**[٤٧٣] **على شِماله فيغسل فَرْجَهُ، ثم يتوضأ وُضُوءَهُ للصلاة، ثم يأخذ [الماء]**[٤٧٤] **ويُدخل أصابعه في أصول الشَّعْر حتّى إذا رَأى أنْ قد استَبْرأ**[٤٧٥] **حَفَنَ**[٤٧٦] **على رأسه ثلاث حَفَناتٍ، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه"** متفق عليه[٤٧٧].

(...)١٣٢- وقال الإمام أحمد: حدثنا عفّان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة / بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَغْتسل من جَنَابةٍ يَغْسِلُ يَدَيْه ثلاثًا، ثم يأخذ بيمينه فيصُبّ على شماله فيغسل فَرْجه** ٤٠/أ

---

[٤٧١] زدناها من "الكبري".

[٤٧٢] أخرجه الحافظ البيهقي في "السنن الكبري" (١\٥٤) باب تخليل اللحية وقال: وروينا في ذلك عن الزهري وموسى بن أبي عائشة وغيرهما عن أنس بن مالك وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين. إسناد البيهقي ضعيف لوجود الوليد بن زوران وهو ليّن الحديث، ولكنه يتقوّى بمتابعة محمد بن شهاب الزهري وموسى بن أبي عائشة عن أنس.

[٤٧٣] "بيمينه" زيادة من مسلم.

[٤٧٤] "الماء" زيادة من مسلم.

[٤٧٥] استبرأ: أي أوصل البلل إلى جميعه.

[٤٧٦] حَفَنَ بيديه أي ملأ كفيه.

[٤٧٧] أخرجه الإمام مسلم في الحيض حديث ٣٥ (٣١٦) باب صفة غسل الجنابة وهذا لفظه، وأخرجه البخاري بنحوه مختصرًا في الغسل باب تخليل الشعر (١٥) حديث رقم (٢٧٢) وأطرافه في: ٢٤٨، ٢٦٢.

حتى يُنقيه ثم يغسل يده غَسْلاً حَسَنًا، ثم يُمَضْمِض ثلاثًا ويَسْتَنْشِفُ ثلاثًا ويَغْسِلُ وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسه [الماء][٤٧٨] ثلاثًا ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قَدَمَيْه"[٤٧٩].

(...)١٣٣- وعن ابن عباس ﷺ، قال: حدثتني خَالتي ميمونةُ قالت: **"أدْنيْتُ لرسول الله ﷺ غُسْله[٤٨٠] من الجنابة، فغسل كَفّيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل [يده][٤٨١] في الإناء [ثم][٤٨٢] أفرغ به على فَرْجه، فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دَلْكًا شديدا، ثم توضأ وُضُوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات مِلْءِ [كفه][٤٨٣] ثم غسل سائر جَسده ثم تنحّى عن مُقامه ذلك، فغسل رجليه ثم أتيتُهُ بالمنديل فردّه "** رواه مسلم[٤٨٤].

فهذه صفة الغُسْل كما وصفته عائشة وميمونة ﷺ وظاهر حديث ميمونة يدل على أنه ﷺ أكمل وضوءه بغسل رجليه بعد الغسل، وأن السنة إذا غسل / ما على ٤٠/ب فَرْجه من أذى أن يدلك يَدَهُ بالأرض، ثم يغسلها، ولو اقتصر على النية وجَمّ[٤٨٥] بالماء جَسَدَهُ ورأسه أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق[٤٨٦].

---

[٤٧٨] زيادة من "المسند".

[٤٧٩] أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٦\٩٦) وإسناده صحيح.

[٤٨٠] وهو الماء الذي يُغتسل به.

[٤٨١] وفي المخطوط "كفه الا عن" بدل "يده" والتصويب من مسلم.

[٤٨٢] وفي المخطوط فأفرغ والتصويب من مسلم.

[٤٨٣] وفي المخطوط "كفيه" والتصويب من مسلم.

[٤٨٤] رواه الإمام مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحيض حديث ٣٧(٣١٧)

[٤٨٥] جمّ يَجُمّ جَمًّا: أي ملأه حتى تجاوز أعلاه. المعجم الوسيط

[٤٨٦] ينظر: الاغتسال المسنون في المجموع ٢٤/١٨٠، ٢٠١

قال الشافعي ﷺ في"المختصر": فإن ترك الوُضُوء والمضمضة، والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستشاق، قال القاضي حسين وغيره: سمّاه مُسيئا لترك هذه السُنن، فإنها مؤكدة، فتاركها مسيء بلا مَحَالة[٤٨٧].

وإن نَوَى بغُسْله الطّهارَتَيْن أجزأه عنهما[٤٨٨]. وإن نوى غُسْلَ الجنابة لم يُجزءه عن الجمعة، وان نوى غسل الجمعة لم يجزءه عن الجنابة في أصح قولي الشافعي[٤٨٩].

قال صاحب المهذب: ولا يجب الترتيب في أعضاء المغتسل لكن يستحبّ البُدَاءةُ بالرأس ثم بأعالي البَدَن، وبالشِّقِّ الأيمن، ويجب ايصالُ الماء إلى غُضُون البَدَن من الرجل والمرأة، وداخل السُّرّة وباطن الأُذُنَيْن والإبطَيْن وما بَيْنَ الأَلْيَتيْن، وأصابع الرجلين وغيرهما مما له حكم الطاهر[٤٩٠].

وهذا كله متفق عليه، ومما قد يُغفل عنه باطن الأَلْيَتين والإبط والعُكَن[٤٩١]، والسُرَّة، فَلْيَتَعَهَّدْ كُلَّ ذلك، ويَتَعاهد ازالة الوسخ الذي يكون في الصِمَاخ قال الشافعي في الأم / والأصحاب: يجب غَسْلُ ما ظهر من صُمَاخ الأذن دُونَ ما بَطَن، ولو كان تحت أظفاره وسخ لا يمنع وُصُولَ الماء إلى البشرة لم يَضُرَّ، وانْ منع، ففي صحة غُسْله خلاف، واذا كان على بعض أعضائه أو شعره حِنّاءٌ، أو عَجينٌ أو طِيبٌ أو شَمْعٌ أو نحوه، فمنع وصولَ الماء إلى البَشَرة أو إلى نفس الشعر لم يصح غُسْلُهُ، ولو كان شعرُهُ

٤١/أ

---

[٤٨٧] ينظر: "المجموع" (١٩٧\٢) ولكن الإمام أبا حنيفة أوجب المضمضة والإستنشاق في الغسل فهما سُنّتان في الوضوء، وقال الإمام أحمد واجبان في الغسل والوضوء، فأحبّ الإمام الشافعي الخروج من الخلاف ص١٩٧.

[٤٨٨] ينظر: "المجموع" (٣٢٢/١)

[٤٨٩] المجموع (٣٢٦\١)

[٤٩٠] ينظر: "المجموع" (١٩٧\٢-١٩٨)

[٤٩١] العُكَن: تجمع بعضه فوق بعض وانثنى من لحم البطن سِمَنا. "المعجم الوسيط"

مُتَلَبِّدًا[٤٩٢] بحيث لا يصل الماءُ إلى باطن الشعر لم يصحّ غُسله إلاّ بنَفْشِه[٤٩٣] حتى يَصِلَ الماءُ إلى جميع أجزائه، هكذا نصّ عليه الشافعي في الأم وقطع به الأصحاب[٤٩٤].

ولو انشق جلدُهُ بجراحة وانفتح فَمُها وانقطع دَمُهَا، وأمكن ايصالُ الماء إلى باطنها الذي يُشاهد بلا ضرر، وجب ايصالُهُ في الغُسْل والوضوء. قال أبو محمد الجويني: الفرق بينه وبين الفم والأنف انهما باقيان على الاستيطان، وإنما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار طاهرًا فأشبه مكان الإفتِضَاضِ من المرأة الثيّب، وقد نصّ الشافعي على أنه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاض[٤٩٥].

٤١/ب ولا يجب على المغتسل / غَسْل داخل عَيْنَيْه[٤٩٦]، ولو أحدث المغتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غُسْله بل يُتِمُّهُ ويُجْزِيه، فإن أراد الصلاة لزمه الوضوءُ، نصّ عليه الشافعي في الأم والأصحاب[٤٩٧].

وحكاه ابن المنذر، عن عَطاءٍ وعَمْرو بن دينار وسفيان الثوري واختارَهُ ابن المُنذِرِ[٤٩٨]. ويُجزئ المرأة غُسْلٌ واحد عن الجنابة والحيض، وتَنْقُضُ شعرها من الحيض وليس عليها ناقضة للغُسْل من الجنابة إذا رَوَتْ أصُولَهُ.

---

[٤٩٢] تلبّد الشعر: تداخل ولزق بعضه في بعض. "المعجم الوسيط"

[٤٩٣] نَفَش ينفش: فرّق ونشر.

[٤٩٤] ينظر: "المجموع" (٢\١٩٨) و"فتح القدير" (١\٣٨) فصل في الغسل.

[٤٩٥] ينظر: "المجموع" (٢\١٩٨-١٩٩)

[٤٩٦] ينظر: مفصلا "المجموع" (٢\٣٦٩-٣٧٠) و"المغنى" (١\١٥١) و"مجموع الفتاوى" (٢٥\١٩٩)

[٤٩٧] ينظر: "المجموع" (٢\٢٠٠)

[٤٩٨] لم أجد قول الحافظ ابن المنذر في "الاشراف على مذاهب أهل العلم" يُنظر الموضوع بالتفصيل المجموع (٢/١٨٦-١٨٧) والمغني (١/٢٩٨) وفتح القدير (١/٤٠)

(٢٤)١٣٤- لما اخبرتنا زينب بنت الكمال، أخبرنا محمد المَرْداوِيُّ، أخبرنا هبة الله البُوصيري، أخبرنا أبو صادق المديني، أخبرنا أبو الحسن النَيْسابوري، أخبرنا أبو الحسن ابن حَيُّويَهْ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا سليمان بن منصور، عن سُفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سَلَمة رضي الله عنها[٤٩٩] قالت: **"قلت يا رسول الله إني امرأة أشُدّ ضَفْر رأسي أفأنقُضُه عند الغُسل من الجنابة؟**

---

[٤٩٩] **دراسة إسناد حديث (٢٤)١٣٤:**

١- زينب بنت الكمال سبق في حديث (٢١)

٢- محمد المَرْداوي سبق في حديث (٢٠)

٣- هبة الله البوصيري سبق في حديث (٢٠)

٤- ابو صادق المديني سبق في حديث (٢٠)

٥- أبو الحسن النيسابوري محمد بن الحسين سبق في حديث (٢٠)

٦- أبو الحسن بن حَيّويه سبق في الحديث (٢٠)

٧- أبو عبد الرحمن النسائي سبق في حديث (٢٠)

٨- سليمان بن منصور البلخي، أبو الحسن، الذهبي البزّاز، عن سفيان بن عُيينة روى عنه النسائي، ذكره ابن حبّان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث. مات في سنة ٢٤٠ هـ. قال ابن حجر: لا بأس به، من العاشرة. "تهذيب الكمال" (١٢\٧٥ ت٢٥٦٩) و"التقريب"

٩- سُفيان بن عيينة سبق في حديث (١٨)، ثقة ثبت.

١٠- أَيُّوب بن مُوسى بن عَمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو موسى المكي، روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وروى عنه سفيان الثوري (م. مد. س) قال ابن حجر: ثقة من السادسة. "تهذيب الكمال" (٣\٤٩٤ ت٦٢٦) و"التقريب"

١١- سَعيد بن أبي سعيد المقبري اسمه كيسان أبو سعيد المدني روى عن عبد الله بن رافع مولي أم سلمة (٤٢) وعنه أيوب بن موسى (٤٢) ثقة من الثالثة "تهذيب الكمال" (١-ظ٤٦٦ ت٢٢٨٤) و"التقريب"

١٢- عبد الله بن رافع مولى أم سلمة المخزومي أبو رافع المدني. ثقة من الثالثة (م ع) "التقريب"

١٣- أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبيّ ﷺ اسمها هند. "التقريب" إسناد الحديث صحيح.

فقال: انما يكفيكِ أن تَحْثِيَ على رأسك ثلاث حَثيات من ماء، ثم تُفيضين عليكِ بالماء فتطهُرين" رواه مسلم[٥٠٠].

وان لم يصل الماء إلى أصل الضفيرة الا بنَقْضها لَزِمَهَا نَقْضها، لأن ايصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب. وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء قال الشافعي: وأستحبّ / أن تُغلغِلَ[٥٠١] الماء في أصول الشعر، وإن يغمر ضفائرها. وقال أصحاب الشافعي: ولو كان لرجل شعر مَضْفور، فهو كالمرأة في هذا، قال صاحب التهذيب: وان كانت تغتسل من الحيض استحب لها أن تأخذ فُرصة من المِسْك فتتبع بها موضع الدم لحديث عائشة ﵂، يعني المتقدم. وان لم تجد مِسْكا فطيبًا غَيْره، وهذا التطيب متفق على استحبابه[٥٠٢].

٤٢/أ

قال البغوي وآخرون: تأخذ مسكا في خرقة أو صوفة أو قُطنة أو نحوها وتدخلها فرجها، والنفساء كالحائض في هذا، نص عليه الشافعي وأصحابه[٥٠٣] قال البندنيجيّ وابن الصبّاغ وطائفة: ان لم تجد شيئا من الطيب تأخذ طينا أو نحوه لِقَطْع الرائحة الكريهة، فالمقصود بذلك تطييب المحلّ، وتستعمل ذلك بعد الغُسل[٥٠٤] لحديث عائشة ﵂.

---

[٥٠٠] أخرج بنحوه الحافظ النسائي عن سليمان بن منصور، عن سفيان في كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض صفر رأسها (١٥٠) حديث رقم ٢٤١؛ والإمام مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عُيينة في كتاب الحيض حديث ٥٨(٣٣٠) باب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة. وفيه "أفأنقضه لغسل الجنابة" بدل عنه الغسل من الجنابة.

[٥٠١] غلغل الماء يغلغله أدخله فيه حتى يلتبس به ويصير من جملته. "المعجم الوسيط"

[٥٠٢] ينظر: "المجموع" (١٨٧\٢)

[٥٠٣] ينظر: "المجموع" (١٨٨\٢)

[٥٠٤] نفس المصدر.

(...)١٣٥- أن أسماء بنت شَكل رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض فقال: **"تأخذ إحداكن ماءها وسدْرَها فتطهر فتُحسنُ الطُّهُور ثم تصبّ على رأسها فتدْلُكه، ثم تَصُبُّ عليها الماء، ثم تأخُذُ فرصة[٥٠٥] مُمسّكَة فَتَطَهَّرُ بها"** رواه مسلم بهذا اللفظ[٥٠٦].

واتفق العلماء على استحباب / ذلك للزوجة وغيرها، ويكفي في الوضوء المُدّ من ٤٢/ب الماء[٥٠٧]، وفي الغسل الصاع، والمُدّ رطل وثلث بالبغدادي، وأكثر ما قيل في وزن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما، والصاع أربعة أمداد، فمن نقص عن ذلك وأسبغ أجزاه، ومن لم يكتف بذلك فقد اعتدى، وأساء، وظلم. قال الله تعالى **﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[٥٠٨] وقال تعالى **﴿إِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾**[٥٠٩].

(...)١٣٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: **"كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"** خرّجاه في الصحيحين[٥١٠].

---

[٥٠٥] الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة والممسّكة: المطيّبة بالمسك يُتبّع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. "النهاية"

[٥٠٦] أخرجه الإمام مسلم في الحيض حديث ٦١ (٣٣٢)؛ والبخاري في الحيض باب ١٣، ١٤.

[٥٠٧] الْمُدّ على تقدير الدكتور على جمعة: عند الحنفية ٨١٢،٥ جم، وعند الجمهور ٥١٠ جم، والصحاح عند الحنفية ٣,٢٥ كجم، وعند الجمهور ٢,٠٤ كجم. والرطل العراقي عند الحنفية: ٢٥، ٤٠٦ جم، وعند الجمهور: ٣٨٢,٥ جم، والرطل الشامي عند الحنفية: ١٨٧٥ جم، وعند الجمهور: ١٧٨٥ جم، والرطل المصري: ٤٤٩,٢٨ جم. "كتاب المكاييل والمرازين الشرعية" ص٩٥-٩٧.

[٥٠٨] سورة مائدة، الآية ٨٧

[٥٠٩] سورة غافر، الآية ٤٣

[٥١٠] أخرجه الإمام البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد (٤٧) حديث رقم ٢٠١، ومسلم في الحيض حديث ٥١.

(...)١٣٧- وقال النسائي: أخبرنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: تَمَارَيْنا في الغُسْل عند جابر بن عبد الله فقال جابر: **"يكفي من الغُسْل من الجنابة صاعٌ من ماء، قلنا: ما يكفي صاع ولا الصاعان، قال جابر: قد كان يكفي من كان خيرا منكم وأكثر شعْرًا"**[٥١١] متفق عليه.

(...)١٣٨- وفي صحيح مسلم أن عائشة ﵂ قالت: **"كنتُ اغتسل أنا والنبي ﷺ فى إناءٍ واحدٍ تسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك"**[٥١٢].

(...)١٣٩- ورواه النسائي فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر وابن جريج / عن الزهرى عن عُرْوة عن عائشة ﵂ قالت: **"كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو قَدْر الفَرَق"**[٥١٣]. ٤٣/أ

(...)١٤٠- وفي صحيح البخاري: أن جُبَيْر بن مُطعم ﵁ قال: **"ذُكر غُسل الجناية عند النبي ﷺ فقال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا، وأشار بيديه كلتيهما"**[٥١٤].

(...)١٤١- ورواه مسلم ولفظه[٥١٥]: **"وأما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكُفّ"**.

---

[٥١١] أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر الإستتار عند الإغتسال (١٤٣) حديث رقم ٢٢٣؛ وأصله في البخاري حيث خرجه في الحيض باب الغسل بالصاع (٣) حديث ٢٥٢ (طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦)؛ ومسلم في الحيض حديث رقم ٥٧ (٣٢٩)

[٥١٢] أخرجه الإمام مسلم في الحيض حديث ٤٤ (٣٢١) ولفظه: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان". وفي حديث رقم ٤٤(...): "في إناء واحد يسمع ثلاثة أمداد او قريبا من ذلك"فالمؤلف قد لفق لفظ الحديثين.

[٥١٣] أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك (١٤٥) حديث ٢٣١ بإسناد صحيح. الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز وهو عند الحنفية ٦،٥ كيلو الجرام وعند الجمهور ٦،١٢ كيلو جرام. "المكاميل والحوازين".

[٥١٤] أخرجه في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا (٤) حديث رقم (٥٤)

[٥١٥] أخرجه في الحيض حديث ٥٤ (٣٢٧) باب إستحباب إفاضة الماء (١١)؛ والبخاري في الغسل باب (٤)

(...)١٤٢- وعن عبد الله بن مُغفّل رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"سيكون فى هذه الأمة قوم يَعْتَدُون في الطهور والدعاء"**[٥١٦] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(...)١٤٣- وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضّأ فقال: لا تُسْرِف فقال: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: نعم، ولو كنتَ على نَهْرٍ جارٍ"**[٥١٧] رواه أحمد وابن ماجه.

وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد: يزيد الرجل على ثلاث في الوضوء؟ قال: لا والله إلاّ رجل مُبْتَلى[٥١٨].

وينبغي للمغتسل إذا فضل عنه فضلة من ماء أن يُعيدها إلى الحوض لينتفع بها غيره.

(...)١٤٤- فقد روى أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في "كتاب الطهور" له من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه / أن رسول الله ﷺ **"مَرّ بنهْرٍ**[٥١٩] **فنــزَل فأخذ منه، ثم تَنحى** ٤٣/ب

---

[٥١٦] أخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث ابن مغفل رضي الله عنه (٤\٨٧) والحافظ أبو داود عن ابن سعد عن أبيه في كتاب الوتر باب الدعاء ٢٣ حديث رقم ١٤٨٠؛ وابن ماجه فى الدعاء باب الاعتداء فى الدعاء (١٢) حديث رقم ٣٩٦٤ وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الخبير" (١\١٥٣):وفيه قصة وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

[٥١٧] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" (٢\٢٢١) به؛ وأخرجه الحافظ ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٨) حديث ٤٢٥ وفي المسند "أفي الوضوء سرف؟" وفي ابن ماجه "أفي الوضوء إسراف؟" بدل أفي الماء إسراف. قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حُيّي بن عبد الله المُعَافِريّ وابن لهيعة وحكم الحافظ ابن حجر على الحديث بالضعف في "التلخيص الخبير" (١\١٥٣)

[٥١٨] ينظر مفصلا في ذم الإسراف في الوضوء والغسل. "المجمع" (٢\١٩٠)

[٥١٩] وفي كتاب الطهور زيادة قوله "مَرّ عبر منــزل فأخذ قَعْبًا معه فملأه من الماء ..."

فتوضّأ، ففضل من ذلك الماء فضْلةٌ فردّه الى النهر وقال: يبلغه اللهُ انسانًا أو دابّة وأشباهَهُ يَنْفَعُهُم الله به"[٥٢٠].

فليعلم المرء المسلمُ أن ماء الحمّام مالٌ وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وليحذر من البَوْل في مغتسله.

(...)١٤٥- فإن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **"لا يبول أحدكم في مستحمّه، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عامّة الوَسْواس منه"[٥٢١]** رواه أبو داود.

(...)١٤٦- وقال النسائي: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن داود الأوْدِيّ، عن حُميْد بن عبد الرحمن قال: لقيتُ رجلا صحب النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: **"نهى رسول الله ﷺ[٥٢٢] أن يبول أحد في مُغْتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل، ولْيَغْترِفا جميعًا"[٥٢٣].**

---

[٥٢٠] أخرجه الحافظ أبو عُبيد قاسم بن سلاّم في "كتاب الطهور" حديث رقم ١١٧ ص١٩١ وقال محققه مشهور حسن محمود سلمان: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم، والحديث أخرجه الخطيب في "تاريخه" (٤\٣٤٨-٣٤٩) والطبراني في "الكبير" كما في "المجمع" (١\٢٢٠) وفيه أبو بكر بن أبي مريم الضعيف. **يقول نور الدين:** وفيه أيضا نعيم بن حمّاد الخزاعي: صدوق يخطئ كثيرًا، وكذا بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

[٥٢١] أخرجه الحافظ أبو داود في الطهارة باب في البول في المستحم (١٥) حديث رقم ٢٧؛ وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٧ وقال: حديث غريب، وأخرجه النسائي في الطهارة باب ٣١، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢ حديث رقم ٣٠٤ وأحمد في "المسند" (٥\٥٦) وإسناده صحيح.

[٥٢٢] وفي النسائي زيادة "أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله".

[٥٢٣] أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٤٧) حديث رقم ٢٣٨، إسناده صحيح وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٧، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢ وأحمد في المسند (٤\١١١)

(...)١٤٧- ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زُهير وعن مُسدّد، عن أبي عَوَانة كلاهما عن داود به[٥٢٤]. ولا يُشترط في صحة الغُسل غَسْل الحَوْض، ما حوْله، ولا أن يَمَسّه أحد كما يفعله / جماعة من المُوَسْوِسين الخارجين عن طريق الله وطريق رسوله الداخلين في قبول قول الشيطان وطاعته، فقد قدّمَتْ بعض نساء النبي ﷺ إليه قصعة ليتوضأ منْها فقالت امرأته: إني غَمَسْتُ يدي فيها، وأنا جُنب. فقال: الماء لا يُجنب[٥٢٥]، وكان النبي ﷺ ونساؤهُ وأصحابُهُ يتوضأون في الأقداح والأتوار[٥٢٦] ويغتسلون في الجفان: ٤٤/أ

(٢٥)١٤٨- أخبرنا أبو العباس المقرئ، أخبرنا أبو عبد الله الخطيب، أخبرنا أبو القاسم البُوصيري، أخبرنا أبو صادق المديني، أخبرنا أبو الحسن النيسابوري، أخبرنا أبو الحسن بن حَيُّويَهْ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂[٥٢٧] قالت: **"إن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نَغْترفُ منه جميعًا".**

---

[٥٢٤] في كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك (٤٠) حديث ٨١.

[٥٢٥] أخرجه الحافظ ابو داود بنحوه في الطهارة باب الماء لا يجنب (٣٥) حديث رقم ٦٨؛ والحافظ الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤٨) حديث رقم ٦٥ وقال: حديث حسن صحيح؛ والحافظ ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة (٣٣) حديث ٣٧٠ كلهم من حديث ابن عباس ولفظه: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ فقالت: يا رسول الله إني كنت جُنبا، فقال: الماءُ لا يُجْنِب" وهذا لفظ ابن ماجه فالحافظ الحسيني ذكر معنى الحديث و لم يتقيّد بلفظه.

[٥٢٦] التَوْر جَمْعها أتوار: إناء يُشرب فيه. "المعجم الوسيط"

[٥٢٧] **دراسة إسناد حديث (٢٥)١٤٨:**

١- أبو العباس المقرئ: هو أحمد بن يحيى بن محمد بن بدر الجزري الأصل الدمشقي الصالحي، الإمام المقرئ المجود الفقيه شهاب الدين الزاهد أبو العباس الحنبلي سمع من أصحاب ابن طبرزد مات ٧٢٨ هـ. "الدرر" (١\٢٩٥-٢٩٦ ت٨٢٩) "غاية النهاية في الطبقات القراء" (١\١٤٨ ت٦٩٠)

(....)١٤٩- وبه قال النسائي: حدثنا عبد الله الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعتُ القاسم يُحدّث عن عائشة ﵂ قالت: **"كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة"**[٥٢٨].

٤٤/ب (...)١٥٠- وبه أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، وحدثنا / شعبة عن عاصم، عن مُعاذة، عن عائشة ﵂ قالت: **"كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ يُبادِرُني وأبادره حتى يقول: دَعي لي وأقول أنا دَعْ لي"**[٥٢٩].

٢- أبو عبد الله الخطيب المرْدَاوِي الفقيه. سبق في حديث (٢٠)

٣- أبو القاسم البُوصيري سبق في (٢٠)

٤- أبو صادق المديني سبق في (٢٠)

٥- أبو الحسن النيسابوري سبق في (٢٠)

٦- أبو الحسن بن حَيُّويَهْ سبق في (٢٠)

٧- أبو عبد الرحمن النسائي سبق في (٢٠)، حافظ ثبت.

٨- قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طريف الثقفي أبو الرجاء البَغْلاني، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ٢٤٠ هـ عن تسعة سنة روى عن مالك وعنه النسائي. "التقريب"

٩- مالك إمام دار الهجرة، عن هشام بن عروة.

١٠- هشام بن عروة سبق في ١٨

١١- عن عُروة بن الزُبير سبق في ١٨

١٢- عن عائشة ﵂.

فالإسناد: متصل صحيح.

[٥٢٨] أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة (١٤٦) حديث رقم ٢٣٣. وأخرجه البخاري في الغسل والحيض ومسلم في الحيض.

[٥٢٩] أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب الرُخصة في ذلك (١٤٨) حديث رقم ٢٣٩؛ وفي الغُسل باب الرخصة في ذلك (١٠) حديث رقم (٤١٤) **وإسناده:** صحيح.

وبه قال سُوَيْد بن نَصر، أخبرنا عبد الله، عن سَعيد بن يَزيد قال: سمعتُ عبد الرحمن بنَ هُرْمُزَ الأعْرَجَ يقول: حدثني ناعِمٌ مَوْلى أم سَلَمة سُئِلَتْ: **"أتغسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيّسةً رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل مِنْ مِرْكَنٍ واحدٍ نُفيضُ على أيدينا حتى نُنْقِيَهُما ثم نُفِيضُ عليها الماءَ"**[٥٣٠].

(...)١٥١- وبه قال أخبرنا محمد بن بَشّارٍ، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهد، عن أمّ هانئ رضي الله عنها: **"أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونةُ مِنْ إناءٍ واحدٍ من قصْعةٍ فيها أثر العجينِ"**[٥٣١].

(٢٦)١٥٢- أخبرنا أبو الفضل ابنُ الحَمَوي، حدثنا أبو الحسن ابن البخاري إنباء، حدثنا جعفر الصيدلاني، أخبرنا أبو علي الحَدّاد، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو محمد بن فارس، أخبرنا أبو بشر العِجلي، أخبرنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت[٥٣٢]: **"كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من اناءٍ واحد من الجنابة / "**[٥٣٣]. ٤٥/أ

---

[٥٣٠] أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة (١٤٦) حديث رقم ٢٣٧ وإسناده متصل صحيح. وفي المخطوط "علينا الماء" بدل "عليها".

[٥٣١] أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر الإغتسال في القصعة التي يعجن فيها (١٤٩) حديث رقم ٢٤٠، إسناده صحيح.

[٥٣٢] **دراسة إسناد حديث (٢٦)١٥٢:**

١- أبو الفضل ابن الحَمَوِيّ محمد بن إسماعيل بن عمر بن مسلم الدمشقي سبق في (١٤)

٢- أبو الحسن البخاري سبق في (١)

٣- جعفر الصيدلاني سبق في (١)

٤- أبو علي الحداد سبق في (١)

٥- أبو نعيم الحافظ سبق في (١)

٦- أبو محمد بن فارس الأصبهاني سبق في (٢٢)

٧- أبو بشر العجلي يونس بن حبيب سبق في (١٤)

(...)١٥٣- وبه قال أبو داود: حدثنا شريك، عن سِمَاكِ بن حَرْب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها: **"أن رسول الله ﷺ اغتسل أو قالت تَوضّأ بفضل غُسْلها من الجنابة"**[٥٣٤].

(٢٧)١٥٤- وأخبرنا أبو إسحاق ابن النحّاس، أخبرتنا زينب بنت مكيّ، أخبرنا حنبل الرُصافي، أخبرنا ابن الحُصَين، أخبرنا ابن المُذهب، أخبرنا أبو بكر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، أخبرنا سُفيان، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥٣٥]: **"أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلَتْ من الجَنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضله، فذكرت ذلك له فقال: "إن الماء لا يُنجسه شيء"**[٥٣٦].

٨- أبو داود الطيالسي سبق في (١٤)

٩- شعبة سبق في (٥)

١٠- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد المدني الفقيه الرّضي ابن الرضي، روى عن أبيه القاسم بن محمد (ع) وعنه شُعبة بن الحجاج (خ، م، د، س) ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه من السادسة. "تهذيب الكمال" (٣٤٧/١٧ ت٣٩٣١) و"التقريب"

١١- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. روى عن عمته عائشة أم المؤمنين (ع) وعنه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد (ع). ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة مات ١٠٦ هأ. "تهذيب الكمال" (٤٤٧/٢٣ ت٤٨١٩) و"التقريب"

[٥٣٣] **إسناده:** صحيح.

أخرجه أبو داود في "المسند" (٢٠١/١ ح١٤١٦)

[٥٣٤] أخرجه الحافظ أبو داود في "مسنده" (٢٢٦/١) حديث رقم ١٦٢٥. إسناده صحيح. ورواه به ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣) حديث ٣٧٢.

[٥٣٥] **دراسة إسناد حديث (٢٧)١٥٤:**

١- أبو إسحاق بن النحّاس (لم أجده).

٢- زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحراني، الشيخه المُعمّرة العابدة، أم أحمد، سمعت من حنبل وابن طبرزد وسِتّ الكَتَبَة وازدحم عليها الطلب توفيت في شوال ٦٨٨ وعاشت ٩٤ سنة "شذرات الذهب" (٧٠٦/٧) و"العبر" (٣٦٦/٣)

(...)١٥٥- وبه قال أحمدُ: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄: **"إن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جَنَابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فَضلها، فقالت: إني اغتسلتُ منه، فقال: إن الماءَ لا يُنجسه شئ"**[٥٣٧].

٣- حَنْبَلُ الرُّصافي حنبل بن عبد الله المكبّر سبق في (٢)

٤- ابن الحَصين: أبو القاسم هبة الله بن محمد سبق في (٢)

٥- ابن المذْهِب: أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب التميمي البغدادي الواعظ (٣٥٥-٤٤٤)، سبق في (٢)

٦- أبو بكر القطيعي سبق في (٢)

٧- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، سبق في (٢)

٨- أحمد بن حنبل، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، توفي ٢٤١ هــ. "التقريب"

٩-علي بن إسحاق السّلمي مولاهم أبو الحيسن المروزي الداركاني، روى عن عبد الله بن المبارك وعنه أحمد بن حنبل وقال محمد بن سعد والنسائي: ثقة مات ٢١٣ هأ. "تهذيب الكمال" (٣١٨/٢٠ ت٢٠٢٣)

١٠- عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة مات ١٨١ هأ. سمع من سفيانين وعنه علي بن إسْحاق. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٥/١٦ ت٣٥٢٠)

١١- سفيان الثوري: ثقة.

١٢- سِمَاك بن حَرْب بن أوس بن خالد بن نزار الذُهلي البَكْري أبو المغيرة الكوفي روى عن عكرمة مولى ابن عباس وعنه سفيان الثوري (م، ٤) قال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغيّر بأخرةٍ، فكان ربّما تلقّن من الرابعة مات سنة ١٢٣ هــ. "التقريب" (خت، م، ٤) وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شئ. وعن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث فيمن سمع منه بأخرة، واستشهد به البخاري في "الجامع" وروى له في "القراءة خلف الإمام" وغيره وروى له الباقون. "تهذيب الكمال" (١١٥/١٢ ت٢٥٧٩)

١٣- عكرمة مولي ابن عباس أبو عبد الله، ثقة ثبت عالم بالتفسير، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ هــ. "التقريب"

[٥٣٦] في إسناد الحديث: سماك ولكن الحديث له أصل صحيح يرتقي بشواهده إلى حسن.

[٥٣٧] أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٨٤/١) وإسناده صحيح ومتابعته في (٢٣٥/١، ٣٠٨)

(...)١٥٦- وفي صحيح البخاري ﷺ: **"أن عمر ﷺ [توضأ][٥٣٨] بالحميم[٥٣٩] من بَيْت نصرانية"**[٥٤٠].

(...)١٥٧- وعن جابر ﷺ قال: **"كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم / فَنَسْتَمتع بها ولا يعابُ ذلك علينا"**[٥٤١]. ويكره الوُضوء بعد الغُسل إذا لم يحدث.

٤٥/ب

(...)١٥٨- لما رُوّيناه في مسند أبي داود الطيالسي، حدثنا شريك وزُهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﷺ قالت: **"كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسل"**[٥٤٢]، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذيَ: حديث حسن صحيح.

---

[٥٣٨] سقطت من المخطوطة.

[٥٣٩] الحميم: الماء الساخن.

[٥٤٠] أخرجه البخاري معلّقا في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته (٤٢) وقال الحافظ ابن حجر: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور (في سننه) وعبد الرزاق (في مصنفه) ٧٨/١ حديث ٢٥٤ وغيرهما وصححه بلفظ "ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه" . ورواه ابن ابي شيبة ٢٥/١ والدارقطني ٣٧/١ بلفظ: "كان يُسخن له ماءفي قمقم ثم يغتسل منه" قال الدارقطني: إسناده صحيح. "الفتح" (٢٩٩/١)

[٥٤١] أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٧٩/٣) وفيه "فنستمتع بهم فلا يعاب علينا" وأخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الأطعمة باب الأكل في أنية أهل الكتاب (٤٥) حديث رقم ٣٨٣٨ وإسناده صحيح وينظر: "فتح الباري" (٦٢٣/٩)

[٥٤٢] أخرجه الحافظ الطيالسي في "مسنده" ص١٩٨ حديث رقم ١٣٩٠ وأخرجه/ أحمد في "مسنده" (٦٨/٦، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨)، والحافظ الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (٧٩) حديث رقم ١٠٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والحافظ النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من بعد الغسل (١٦٠) حديث رقم ٢٥٢؛ والحافظ ابن ماجه في الطهارة باب في الوُضوء بعد الغسل (٩٦) حديث رقم ٥٧٩ وقال المنذري في "مختصره": حسن (١٦٥/١)

(...)١٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: **"كان رسول الله ﷺ يغتسل، ثم يصلي الركعتين صلاة الفجر، ولا أُراه يُحدث وُضُوءًا بعد الغُسل"**[٥٤٣] رواه أبو داود.

فحاصله: إنه لا يُشرع وضوآن في غُسْل سواء كان جُنبًا مُحْدثًا أم جُنبًا فقط والله أعلم.

ومن سُنن الغُسل استصحاب النيّة إلى آخره، والإبتداء بالميامن، فيغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، وهذا متفق على استحبابه، وكذا الإبتداء بأعلى البدن، وإستقبال القبلة، وتكرار الغسل ثلاثًا ثلاثًا. ويُستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، صرّح به خلق من العلماء وعَدُّوه سُنّة[٥٤٤].

قال النووي: مذهبنا أن ذلك الأعضاء في الغُسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، ولو أفاض الماء عليه فوصل بَدَنه ولم يمسه / بيديه أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت المطر ناويًا، فوصل شعره أجزأه وضوؤه وغُسْلُهُ. وبه قال العلماء كافّة إلاّ مالكًا والمُزني فإنهما شرطاه في صحة الغُسْل والوضوء[٥٤٥].

٤٦/أ

والوضوء سنة في الغُسْل وليس بشرط ولا واجب، وبه قال العلماء كافّة إلاّ ما حكي عن أبي ثور وداود الظاهري إنهما شرطاه. ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب، دليله أن الله أمرنا بالغُسل ولم يذكر وضوءًا

(...)١٦٠- وقوله ﷺ لأم سُلَيْم رضي الله عنها: **"يكفيك أن تُفيضي عليك الماء"**[٥٤٦].

---

[٥٤٣] أخرجه الحافظ أبو داود في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل (٩٨) حديث رقم ٢٥٠ ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة." وإسناده صحيح.

[٥٤٤] ينظر: "المجموع" (١٨٢/٢-١٨٦)، و"المغنى" (٢٨٧/١-٢٩٣) و"فتح القدير" (٣٩/١-٤٠)

[٥٤٥] ينظر: "المجموع" (١٨٥/٢)

[٥٤٦] أخرجه الحافظ الترمذي مطولا في الطهارة باب هل تنفض المرأة شعرها (٧٧) حديث رقم ١٠٥؛ والنسائي في الطهارة باب ١٤٩؛ وابن ماجه باب ١٠٨.

(...)١٦١- وحديث جُبير بن مُطعم ﷺ قال: **"تذاكرنا الغُسْل من الجنابة عند رسول الله ﷺ أما أنا فيكفيني أن أصبّ الماء على رأسي ثلاثًا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي"**[٥٤٧] رواه الإمام أحمد وأصله في الصحيحين.

(...)١٦٢- وقوله ﷺ: **"للذي تأخّر عن الصلاة معه في سفر في قصة المَزَادَتَيْن واعْتَذَر بِأنّه جُنُبٌ فأعطاه إناءً وقال: اذهبْ فأفْرِغْهُ عليك"**[٥٤٨].

(...)١٦٣-وحديث أبي ذرّ ﷺ: **"فإذا وجدتَ الماءَ فأمسّه جِلْدَكَ"**[٥٤٩].

٤٦/ب وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة. وأما وضوء النبي ﷺ في غسله / فمَحْمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة والله أعلم.

قال صاحب المهذب: وان كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غُسلها كغسل الرجال. قال النووي: وهذا متفق عليه[٥٥٠].

﴿ الفصل السابع ﴾: في الغسل بالسِّدر ونحوه ومايناسب ذلك:

وهذا الفصل هو القسم الثالث من الفصل الخامس.

فإذا دخل الْمُغتسل إلى الحمام للغسل من الجنابة أو لحيض أو لاتساخ رأسه أو بدنه أو للتداوي، فإنه يُستحبّ له أن يغتسل بالسّدر أو الخطمي[٥٥١].

---

[٥٤٧] أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٨٤/٤-٨٥)

[٥٤٨] ينظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم باب الصعيد الطيب (٦) حديث رقم ٣٤٤ "الفتح" (٤٤٧/١-٤٤٨) طرفاه في ٣٤٨، ٣٥٧١.

[٥٤٩] أخرجه الحافظ الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب (٩٣) حديث رقم ١٢٤ وقال: وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عَمرو وعمران بن حصين. وينظر: "التلخيص الحبير" (١٩٢/١ حديث ١٢) ومسند أحمد بن حنبل (١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥)

[٥٥٠] ينظر: "المجموع" (١٨٥/٢-١٨٦). و"المغني" (٢٨٧/١)

[٥٥١] ينظر: "المغني" (٢٧٦/١)، (٣٧٥/٣)

(٢٨)١٦٤- لما أخبرناه محمد بن إسماعيل، أخبرنا علي بن أحمد، عن أبي جعفر الأصبهاني، أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو محمد بن فارس، أخبرنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت[٥٥٢]: **"كان رسول الله ﷺ يعتكف، فيُخرج رأسه من باب المسجد فأغسله بالخطميّ وأنا حائض"**[٥٥٣].

---

[٥٥٢] **دراسة إسناد حديث (٢٨)١٦٤:**

١- محمد بن إسماعيل الحنبلي أبو عبد الله الحنبلي المقدسي سبق في (٨)

٢- علي بن أحمد أبو الحسن البخاري سبق في (١)

٣- أبو جعفر الأصبهاني الصيدلاني سبق في (١)

٤- أبو علي الحدّاد سبق في (١)

٥- أبو نعيم الحافظ سبق في (١)

٦- أبو محمد بن فارس سبق في (٢٢)

٧- يونس بن حبيب أبو بشر العِجْلي سبق في (١٤)

٨- أبو داود الطيالسي سبقت في (١٤)

٩- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة روى عنه أبو داود الطيالسي قال يحي ابن معين: ثقة هو أثبت الناس في ثابت البُناني، من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧ هـ. "تهذيب الكمال" (٧\٢٥٣ ت١٤٨٢) و"التقريب"

١٠- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، روى عن خاله الأسود بن يزيد (٤) فقيه ثقة إلاّ أنه يرسل ويُدلس من الخامسة مات سنة ١٩٦ هـ. وهو ابن خمسين. "تهذيب الكمال" (٢\٢٣٣ ت٢٦٥) و"التقريب"

١١- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عَمرو، روى عن عائشة رضي الله عنها، وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي (ابن أخته) (ع) وهو ثقة فقيه مكثر من الثانية مات سنة ١٧٤ هـ. "تهذيب الكمال" (٣\٢٣٣ ت٥٠٩) و"التقريب"

١٢-عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين.

فإسناد الرواية: صحيح.

[٥٥٣] لم أجد الحديث في مسند الطيالسي المطبوع، ولكن أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" بنفس الإسناد والمتن، وهو إسناد حسن ومتنه صحيح.

(...)١٦٥- وعن عائشة ﵂ أيضا قالت: **"كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب"**[٥٥٤].

٤٧/أ (...)١٦٦- وعن إبراهيم / النخعي قال: **"كانوا يغسلون رُؤُوسهم بالسِّدْر من الجنابة، يمكث أحدهم ساعة، ثم يغتسل من الجنابة"**[٥٥٥]، ذكره البيهقي.

ويكره غَسْلُ بعض الأعضاء أكثر من بعض، بل يُسَوَّى بينهم، وأن يعطى كل عضو حقه من التدليك.

(...)١٦٧- قال النبي ﷺ: **"وأنّ لجَسدك عليك حقًا[٥٥٦] فآتِ كل ذي حقّ حقه"**.

وينبغي أن لا يمكنّ أحدًا من غَسْل عورته، بل يتولّى غسلها هو بنفسه، ولا بأس بما جرتْ به العادة من ذلك القيِّم، طهر المتغسل، وأخرج الوسخ بالكفّ ونحو ذلك، فيُبَاحُ إذا لم ينظر إلى العورة أو يمسّها، ولا بأس بالتكنس[٥٥٧] في الحمام وغيره، لأنه من باب التداوي[٥٥٨].

---

[٥٥٤] أخرج الحديث الحافظ أبو داود السجستاني في الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بخطميّ (١٠٠) حديث رقم ٢٥٦ وزاد في آخره: "يجتزئ بذلك ولا يصبّ عليه الماء" وقال الحافظ المنذري في "المختصر": فيه رجل من بني سُوَاءَة مجهول، قيل: يكفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وهو ينوي غُسْل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء يخصّ به الغُسْل (١٦٩/١) وأخرج الإمام أحمد في "مسنده" بنفس السنة (٧٠/٦) ولفظه: شيخ من بني سُواءة قال: سألت عائشة قلت: أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه بغُسل اجتزأ بذلك أم يُفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء" وليس فيه "يغسل رأسه بالخطمي". وروى البيهقي من طريق السجستاني في "السنن الكبرى" بلفظه وقال: هذا إنْ ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالبًا على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة، وكذا روى بإسناده من حديث ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنبُ رأسه بالخطمي فلا يعدله غسْلا، بمعناه روى سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق. (١٨٢/١) وينظر قول ابن مسعود في "مجمع الزوائد" (٢٧٣/١)

[٥٥٥] كما في "السنن الكبرى" (١٨٣/١)

[٥٥٦] البخاري كتاب الصوم باب حق المسلم في الصوم (٥٥) حديث رقم ١٩٧٥ واطرافه في: ٥١٩٩، ٦١٣٤.

[٥٥٧] تكنّس: اكتنّ واستتر. "المعجم الوسيط"

[٥٥٨] ينظر: "المجموع" (٢\٢٠٤-٢٠٦) و"الإحياء" (١\١٣٨-١٤٠)

(٢٩)١٦٨- فقد أخبرنا عبد الرحيم بن أبي اليُسر، أخبرنا جدّي إسماعيل، أخبرنا أبو طاهر الخُشُوعي، أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني، أخبرنا الحسين بن محمد الحِنّائى، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد، أخبرنا يعقوب بن أحمد الجَصّاص، حدثنا محمد بن سِنَان، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن عمران، عن هشام بن سَعْد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه[٥٥٩] قال: **"أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذ كنا**

---

[٥٥٩] **دراسة إسناد حديث (٢٩)١٦٨:**

١- تاج الدين عبد الرحيم بن أبي اليسْر سبق في حديث (٣)

٢- جدي: إسماعيل أبو محمد سبق في حديث (٣)

٣- الخُشُوعى: الشيخ، العالم، المحدث، المعمّر، مسند الشام أبو طاهر، بركات بن إبراهيم بن طاهر بن بركات الدمشقي الخشوعي الأنماطي الذهبي، سمع من هبة الله بن الأكفاني، فأكثر أجاز له أبو علي الحداد من أصبهان وأبو صادق المديني وروى عنه التقي بن أبي اليسر مات في ٥٩٨ هـ. "السير" (٢١\٣٥٥ ت١٨٦)

٤- ابن الأكفاني: هو الشيخ الإمام، المفتن، المحدث الأمين، مُفيد الشام أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي المعدّل سمع من أبي القاسم الحِنَائي حدث عنه أبو طاهر الخشوعي قال ابن عساكر: كان ثقة ثبتًا متيقظًا مفتنا بالحديث وجمعه، كان تاريخ الشام مات في سنة ٥٢٤. "السير: (١٩\٥٧٦ ت٣٣٠)

٥- الحِنائي: هو الشيخ العالم، العدل، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن إبراهيم الدمشقي الحِنائي صاحب الأجزاء الحِنائيات العشرة التي انتقاها له الحافظ عبد العزيز النخشبي حدث عن عبد الله بن محمد الحنائي، وعنه هبة الله ابن الأكفاني وكان محدث البلد في وقته وقال ابن ماكولا: كتبت عنه وكان ثقة توفي في ٤٥٠ هـ. "السير" (١٨\١٣١ ت٦٩)

٦- الحِنائي:الشيخ المحدث الصدوق، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هلال البغدادي الحِنّائي الأديب، حدث عن يعقوب الجصّاص وعنه أبو القاسم الحنائي وثقه الخطيب في "تاريخه" (١٠\١٤٠) توفي سنة ٤٠١ هـ. بدمشق "السير" (١٧\١٤٩ ت٩١)

٧- الجصّاص: هو الشيخ العالم الواعظ، أبو يوسف، يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد بن يعقوب البغدادي الجصّاص الدّعّاء، حدث عنه عبد الله بن محمد الحِنّائي قال الخطيب: في حديثه وهم كثير (تاريخ بغداد ١٤\٢٩٤) توفي سنة ٣٣١ هـ. "السير" (١٥\٢٩٦ ت١٣٩)

٨- محمد بن سِنان بن يزيد القزاز أبو بكر: قال الحافظ الذهبي: صاحب خبر معروف سمع محمد بن بكر البُرْساني وأبا غامر العقدي، وعن عمر بن حبيب القاضي البصري كذا قال ابن حبّان وعنه إسماعيل الصفار، رماه أبو داود بالكذب وأما الدارقطني فمشاه وقال: لا بأس به. وقال ابن خراش: ليس بثقة. وقال ابن حجر: ضعيف من الحادية عشرة مات ٢٧١ :الميزان" (٣\٥٧٥) و"التقريب"

٩- يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري القرشي أبو يوسف المدني، روى عنه محمد بن سنان البصري، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: هو على يَدَيْ عَدْلٍ فلم أكتب عنه، وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. من كبار العاشرة مات ٢١٣ هـ.(خت، ق) "تهذيب الكمال" (٣٢\٣٦٧ ت٧١٠٥) و"التقريب" و"الجرح" (٩\٢١٤)

١٠- عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن القرشي الزهري المدني الأعرج المعروف بابن أبي ثابت، روى عن هشام بن سعدٍ وعنه يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري. قال يحيى بن معين:كان صاحب نَسَب لم يكن من أصحاب الحديث وقال مرة: ليس بثقة إنما كان صاحب شعْر، وقال ابن حبان: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، روى له الترمذي وقال ابن حجر: متروك احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتدّ غلطه، من الثامنة مات بالمدينة سند ١٩٧ "تهذيب الكمال" (١٨\١٧٨ ت٣٤٦٥) و"التقريب"

١١- هشام بن سعد المدني، أبو عبّاد، القرشي مولى آل أبي لهب روى عن زيد بن أسلم (خت، م، ت)، قال أحمد بن حنبل: ليس هو محْكم الحديث وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بمتروك الحديث. وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث. قال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام رمي بالتشيع من كبار السابعة مات ١٦٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٣٠\٢٠٤) و"التقريب"

١٢- زيد بن أسلم القرشي، العَدَوي أبو أسامة، المدني، الفقيه مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبيه أسلم (ع)، وعنه هشام بن سعيد (خت، م، ٤) ثقة عالم، وكان يرسل من الثالثة مات سنة ١٣٦ هـ. "تهذيب الكمال" (١٠\١٢) و"التقريب"

١٣- أسلم القرشي العدوي، أبو خالد ويقال أبو زيد المدني مولى عمر بن الخطاب روى عن مولاه عمر بن الخطاب (٤) وعنه زيد بن أسلم (ع) قال العجلى: مديني ثقة من كبار التابعين وقال أبو زرعة : ثقة روى له الجماعة توفي في خلافة عبد الملك صلى عليه مروان، توفي سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. "تهذيب الكمال" (٢\٥٢٩ ت٤٠٧)

بالكُدَيْد، وكان / ماء ظَنُونًا[٥٦٠] نزل عليه الناسُ يسقون، فأسرع رسول الله ﷺ حتى نزل وكان أجيرٌ لى استأجرتُهُ يقود فرسًا لي حتى وقعتُ على الطريق انتظره. فلما رأى الذي في وَجْهي من الغضب، أشفق أن يقع به فقال لي: أيها الرجل على رِسْلك، فإنه كان في الناس أمر بعدك فأقبلت حتى جئتُ رسول الله ﷺ فأجده في ظل شجرة عند غُلَيم أسيد يغمز ظهره فقال: تقحّمت[٥٦١] من الناقة"[٥٦٢]. ٤٧/ب

(...)١٦٩- رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: "فإذا غلام أسود يَغْمِزُ ظَهْرَه فسألْتُهُ فقال: إنّ الناقة اقتحمَتْ بِي"[٥٦٣].

ويجوز الإطلاء بالنورة للرجال والنساء أما النساء فإنهن مأمورات بإظهار الزينة للزوج، وهذا من بَابِه، وأما الرجال فيجوز لهم أيضا لِمَا:

---

[٥٦٠] ظَنُونًا: بئر ظَنُون: لا يُدْرى أفيها ماء أم لا. المعجم الوسيط

[٥٦١] تَقَحَّمَتِ الدّابّة بر اكبها: شَرَدَت' به، وربما طَوّحَتْ به في وَهْدَةٍ المعجم الوسيط

[٥٦٢] أخرجه الحافظ البزار في "مسنده" (١\٤٠٥ حديث ٢٨٢) من حديث عمر بن الخطاب، وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٥\٩٦) باب غمز الظهر من الألم عن عمر بن الخطاب قال: دخلت على رسول الله ﷺ وإذا غلام أسود يغمز ظهره فسأله فقال: ان الناقة اقتحمت بي" رواه الطبراني في الأوسط والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن زيد بن أسلم، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. وينظر: "الأحاديث المختارة: (١\١٨٤)

[٥٦٣] لم أجد الحديث في"المصنف" ولكن أخرجه البزار في "مسنده" (١\٤٠٥ حديث رقم ٢٨٢) من حديث عمر ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وإذا غلام أَسْوَدُ يغمز ظَهْره فسألْتُهُ فقال: ان الناقة اقتحمت بي" وقال البزاز: هذا الحديث لا يُروى عن النبي ﷺ إلا عن عمر عنه، ولم يروْه عن عمر إلاّ أسْلم، رواه عن زَيْد هشام بن سعيد وعبد الله بن زيد. فالإسناد ضعيف لأن خالد بن خداش صدوق يخطئ، وعبد الله بن زيد بن أسلم صدوق فيه لين، ولكنه يتقوى بالروايات الأخرى والله أعلم. فقال الحافظ الهيثمي في المجمع" (٥\٦٩) كتاب الطب باب غمز الظهر من الألم: أخرجه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجاله الصحيح خلا عبد الله بن زيد بن أسلم وقد وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(...)١٧٠- رُوِّيناه في سنن ابن ماجه قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن أبي هاشم الرُمّاني، عن حَبيب بن أبي ثابت أنّ أم سَلَمة ﵂ قالت: **"كان النبي ﷺ إذا اطّلى بدأ بعورته فطلاها[٥٦٤] [بالنورة][٥٦٥] وسائر جسده أهله"[٥٦٦]**، وهذا سند صحيح ورجاله / ثقات. ٤٨/أ

(...)١٧١- وروى ابن ماجه أيضا عن علي بن محمد وإسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء عن حبيب عن أم سلمة ﵂: **"أن النبي ﷺ اطّلي [وَوَلِيَ][٥٦٧] عانَته بيده"[٥٦٨]** وهذا سند لا بأس به.

(...)١٧٢- ورواه أبو داود الطيالسي فقال: حدثنا كامل بن العلاء، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أم سلمة ﵂: **"أن النبيّ ﷺ كان يتنوّر ويلي عَانَتَهُ بِيَدِه"[٥٦٩]**.

---

[٥٦٤] طَلى يَطْلي طِلاء الشئ بكذا: دَهَنة بما يستره. وأطليته إذا فعلته بنفسك. "المعجم الوسيط"

[٥٦٥] قوله "بالنورة" سقطت من المخطوط زدناها من السنن.

[٥٦٦] أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب الاطلاء بالنورة (٣٩) حديث رقم (٣٧٥١) وقال الحافظ البوصيري في "الزوائد": هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحَبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أمّ سَلَمَة قاله أبو زرعة كما في "تهذيب الكمال" (٥\٣٦٠ ت١٠٧٩) وقال العلامة الشوكاني في "النيل" (١\١٦٠): قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألّفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب: هذا إسناد جيّد، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى عن أم سلمة، وقد رواه عبد الرزاق مُرسلاً بإسناد جيّد قاله الأسيوطي.

[٥٦٧] "وولي" زيادة من ابن ماجه.

[٥٦٨] سنن ابن ماجه كتاب الأدب باب (٣٩) حديث ٣٧٥٢.

[٥٦٩] أخرجه الحافظ أبو داود في "مسنده" حديث رقم ١٦١٠ ص٢٢٤، وفي سنده: كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء: عن حبيب بن أبي ثابت (د، ت، ق) وعنه الطيالسي قال فيه يحي بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال مرة: ليس به بأس وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. "تهذيب الكمال" (٢٤\٩٩ ت٣٩٣٤) و"التقريب".

(...)١٧٣- ورواه أبو بكر الخرائطي فقال: حدثنا القنطري، حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن كُهَيْل، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أمّ سَلَمة ﵂: **"أن رسول الله ﷺ كان يُنَوِّرُهُ الرجُلُ، فإذا بلغ مَرَاقَّهُ**[٥٧٠] **تَوَلَّى هو ذلك بيده"**[٥٧١].

(...)١٧٤- وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم وشريك، عن ليث بن أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: **"كان النبي ﷺ إذا اطّلى وَلِيَ عَانَتَهُ"**[٥٧٢] وهذا مرسل.

(...)١٧٥- وقال أبو داود في "المراسيل": حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيّ، عن عبد الواحد هو ابن زياد، عن صالح بن صالح، عن أبي معشر، وزياد بن كُلَيْب: **"أن رجلاً نَوّرَ رسولَ الله ﷺ فلما بلغ العانة كَفّ / [الرجل]**[٥٧٣] **ونوّر رسول** ٤٨/ب **الله ﷺ نَفْسَهُ"**[٥٧٤].

وحبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار، يروي عن أم سلمة (ق) ولم يسمع منها، وعنه كامل أبن العلاء، قال يحيى عنه: ثقة حجة وقال أبو حاتم: صدوق ثقة روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (٥\٣٥٨ ت١٠٧٩) ورواه الحافظ البيهقي من طريق أبي داود "السنن الكبرى" (١\١٥٢)

[٥٧٠] مَرَاقّهُ: جمع مرق بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق ولان في أسافله وبطنه . ألحِقو: الخصر. "المعجم الوسيط".

[٥٧١] أخرج الحديث الحافظ الخرائطي في "المساوئ" حديث رقم ٨١٠ ص٣٢٠ وفيه "حقوه" بدل "مَرَاقّه فتابع كهيل كامل بن العلاء فيه.

[٥٧٢] أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١\١١١)

[٥٧٣] زيادة من "المراسيل".

[٥٧٤] أخرجه الحافظ أبو داود السجستاني في "المراسيل" ص٣٢٧ حديث رقم ٤٦٩: ما جاء في النورة (٩٣) مرسل صحيح.

(...)١٧٦- وعن مكحول قال: "**لما قدم أبو الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمامات واطّلوا بالنورة**"[٥٧٥].

(...)١٧٧-وروى ابن أبي شيبة عن مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب، قال: "**دخل الحمام عطاء، وطاوس، ومجاهد واطّلَوْا فيه**"[٥٧٦].

(...)١٧٨-وقال ابن أبي شيبة أيضا، حدثنا محمد بن فضيل عن حُصَيْن، عن عبد الله بن شَدّاد قال: "**﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا[٥٧٧]﴾ فإذا امرأة شعراء [قال:][٥٧٨] فقال سليمان: ما يُذهب هذا؟ قالوا: النورة قال: فجعلت النورة من يومئذ**"[٥٧٩].

وقد كره طائفة من السلف الإطلاء بالنورة:

(...)١٧٩- رواه أبو بكر الخرائطي وقال: حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا حُمَيد يعني يعقوب مولى بني هاشم -وكان ثقة- عن العباس بن الفضل، عن القاسم، عن أبي حازم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فو الله ما اطّلى نَبِيّ**"[٥٨٠].

---

[٥٧٥] أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" حديث ٨١٢ ص٣٢١.

[٥٧٦] أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "المصنف" (١\١١١) (من كان يقول إذا دَخَلْتَه فادْخُلْه بمئزر) فإسناد الأثر جيّد إن شاء الله.

[٥٧٧] سورة النمل، الآية ٤٤

[٥٧٨] زيادة من المصنف.

[٥٧٩] أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "المصنف" (١\١١١) في الاطلاء بالنورة من قول عبد الله بن شداد؛ "تاريخ الطبري" (١\٢٩١) و"تاريخ ابن معين" رواية الدوري ٣\٢٣٦ الملحوظة: وقد سبق الحكم على هذا الحديث في أول الكتاب.

[٥٨٠] أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" ص٣٢١ حديث ٨١١ وفيه "ما طلى نبي قط".

(...)١٨٠- وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن أبي عائشة / قال: **"كان عُمَرُ رَجُلاً أهلب**[٥٨١]**، وكان يحلق عنه الشعر** ٤٩/أ **وذكرت له النورة فقال: النُورَةُ من النعيم"**[٥٨٢].

(...)١٨١- وقال ابن أبي شيبة أيضا، أخبرنا أزهر، عن ابن عون قال: **"كان الحسن رجُلاً إِزْبًا**[٥٨٣]**، وكان لا يَطْلِي"** وقال أيضا: حدثنا حُسين بن علي، عن زَائِدَةَ، عن هِشَامٍ، عن الحَسَن -هو البصْرِيّ- قال: **"كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لايَطْلُونَ"**[٥٨٤] وهذا من مراسيل الحسن، وقد تكلم فيها بعضهم، وهذا معارض لما تقدم من الإباحة والله أعلم[٥٨٥].

---

[٥٨١] الأهلب: كثير الشعر. "المعجم الوسيط"

[٥٨٢] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١\١١١)

[٥٨٣] إزْبًا أي القصير الضخم البطن والأَلْيَة. "المعجم الوسيط"

[٥٨٤] نفس المصدر من المصنف.

[٥٨٥] قال الحافظ السيوطي في الفتاوى الحديثية: الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة: قد وردت الأحاديث والآثار مرفوعة ومقطوعة موصولة ومرسلة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بإستعمال النّورة فهي مباحة غير مكروحة. ثم ذكر السيوطي الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور، والآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثم ذكر الحديث الوارد في أنه لم يتنور فقال: فرجع الأمر إلى أن حديث النفي حديث واحد وهو أولا ضعيف وثانيًا معارض بالأحاديث السابقة وهي أقوى منه سندًا وأكثر عددًا وثالثًا: أنّ تلك مثبتة وهذا نافٍ والقاعدة الأصولية عند التعارض تقديم المثبت على النافي خصوصًا أن التي روت الإثبات باشرت الواقعة وهي من أمهات المؤمنين وهي أجدر بهذه القضية فإنها ممّا يفعل في الخلوة غالبًا لايين أظهر الناس وكلاهما من وجوه الترجيحات وسادسا: وهو أنه على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور وتارة كان يحلق ولا يتنور، وأما ما ورد عن ابن عباس أنه قال: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما أطْلى نبيّ قط، قال ابن الأثير في النهاية: ما أطلى نبيّ قط أي ما مال إلى هواه وأصله من ميل الطلي وهي الأعناق واحدها طلاة يقال: اطلى الرجل طلاء إذا مالت عُنقهُ إلى أحد الشقّين وقال صاحب "الملخص في غريب الحديث": ما مالت طلاته أي عنقه أي ما جار، وقال عبد الغافر الفارسي في "مجمع الغرائب" في بعض الأحاديث: ما

﴿ الفصل الثامن ﴾: في الصلاة في الحمام وما يتعلق بذلك:

(٣٠)١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله المزِيّ، أخبرنا أبو الغنائم بن عَلاّن، أخبرنا أبو علي المكبّر أخبرنا أبو القاسم بن الحُصَيْن، أخبرنا أبو علي التميمي، أخبرنا أبو بكر القَطيعي، حدثنا أبو عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الملك الحرّاني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ[٥٨٦] قال: قال رسول الله ﷺ: **"كل الأرض مَسْجِدٌ وطَهُورٌ، إلاّ المقبرةَ والحمّام"**[٥٨٧].

أطلي نبيّ قط أي ما مال إلى هوى وذكر مثل هذا أيضا صاحب القاموس اهـ. "الحاوى للفتاوى" (٣٣٨/١-٣٤٣) وينظر: "نيل الأوطار" (١\١٦١)

[٥٨٦] **دراسة إسناد حديث (٣٠)١٨٢:**

١- أبو عبد الله المزي سبق في (٢)

٢- أبو الغنائم عَلاّن سبق في (٢)

٣- أبو علي المكبّر حنبل بن عبد الله في (٢)

٤- أبو القاسم بن الحُصَيْن سبق في (٢)

٥- أبو علي التميمي سبق في حديث (٢) أبو علي المُذْهِب

٦- أبو بكر القطيعي سبق في (٢)

٧- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل سبق في (٢)

٨- أبي: أحمد بن حنبل سبق في (٦)

٩- أحمد بن عبد الملك بن واقد الأسدي، مولاهم أبو يحيى الحرّاني، روى محمد بن سلمة الحرّاني، وعنه أحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابن ماجه وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة. قال أبو حاتم: كان نظير النُفيلي في الصدق والإتقان. مات سنة ٢٢١ هـ. "تهذيب الكمال" (١\٣٩١ ت ٧٠)

١٠- محمد بن سَلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحرّاني. روى عن محمد بن إسحاق بن يَسَار (ر، ٤)، وقال محمد بن سعد: كان ثقة فاضلاً عالمًا له فضل ورواية وفتوى وذكره ابن حبان في "الثقات" مات في ١٩٢ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٥\٢٩٨ ت٥٢٥٥)

(...)١٨٣- ورواه أبو داود عن مُسَدّد، عن عبد الرحمن بن زياد عن / موسى بن ٤٩/ب إسماعيل، عن حماد بن سلمة كلاهما عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ به[٥٨٨]. ورواه ابن ماجه في سننه، عن محمد بن يحيى به[٥٨٩].

(٣١)١٨٤- وأخبرناه الحافظ أبو الحجاج المزيّ، أخبرنا الحاكم أبو الفرج بن أبي عمر المَقْدِسِيّ، أخبرنا أبو حَفص بن طَبَرْزَد المؤدِّب، أخبرنا أبو القاسم بن الحُصين، أخبرنا أبو طالب بن غيلان، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسحاق هو ابن الحسن، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سُفْيان، عن عَمروا بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ [٥٩٠] قال: قال رسول الله ﷺ: **"الأرْضُ مسجد الا المقبرة والحمّام"** وهذا سنده صحيح على شرط البخاري.

١١- محمد بن إسحاق بن يَسَار بن خيار (خت، م، ٤) أبو بكر القرشي المطلبي مولى قيس بن مخرمة، روى عنه محمد ابن مسلمة، وهو إمام المغازي صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٤\٤٠٥ ت٥٠٥٧)

١٢- عَمْرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني وجدّه أبو حسن له صحبة، روى عن أبيه يحيى بن عُمارة ثقة من الثالثة، روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (٢٢\٢٩٥ ت٤٤٧٥)

١٣- يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازنيّ المدني والد عمرو بن يحيى بن عمارة. روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ وعنه ابنه عمرو بن يحيى، وقال النسائي وابن خِراش ومحمد بن إسحاق: ثقة روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (٢١\٤٧٤ ت٦٨٨٩)

١٤- أبو سعيد الخدري ﷺ.

إسناد الحديث: حسن.

[٥٨٧] أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣\٨٣) بلفظه وعن أبي معاوية الكلابي عن عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى الأنصاري بنحوه في (٣\٩٦)

[٥٨٨] أخرجه الحافظ السجستاني في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٢٤) حديث رقم ٤٩٢.

[٥٨٩] سنن ابن ماجه كتاب المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤) حديث رقم ٧٤٥.

[٥٩٠] **دراسة إسناد حديث (٣١)١٨٤:**

١- أبو الحجاج المزي سبقت ترجمته في حديث (١)

٢- الحاكم أبو الفرج بن عمر المقدسي. لم أقف عليه.

اختلف العلماء في جواز الصلاة في الحمّام، فذهب الشافعي ومالك، وأبو حنيفة إلى جوازها مع الكراهة، وقال أحمد في المشهور عنه: انها لا تصح مطلقًا في مَسْلَخه[٥٩١] ووسطه، وقيل: إنْ ضاق عليه الوقتُ صلى فيه، وإلاّ فلا، لأن مُرَاعاة الوقت أولى من مُراعاة المكان، فإن كان في الوقت سَعَةٌ أسرع الإغتسال، وخرج إلى المسجد فإن خشي/ فَوَاتَ الوَقْتِ في ذهابه إلى المسجد صلى ظاهر الحمام، لأن ظاهره في الكراهة أسهَلُ من داخله وهو قول الجمهور[٥٩٢].

٥٠/أ

٣- أبو حفص بن طبرزد المؤدب. سبقت ترجمته في حديث (٥)

٤- أبو القاسم بن الحُصين. سبقت ترجمته في حديث (٢)

٥- ابن غَيْلان: هو الشيخ الأمين المعمّر مسند الوقت أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيْلان المَهْداني البغدادي البزاز، حدث عنه الخطيب ووثقه سمع من أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي سنة ٣٥٢-٣٥٤ فعنده عنه أحد عشر جزءًا لُقّب بالغيلانيّات" تفرّد في الدنيا بعُلوّها وسمع من الشافعي جزئين من تفسير سفيان الثوري حدث عنه ابن الحصين مات سنة ٤٤٠ هـ. "تهذيب الكمال" (١٧\٥٩٨ ت٤٠٠)

٦- أبو بكر الشافعي: محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عَبْدُويَهْ الإمام، المحدّث، المتقن الحجّة، الفقيه، مسند العراق، أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز السّفّار، صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية" (وهو أحد عشر جزءًا تخريج الدارقطني من حديث المترجم أبي بكر الشافعي وهي من أعلى الحديث وأحسنه) حدّث عن إسحاق بن الحسن الحربي سمع منه الموطأ وآخر من روى حديثه عنه عاليًا أبو حفص بن طبرزد بينه وبينه رجلان، وسمع منه ابن الحُصين. "تهذيب الكمال" (١٦\٣٩ ت٢٧)

٧- الحربي: هو الإمام الحافظ الصّدوق أبو يعقوب. إسحاق بن الحسن بن ميمون البغدادي الحربي. حدث عنه أبو بكر الشافعي وكان من علماء السادة مات في سنة ٢٨٤ هـ. "تهذيب الكمال" (١٣\٤١٠ ت١٩٨)

٨- أبو نعيم الأصبهاني سبقت في ترجمته (١)

٩- سفيان الثوري: ثقة.

١٠- عَمْرو بن يحيى. سبقت ترجمته في حديث (٣٠)

١١- عن أبيه يحيى سبقت ترجمته في حديث (٣٠)

١٢- أبو سعيد الخدري ﷺ.

إسناد الرواية: صحيح.

[٥٩١] المسلخ: مكان خلع ونزع الثياب. "القاموس"

[٥٩٢] ينظر بالتفصيل إلى المغنى (٢\٤٦٨-٤٧٥)

واستدلّ مَانِعُوا الصّلاة في الحمّام أنه مأوَى الشياطين ومحلّ كشف العورات، ومُخَالفة النجاسات، وقد ورد النهي عن الصلاة في الموضع الذي يحضره الشيطان.

(...)١٨٥- وقال أبو هريرة ﷺ: **"عَرّسْنَا مع رسول الله ﷺ فلم نَسْتَيْقظ حتى طلعت الشمسُ فقال رسول الله ﷺ : لِيَأْخُذْ كُلُّ رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منـــزل حضر فيه الشيطانُ قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاةُ فصلى الغداة"**[٥٩٣].

وروى نحوه قتادة وعمران بن حصين، وكلها في الصحيح[٥٩٤].

فقالوا: قد فعل هذا في مكان حلّ فيه الشيطان في وقت، فكيف بمكان هو مأواه دائمًا.

(...)١٨٦- وقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: **"لاتُصلوا فيها، فإنها من الشياطين"** رواه الإمام أحمد وأبو داود[٥٩٥] والترمذي وابن ماحه.

(...)١٨٧- وقال أحمد: حدثنا وكيع / [عن سليمان][٥٩٦] عن أبي سفيان بن العلاء وهو أخو أبي عمرو بن العلاء، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفّل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا، فإنها خلقت من الشياطين"**[٥٩٧]. ٥٠/ب

---

[٥٩٣] أخرجه الإمام مسلم في المساجد حديث (٣١٠) باب ٥٥، وبنحوه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٨٨-٩٩٩).

[٥٩٤] ينظر: صحيح مسلم المساجد حديث ٣١١ (٦٨١) و٣١٢ (٦٨٢)

[٥٩٥] زيادة من المسند سقطت من المخطوط.

[٥٩٦] أخرجه الحافظ السجستاني في الوضوء من حديث براء بن عازب، باب الوضوء من لحوم الإبل (٧١) حديث رقم ١٨٤، وكتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (٢٥) حديث رقم ٤٩٣، والترمذي من حديث أبي هريرة بنحوه أبواب الصلاة باب (٢٥٩) حديث رقم ٣٤٨.

[٥٩٧] أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٥\٥٤)

(...)١٨٨- ورواه النسائي، عن الفلاّس، عن يحيى القطان، عن أشعث بن عبد الملك[٥٩٨].

(...)١٨٩- ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن يونس بن عبيد[٥٩٩]، كلاهما عن الحسن -وهو البصري- عن ابن مغفّل ﷺ ولفظه: **"صَلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقَتْ [من الشياطين]"**[٦٠٠].

وفي الباب عن عُمر وجابر بن سَمُرة وأبي هريرة وعُقبة بن عامر، والبراء بن عازب وابن عمر وسَبْرَة بن مَعْبد وغيرهم ﷺ.

(...)١٩٠- وقال ابن معين: حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن منصور، عن حبيب بن [أبي][٦٠١] الأشرس، عن أبي ظَبْيان، عن عبد الله بن عَمرو ﷺ: **"أنه كان يكره أن يصلي في الحمّام"**[٦٠٢].

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: من حُبس في مكان نجس، وكان في حمام أو غير ذلك مما نُهي عن الصلاة فيه / ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاةُ، فإنّه يصلّي في الوقت ولا تَفُوتُ الصلاة ليصلي في غيره، فالصلاة في الوقت فرض بحسب الاستطاعة وان كانت صلاته ناقصة خير من تفويت الصلاة وكذلك المرأة إنْ قدرت على أن

٥١/أ

---

[٥٩٨] رواه النسائي في المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في اعطان الإبل (٤١) حديث رقم ٧٣٥.

[٥٩٩] أخرجه الحافظ ابن ماجه في كتاب المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل (١٢) حديث أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم، عن يونس، عن الحسن به.

[٦٠٠] وهذا لفظ ابن ماجه. وفي المخطوط "خُلِقَتْ للشياطين" بدل "خلقت من الشياطين" وهو تصحيف.

[٦٠١] زيادة من "الميزان" و"اللسان" عن أحمد بن حنبل هو متروك.

[٦٠٢] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال" (١٣٩\٢ ت ١٨٠١) بإسناده و(٢٧٣\٣ ت ٥٢١٢).

تغتسل وتصلي خارج الحمام فعلت وان خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلّت ولا تفوت الصلاة، وإذا دخل وقت الصلاة بطلوع الفجر و لم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس لكون الماء بعيدًا أو أبواب الحمام مغلقة ولكونه فقيرًا ليس معه أجرة الحمام فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت، وأما إذا لم يستيقظ إلاّ وقد ضاق الوقت عن الإغتسال وان كان الماء موجودًا، فهذا يغتسل ويصلّي عند طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ بخلاف اليقظان، فإن الوقت في حقه من طلوع الفجر، ولا بد من الصلاة في وقتها، ولا يجوز لأحد تأخيرها عن الوقت أصلاً[٦٠٣] انتهى قوله.

فإذا ضاق الوقت / على المصلي وتعيّن عليه الصلاةُ في الحمّام، إذا قلنا بمُراعاة الوَقْتِ فإنه يَشُدُّ المِئزر ويطرح على عاتقه طرفا منه، لأنّ النبي ﷺ قال: "**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ**"[٦٠٤] متفق عليه. ٥١/ب

(...)١٩١- وعن ابن أبي سَلَمة قال: "**رأيتُ رسول الله صلى الله ليه وسلم في ثوب واحد ملتحفًا مخالفًا مُشْتملاً به في بيت أم سلمة واضعًا [طَرَفَيْه][٦٠٥] على عاتقه**"[٦٠٦].

وفي لفظ: "**رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفًا مخالفًا بين طرفيه على منكبيه**"[٦٠٧].

---

[٦٠٣] ينظر: "مجموع فتاوى" (٢١\٤٤٨)، (٢٢\١٦١-١٦٢)

[٦٠٤] أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب من صلى في الثوب الواحد (٥) حديث رقم ٣٥٩ من حديث أبي هريرة؛ والإمام مسلم في الصلاة حديث ٢٧٧ (٥١٦) باب (٥٢)

[٦٠٥] في المخطوط "طرفه" والتصويب من الصحيحين.

[٦٠٦] أخرجه الإمام مسلم في الصلاة حديث رقم ٢٧٨-٢٨٠ (٥١٧) باب ٥٢.

[٦٠٧] في صحيح مسلم، كتاب الصلاة حديث ٢٨٠

(...)١٩٢- وعن أبي الزبير المكي: أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد متوشحا به وقال جابر ﷺ: **"إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك"**[٦٠٨].

وهذه أخبار كلها صحيحة ولم يقل البخاري متوحشًا إنما قال ملتحفًا وذكر ان الزهري قال: الملتحف والمتوشح هو المخالف بين طرفَيْه وهو الاشتمال على منكبَيْه.

(...)١٩٣- وفي صحيح البخاري أن أبا هريرة ﷺ قال: أشهدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"من صلى في ثوب واحد فليخالف / بين طرفَيْه"**[٦٠٩] ونص الإمام أحمد على عدم جواز الصلاة وليس على عاتقه شيء، فإن لم يكن معه إِزَارٌ يسع أن يشتمل في وسطه فَيَشُدُّ مئزره في وسطه شدّا وثيقًا، ويطرح على عاتقه خرقة، وان كانت امرأة فتستُر جميعَ بدنها إلاّ الوجه وفي الكفّين خلاف[٦١٠].

٥٢/أ

﴿ الفصل التاسع ﴾: في الأجر بتحسين الخَلْق في الحمّام وغيره:

(...)١٩٤- روّينا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **"خياركم أحسنكم أخلاقًا"**[٦١١].

(...)١٩٥- وروّينا في مسند الإمام أحمد من حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **"إنّ من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله"**[٦١٢].

وعنها ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إن المؤمن ليُدرك بِحُسْن الخُلُق درجاتِ قائم الليل وصائم النهار"**[٦١٣].

---

[٦٠٨] في صحيح مسلم، كتاب الصلاة حديث ٢٨٣

[٦٠٩] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد (٥)حديث رقم ٣٦٠.

[٦١٠] ينظر بالتفصيل، "المغني" (٢\٢٨٩، ٢٩٥)

[٦١١] أخرجه الإمام البخاري في الأدب باب حسن الخلق (٣٩) حديث ٦٠٣٥ من حديث عبد الله بن عمرو؛ والإمام مسلم في كتاب الفضائل حديث ٦٨ (٢٣٢١)

[٦١٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦\٤٧)

(...)١٩٦- وروى هشام بن عُروة، عن أبيه قال: **"مكتوب في الحكمة: لتكُنْ كلمتك طيّبة وليكن وجْهُك بَسْطًا تكُنْ أحبّ إلى الناس ممن يُعطيهم العطاء"**[٦١٤].

فينبغي أن يعامل الناس في الحمام بالخُلُق الحَسَن والمروءة والرِّفْق / واعانة الضعيف والشيخ الكبير، وأنْ يُدلّك ظَهْرَ من لا يستطيع ذلك نفسه، ويساعده بما معه من قوة أو حاجة إذا طُلِبَتْ منه، ولا يمنع أحدًا من الاغتراف من الحوض الحابس عليه، ولا يزدري بأحدٍ. ٥٢/ب

(...)١٩٧- فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن احتقار الناس فقال: **"بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم"**[٦١٥] فينبغي أن لا يحتقر أحدًا ممّن يراه شيخًا أو ضعيفًا أو ذا عيال بل يساعدهم ويُعينهم على تطهيرهم.

(...)١٩٨- قال أبو داود الطيالسي، حدثنا قَيْسٌ، عن زِيَاد بن عِلاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله البُجليّ ﷺ قال: **"سمعتُ رسولَ الله ﷺ [يقول]**[٦١٦]**: من لا يرحم الناسَ لا يرحمه الله"**[٦١٧].

(...)١٩٩- وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ﷺ قال النبي ﷺ: **"الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم مَنْ في السماء"**[٦١٨].

---

[٦١٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦\٦٤)

[٦١٤] أخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" بإسناده (٢\١٧٨) ترجمة عروة بن الزبير (١٧١)؛ وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه (٢\٢٣١ حديث رقم ٩٠٢) وقال المحقق عادل العزازي: رجاله ثقات إلى عُروة.

[٦١٥] أخرجه الإمام مسلم في البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم (١٠) حديث رقم ٣٢(٢٥٦٤)؛ والحافظ الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٨) حديث رقم ١٩٢٧.

[٦١٦] زيادة من المسند.

[٦١٧] أخرجه الحافظ أبو داود الطيالسي في "مسنده" ص٩٢ حديث رقم ٦٦١، و٦٦٢، حم ٤/٣٥٨.

وعن النبي ﷺ: **"من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا"**[٦١٩].

وقال النبي ﷺ: **"والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"**[٦٢٠]. وينبغي أن لا يؤذي / أحدًا برائحة كريهة في الحمام، ولا في غيره، ولا يتقيأ بحضرة الناس. ٥٣/أ

(...)٢٠٠- فقد أمر النبيّ ﷺ: **"يأتي المرء إلى الناس ما يُحبّ أن يُؤْتى إليه"**[٦٢١]. وينبغي أن لا يُقيم أحدًا من مجلسه ويجلس فيه.

(...)٢٠١- فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"نهى النبي ﷺ أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه [آخر]**[٦٢٢] **ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا"**[٦٢٣] متفق عليه.

(...)٢٠٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قال قال رسول الله ﷺ: **"لا يقيم أحدكم أخاه فيجلس في مَجْلسه"**.

(...)٢٠٣- وقال سالم: **"كان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه فما يجلس في مجلسه"**[٦٢٤] رواه مسلم.

---

[٦١٨] أخرجه الحافظ أبو داود السجستاني في كتاب الأدب باب الرحمة (٥٨) حديث رقم ٤٩٤١ من حديث عبد الله بن عمرو المرفوع. والحافظ الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٦) حديث رقم ١٩٢٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في "مسنده" (٢\١٦٠)

[٦١٩] أخرجه أبو داود في الأدب باب (٥٨) حديث رقم ٤٩٤٣ وأحمد في "المسند" (٢\٢٢٢)

[٦٢٠] ينظر في كتاب الأذكار للإمام النووي ١٣٥،٢٧٨، ٣٠٩

[٦٢١] أخرجه الحافظ النسائي في كتاب البيعة باب من بايع الإمام (٢٥) حديث رقم ٤١٩١ من حديث ابن عمرو المرفوع ولفظه: وَلْيأتِ إلى الناس ما يُحب أن يُؤتى إليه؛ وأخرجه الحافظ ابن ماجه في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٩) حديث رقم ٣٩٥٦ وفيه: الناس الذي يُحبّ أن يَأتُوا إليه" وأخرجه مسلم.

[٦٢٢] زيادة من البخاري.

[٦٢٣] أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإستئذان، باب إذا قيل لكم.. (٣٢) حديث رقم ٦٢٧٠؛ وأخرجه مسلم في كتاب السلام حديث رقم ٢٨ باب ١١.

[٦٢٤] أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل أحق بوجهه حديث رقم ١٩٧٩٣؛ وأحمد في "مسنده" (٢\٨٩، ٥\٢٨)؛ ومسلم في كتاب السلام حديث ٢٩ (٢١٧٧)

ولا بأس بما جرت به العادةُ من امساك القيّم الفوطة للمغتسل يستره بذلك.

(٣٢)٢٠٤- لما أخبرنا محمد بن الحَمَوي، أخبرتنا زينب بنت مكّي، أخبرنا حَنْبل الرُصافي، أخبرنا ابن الحُصَيْن، حدثنا ابن...[٦٢٥] أخبرنا القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا حجّاج، حدثنا شريك [عن حُسَيْن بن عبد الله][٦٢٦]، عن سِمَاك، عن عِكرمة، عن ابن عباس ﷺ[٦٢٧]: **"أن النبي ﷺ أمرَ عليًا، فوَضَعَ له غُسْلاً، ثم أعطاه ثوبًا فقال: استُرْني وَوَلّني ظَهْرَكَ"**[٦٢٨] وهذا إسناد صحيح.

---

[٦٢٥] لم يُقرأ من المخطوط، لعله ابن المُذهب أبو علي الحسن بن علي التميمي كما في الأسانيد الأخري السابقة.

[٦٢٦] سقط "حُسين بن عبد الله" من المخطوط زدناها من المسند.

[٦٢٧] **دراسة إسناد حديث (٣٢)٢٠٤:**

١- محمد بن الحموي: سبقت ترجمته في حديث (١٤)

٢- زينب بنت مكي. سبقت ترجمته في حديث (٢٧)

٣- حنبل الرُصافي: حنبل بن عبد المكبّر. سبقت ترجمته في حديث (٢)

٣- ابن الحصين: أبو القاسم هبة الله بن محمد سبقت ترجمته في حديث (٢)

٤- ابن المُذْهب: أبو علي الحسن بن علي التميمي. سبقت ترجمته في حديث (٢)

٥- القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر البغدادي. سبقت ترجمته في حديث (٢)

٦- عبد الله بن أحمد. سبقت ترجمته في حديث (٢)

٧- أحمد بن حنبل. سبقت ترجمته في حديث (٢)

٨- حجاج بن محمد المصيصي: أبو محمد الأعور مولى سليمان بن مجال ترمذي الأصل، روى عن شريك بن عبد الله النخعي (س) وعنه أحمد بن حنبل (د) وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلاّ انه اختلط في آخر عُمره لما قدم بغداد قبل موته. من التاسعة مات سنة ٢٠٦ هـ. "تهذيب الكمال" (٥\٤٥١) و"التقريب"

٩- شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي، روى عن سِماك بن حرب، وعنه حجاج ابن محمد وقال ابن حجر: صدوق يُخطئ كثيرًا تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلاً شديدًا على أهل البدع من الثامنة مات سنة ١٧٧ هـ. "تهذيب الكمال" (١٢\٤٦٢) و"التقريب"

٥٣/ب (٣٣)٢٠٥- وحدثنا أحمد الكردي /، حدثنا محمد المَرْدَاوِي، أخبرنا هبة الله البُوصيري، أخبرنا مُرْشد المَدِينِي، أخبرنا أبو الحسن النيسابوري، أخبرنا ابن حَيُّويَهْ، أخبرنا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد، عن مُحِلّ بن خليفة قال: حدثني أبو السمح ﷺ[٦٢٩] قال:

١٠- سِماك بن حرب الذُهلي. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. ترجمته في (٢٨)

١١- عكرمة مولى ابن عباس ترجمته في حديث (٢٨)

١٢- ابن عباس ﷺ.

[٦٢٨] أخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده" (١\٣١٧) وقال العلامة أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف من أجل الحسين وهو في "مجمع الزوائد (١\٢٦٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح وقد وهم الهيثمي كما وهم في إسناد حديث ٢٣٢٠، فما كان حُسين هذا من رجال الصحيح بل هو ضعّفه مرارًا هنا في حديث "عن حسين بن عبد الله، عن سماك عن عكرمة.

[٦٢٩] **دراسة إسناد (٣٣) ٢٠٥:**

١- أحمد الكُردي أبو العباس سبق في حديث (٩)

٢- محمد المرداويّ أبو عبد الله سبق في حديث (٢٠)

٣- هبة الله البوصيري سبق في حديث (٢٠)

٤- مُرشد المديني أبو صادق سبق في حديث (٢٠)

٥- أبو الحسن النيسابوري سبق في حديث (٢٠)

٦- ابن حَيُّويه سبق في حديث (٢٠)

٧- أبو عبد الرحمن النسائي سبق في خديث (٢٠)

٨- مجاهد بن موسى بن فرّوخ الخوارزمي أبو علي نزيل بغداد. روى عن عبد الرحمن بن مهدي (د، س، ق) وعنه النسائي، وقال يحيى عنه: ثقة لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: بغدادي ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٤٤ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٧\٢٣٦ ت٥٧٨٤)

٩- عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان بن عبد الرحمن لعَنْبري، أبو سعيد البصري اللؤلؤي روى عن يحيى بن الوليد الطائي وعنه مجاهد بن موسى (د، س، ق) ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث من التاسعة مات سنة ١٩٨ خـ. "تهذيب الكمال" (١٧\٤٣٠ ت٣٩٦٩) و"التقريب"

"كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: وَلِّني قفاك فأُوَلِّيه قفاي فأَسْتُرُه به"(٦٣٠). ورواه أبو داود وابن ماجه عن مجاهد بن موسى مُوَافَقَة(٦٣١).

(...)٢٠٦- وبه قال النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن [سالم](٦٣٢)، عن أبي مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ رضي الله عنها: **"أنها ذهَبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستُرُه بثَوْبٍ فسلَّمَتْ فقال: من [هذا]؟(٦٣٣) قلت: أم هانئ، فلما فرغ من غُسْله قام يصلي ثمانِ رَكعاتٍ في ثوبٍ مُلْتَحِفًا به"**(٦٣٤).

١٠- يحيى بن الوليد بن المُيسّر الطائي ثم التنيسي أبو الزَّعراء الكوفي روى عن محلّ بن خليفة (ذ، س، ق) وعنه عبد الرحمن بن مهدي (د، س، ق)، قال النسائي ليس به بأس روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر: لا بأس به من السابعة. "تهذيب الكمال" (٣٢\٣٠ ت٦٩٤٢) و"التقريب"

١١- مُحِلّ بن خليفة الطائي الكوفيّ. روى عن أبي السمح (د، س، ق) خادم النبي ﷺ وعنه يحيى بن الوليد الطائي (د، س)، قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وزاد أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في "الثقات". "تهذيب الكمال" (٢٧\٢٩٠ ت٥٨١٠)

١٢- أبو السَّمح مولى رسول الله ﷺ وخادمه يقال اسمه زياد، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: مُحِلّ ابن خليفة (د، س، ق). وقد أخرج الحافظ المزي فيه بإسناده، وقال: أخرجوه (أي أبو داود وابن ماجه والنسائي) من حديث عبد الرحمن بن مهدي، فوقع لنا بدلاً عاليًا. "تهذيب الكمال" (٣٢\٣٨٣ ت٧٤١٤)

(٦٣٠) أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر الإستتار (١٤٣) حديث رقم ٢٢٤ وإسناده حسن.

(٦٣١) أخرجه الحافظ أبو داود بلفظه في الطهارة باب بَول الصبي يصيب الثوب (١٣٥) حديث رقم ٣٧٦؛ والحافظ ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الإستتار (١١٣) حديث رقم ٦١٣.

(٦٣٢) وفي المخطوط "إسماعيل" بدل "سالم" والتصويب من النسائي.

(٦٣٣) وفي المخطوط "هذه" وما أثبتناه من النسائي.

(٦٣٤) أخرجه الحافظ النسائي في كتاب الطهارة باب ذكر الإستتار (١٤٢) حديث رقم ٢٢٥ . وإسناده صحيح.

(...)٢٠٧- ورواه مسلم ولفظه: **"قام النبيُّ إلى غُسْله فَسَتَرَتْ عليه فاطمةُ ثم أخذ ثوبَه فالتحف به، وقالت ميمونة ﵂: وضعتُ للنبي ﷺ ماءً وسَتَرْتُهُ فاغْتَسَل"** رواه مسلم /[٦٣٥] وقد استحبّ جماعة من السّلف الإغتسال من دخول الحمّام. ٥٤/أ

(...)٢٠٨- وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمر، عن حمّاد، عن إبراهيم: **"أن عليًا ﵁ كان يغتسل إذا خرج من الحمّام."** قال عبد الرزاق: وكان معمر يفعله[٦٣٦].

(...)٢٠٩- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم أنه كان يدخله يعني الحمّام، فإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب، فاغتسل ثم خرج، قال وحدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: **"إذا خرجت من الحمّام فاغتسل"** ثم رواه عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو ﵃[٦٣٧].

(...)٢١٠- وقال عبد الرزاق، عن الثوري، [عن الأعمش][٦٣٨] عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ﵄[٦٣٩] قال: **"إني لأُحِبُّ أن اغتسل [من خمس][٦٤٠] من الحجامة والحمام والجنابة والموسى ومن غسل الميّت او يوم الجمعة"** فذكرتُ ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يَرَوْن غسْلاً واجبًا إلاّ غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة[٦٤١].

---

[٦٣٥] رواه مسلم في الحيض باب تستر المغتسل (١٦) حديث ٧٢، ٧٣ (٣٣٧)

[٦٣٦] أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه"، باب الحمام هل يغتسل منه؟ حديث رقم ١١٣٨ (١\٢٩٦-٢٩٧)

[٦٣٧] ينظر" مصنف ابن أبي شيبة (١\١٠٨)

[٦٣٨] زدناه من المصنف.

[٦٣٩] وفي المصنف "عمر" بدل "عمرو".

[٦٤٠] زدناه من المصنف.

[٦٤١] "مصنف عبد الرزاق"، باب الحمام هل يغتسل منه حديث رقم ١١٤١ (١\٢٩٧)

قلت: لعلّ العلة في الإغتسال من دخول الحمام أنّ ماءه يختلف فيه الأيدي وأنه يُسخّن بالنجاسات، وقد ورد الأمر بالوضوء مما غيّرت النار، وهذا مذهب غريب. والجمهور من / السلف و[الخلف][٦٤٢] على خلافه. ٥٤/ب

(...)٢١١- "**وقد كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار**"[٦٤٣].

(...)٢١٢- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن سيّار قال: "**رأيت الشعبيّ خرج من الحمام فجعل يَخُوضُ ماء الحمام ولم يغسل قدمَيْه قال: فقلتُ في ذلك فقال: إني رجل يُنظر إليّ، وكان ﷺ يُنكر قولَ مَنْ رأى الغُسْل في ذلك ويقول: لم أدخله إذا؟**"[٦٤٤].

قال البغوي: أما الحجامة فورد فيها أثر[٦٤٥]، وأما الحمام فقيل: أراد به ان تَنَوّرَ يغتسل وإلاّ فلا. قيل: استحب الغُسْل منه لاختلاف الأيدي فيه. قال البغوي: وعندي أن معنى الغُسْل منه أنه إذا دخله فعَرَقَ استْحبٌّ أن لا يخرج حتى يغتسل. هذا كلام البغوي رحمه الله.

﴿ الفصل العاشر ﴾: في التنشّف واعطاء الحمّامي حقّه:

وفي التنشف من الغسل والوضوء أقوال:

أحدها: إنه يُكْره وهو مرويّ عن ابن عمر وابن أبي ليلى.

---

(٦٤٢) فى المخطوط "والسلف" والصحيح ما أثبتناه.

(٦٤٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٤) حديث رقم ١٩٢، ١٩٥؛ والترمذي في الطهارة باب ٥٨، ٥٩ وابن ماجه في الطهارة باب ١٢١، ١٢٢.

(٦٤٤) كما في مصنف ابن أبي شيبة (١\١٠٨)

(٦٤٥) ينظر: "المجموع" (٢\٢٠٣)

٥٥/أ (...)٢١٣- لحديث ميمونة ﵂: "**انها أتت النبي ﷺ / بخرقة بعد الغسل فلم يُرِدْها، وجعل يَنفُضُ الماء بيده.**"[٦٤٦] متفق عليه.

(...)٢١٤- قال الطبري: حدثنا عيسى بن عثمان، حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس ﵄ قال: حدثتْني ميمونة خالتي: "**أنها وضعَتْ غُسْلاً لرسول الله ﷺ وكفى الإناء فغسل يَدَيْه، ثم غسل فَرْجَهُ، ثم ضرب بيده اليُسْرَى على الأرض، ثم غسلها ثم توضأ، فأتَيْتُهُ بمنديل فلم يقبله**"، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إنما كانوا يكرهون المِنْديل بعد الوضوء مخافة العادة[٦٤٧].

والقول الثاني: انه لا يكره وهو مذهب مالك وسفيان الثوري.

(...)٢١٥- لحديث قيس بن سعد بن عُبادة ﵄ قال: "**زَارنا رسول الله ﷺ في منـــزلنا، فذكر له الحديث إلى أن قال: فأمر له سَعْدٌ بغُسْلٍ، فوُضع فاغتسل، ثم ناوله أو قال: ناوله مِلْحَفةَ مصبوغة بزَعْفران أو وَرْسٍ فاشتمل بها ثم رَفَع رسول الله ﷺ [يديه] وهو يقول: اللهم اجْعل أشرف صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عُبادة**"[٦٤٨].

---

[٦٤٦] أخرجه البخاري في الغسل باب من توضأ في الجنابة (١٦) حديث رقم ٢٧٤، ومسلم في الحيض، حديث ٣٨ (٣١٧)

[٦٤٧] أخرج الحديث والأثر بنحوه الحافظ ابن أبي شيبة في "المصنف" (١\١٤٩-١٥٠) في من كره بالمنديل. وأصل الحديث في البخاري، الغسل باب (١) حديث رقم ٢٤٩ مختصرًا؛ ومسلم، الحيض حديث ٣٧ (٣١٧)، والترمذي أبواب الطهارة باب (٧٦) حديث رقم ١٠٣. وينظر بالتفصيل "مصنف ابن أبي شيبة" في المنديل بعد الوضوء ومن كره المنديل (١\١٤٨-١٥٠)، و"مصنف عبد الرزاق" باب المسح بالمنديل (١\١٨١-١٨٤) الحديث ٧٠٦-٧٢١.

[٦٤٨] أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلّم الرجل في الإستئذان (١٢٧، ١٢٨)

(...)٢١٦- وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: **"لما كان عامُ / الفتح** ٥٥/ب **أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غُسْله فسترت عليه فاطمةُ، ثم أخذ ثَوْبه فالتحف به، ثم صلّى ثمان ركعات سُبْحة الضحى. وفي لفظ: فسترته ابنتُهُ فاطمة بثوْبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلّى ثماني سَجْدَاتٍ، وذلك ضُحى"**[٦٤٩] رواه مسلم.

والقول الثالث: انه يجوز في الغُسْل دون الوضوء، ويحكى هذا عن ابن عباس واحتج بحديث قيس المتقدم. والله أعلم

وأما التنشف بعد الوضوء:

(...)٢١٧- فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان لرسول الله ﷺ خرقة يُنشّف بها بعد الوضوء"**[٦٥٠] وقد ترجم الترمذي رحمه الله لذلك بابًا في "جامعه" فقال: باب المنديل بعد الوضوء، ثم قال: وحديث[٦٥١] عائشة ليس بالقائم ولايصح في هذا الباب شيئ قال: وقد رخّص قوم من الصحابة ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قِبَل أنه قيل: إن الوضوء يُوزن، وهذا مرويّ عن سعيد بن المسيب والزهري، والله أعلم.

حديث رقم ٥١٨٥ والحافظ النسائي في عمل اليوم والليلة، كيف السلام أحاديث: ٣٢٤-٣٢٧؛ والحافظ ابن ماجه في الطهارة مختصرا باب (٥٩) حديث رقم ٤٦٦، و٣٦٠٤.

[٦٤٩] رواه مسلم في كتاب الحيض، حديث ٧١، ٧٢، باب تستر المغتسل بثوب (١٦)

[٦٥٠] أخرجه الحافظ الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التمَنْدُلِ بعد الوضوء (٤٠) حديث ٥٣، قال أبو عيسى: أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعيف عند أهل الحديث.

[٦٥١] وتعقب الشيخ أحمد محمد شاكر هذا القول فقال: هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحِسّ في هذه الحياة، وانما هي أمور من الغيب الذي نؤمن به كما ورد.

٥٦/أ (٣٤)٢١٨- أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أبو إسحاق الأرموي، أخبرتنا / كريمة القرشية، أخبرنا أبو [يعلى][٦٥٢] ابن الْحُبُوبِيّ، أخبرنا أبو القاسم المِصّيصي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت، حدثنا أحمد بن بكير، حدثنا يعلى، حدثنا سفيان، عن ليث، عن رُزَيْق، عن أنس ﷺ[٦٥٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا بأس بالمنديل بعد الوضوء"**.

---

[٦٥٢] وفي المخطوط "علي" والتصويب من كتب الرجال.

[٦٥٣] **دراسة إسناد رواية (٣٤)٢١٨:**

١- محمد بن إسماعيل، سبق في حديث (٨)

٢- أبو إسحاق الأرموي: وهو محمد بن الحسن الأرموى تلميذ المسندة كريمة القرشية قال: أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية أم الفضل كما في إسناد الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٠\٦٦) و(١\٤٦٥)

٣- كريمة القرشية: هي كريمة بنت عبد الوهاب بن علي بن الخضر، مُسندة الشام أم الفضل القرشيّة الزُبيرية وتعرف ببنت الحبقبق روت عن حسان الزيات وأجاز لها أبو الوقت السّجزي وابن الباغبان ومسعود الثقفي وروت شيئًا كثيرًا. "شذرات الذهب" (٧\٣٦٨، ٦٤١)

٤- أبو [يعلى] حمزة بن علي بن هبة الله بن الحسن بن علي الثعلبي الدمشقي البزاز الحبوبي (٤٧٢-٥٥٥) سمع أبا القاسم بن أبي العلاء، قال ابن عساكر: لا بأس به. "السير" (٢٠\٣٥٧ ت٢٤٧)

٥- أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي العلاء، المصيصي الدمشقى الشافعي الفرضي، الإمام الفقيه المفتي؛ مسند دمشق، سمع وهو حدث من الكبار، وارتحل ولحق العوالي حدث عنه أبو يعلى حمزة بن الحبوبي مات سنة ٤٨٧. "السير" (١٩\١٢ ت٧)

٦- أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان. سبقت ترجمته في حديث (٧)

٧- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت، أبو إسحاق العَبْسِي العراقي السامريّ وصاحب ذاك الجزء العالي عند كريمة، وثقه الخطيب، وكان تاجرًا نبيلاً كثير الفضائل، عالي الرواية مات سنة ٣٣٨ هـ. عن نيف وتسعين عاما. "السير" (١٥\٤٦٠ ت ٢٥٩

٨- أحمد بن بكر. (لم أقف عليه)

(...)٢١٩- وقال الترمذي: حدثنا قتيبةُ، عن رِشْدِينَ بن سَعْدٍ، عن عبد الرحمن ابن زِيَادٍ بن أَنْعُمٍ، عن عُتْبَة بن حُمَيْدٍ عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ، عن معاذ ﷺ قال: **"رَأَيْتُ النبيّ ﷺ إذا توضأ فَمسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثوبه"**[٦٥٤].

٩- يعلى بن عُبيد بن أبي أمية الأبادي أبو يوسف الطنافسي الكوفي. روى عن سفيان الثوري (ت، س، ق)، ثقة إلاّ في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة. مات سنة ٢٠٤ وله تسعون سنة (ع). "تهذيب الكمال" (٣٢\٣٨٩ ت٧١١٥) و"التقريب".

١٠- سفيان الثوري: وهو ثقة. روى عن ليث وعنه يعلى.

١١- ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم القرشي أبو بكر ويقال: أبو بُكَيْر الكُوفي مولى عُتبة بن أبي سُفيان، روى عنه سفيان الثوري (بخ) وقال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث وقال ابن حبان: وكان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يُحدث به فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، تركه ابن القطان وابن مهدى وأحمد ويحيى بن معين. "المجروحين" (٢\٢٣١) وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدًا ولم يتميّز فتُرك. من السادسة مات سنة ١٤٨. "تهذيب الكمال" (٢٤\٢٧٩ ت٥٠١٧) ولم ينقل العلماء سماع ليث بن أبي سُليم من رزيق أبي عبد الله والله أعلم.

١٢- رُزَيْق أبو عبد الله الألهاني الحِمْصي، روى عن أنس بن مالك (ق) قال أبو زرعة: لا بأس به وذكره ابن حبّان في "الثقات" روى له ابن ماجه. وقال ابن حجر: صدوق له أوهامٌ، من الخامسة. "تهذيب الكمال" (٩\١٨٥ ت١٩٠٧) و"التقريب"

١٣- أنس بن مالك ﷺ.

فالإسناد: ضعيف جدًا لضعف ليث بن أبي سليم. والله أعلم.

[٦٥٤] **تخريج حديث (...)٢١٩:** أخرجه الحافظ الترمذي في أبواب الطهارة باب (٤٠) حديث ٥٤ وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورِشْدين بن سعْد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعمُ الإفريقي يضعّفان في الحديث وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء. وقال الشارح أحمد محمد شاكر في تعليقه على الحديث: الحديث رواه البيهقي (١\٢٣٦) من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي عن أبي رجاء قتيبة بن سعيد ثم قال: "قال العباس: سمعت أبا رجاء يقول: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه، وقد بحثت عنه في مسند أحمد فلم أجده" انتهى كلام أحمد شاكر، ثم حاول أحمد شاكر ان يقوى حال رشدين وزياد بن أنعم.

قال الترمذي: ليّن وإسناده ضعيف ورشدين وابن أنعم ضعيفان في الحديث. قال النووي في "شرح المهذّب": أما حكم التنشف ففيه طرق متباعدة للأصحاب تجمعها خمسة أوجه: الصحيح منها انه لا يكره قال المحاملي وغيره: وليس للشافعي نصّ في المسألة. قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل هذا كله إذا لم تكن له حاجة إلى التنشف لخوف البرْد او التصاقٍ بنجاسةٍ اونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعًا ٥٦/ب ولايقال إنه خلاف / المستحب.

وحكى ابن المنذر اباحة التنشف عن عثمان بن عفان، والحسن بن علي وأنس وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وحكي كراهتُهُ عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي، ومجاهد، وأبي العالية، وعن ابن عباس كراهتهُ في الوضوء دون الغسل، ونقل المحاملي الإجماع أنه لا يحرم وإنما الخلاف في الكراهة والله أعلم[٦٥٥].

قال الماوردي ﷺ: فإن كان معه من يحمل الثوبَ الذي يتنشف به وقف عن يمين المتطهر. ويستحب للمغتسل أن يتشهد عقيب الغسل كما يتشهد عقيب الوُضُوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

(...)٢٢٠- فقد روى مسلم في صحيحه وغيره من حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ٥٧/أ **"من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له / وأن محمدا عبده ورسوله صادقًا من قلبه فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء"**[٦٥٦].

---

[٦٥٥] ينظر: "المجموع" (١\٤٦١-٤٦٢)؛ و"المغني" (١\١٩٥-١٩٦)، و"حاشية رد المختار على الدر المختار" (١\١٢١-١٢٢)

فإذا خرج أعطى الحمامي حقّه وأكرم قيّمه[٦٥٧].

(...)٢٢١- فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقة"** رواه ابن ماجه[٦٥٨].

وقد استحب الغَزالي إعطاء الحمامي أجره قبل الدخول[٦٥٩]. وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته؟ فيه خلاف. قال البغوي وغيره: إن كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه، وان كان لجماع الزوج أو نفاس المرأة لزم الزوج في أصح الوجهين لأنه بسببه، وان كان لحائض لم يلزمه في أصح الوجهين لأنه من مؤن التمكين وهو واجب عليها[٦٦٠].

قال صاحب "المهذب": وفي أجرة الحمام وجهان مشهوران: أحدهما: لا يجب إلاّ أنه اذا عَسُرَ الغُسْلُ إلاّ في الحمّام لِشِدّة بَرْدٍ وغيره.

والثاني: واختاره الغزالي وأصحهما وبه قطع البغويّ والرُوياني وآخرون في كتاب النفقات الوجوبَ إلاّ أن يكون من قوم لا يَعتادُون / دخوله. قال الماوردي: إنما يجب في كل شهر مرة[٦٦١]. ٥٧/ب

---

[٦٥٦] أخرجه الحافظ الترمذي في كتاب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء (٤١) حديث رقم ٥٥؛ والحافظ النسائي في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء (١٠٩) حديث رقم ١٤٨؛ وأحمد في "مسنده" (٣\٢٦٥)، ومسلم بنحوه في الطهارة حديث رقم ٢٣٤.

[٦٥٧] ينظر: "المجموع" (٢\٢٠٥-٢٠٦)

[٦٥٨] أخرجه ابن ماجه فى الرهون باب (٤) حديث رقم ٢٤٤٣ وقال الحافظ البوصيري فى الزوائد: أصله فى صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة لكن إسناد المصنف ضعيف.

[٦٥٩] ينظر: "إحياء علوم الدين" (١\١٣٩)

[٦٦٠] ينظر: "بالتفصيل في المجموع" (٢\٢٠٠-٢٠١)

[٦٦١] ينظر: "المجموع" (٢\٢٠١)

واختلف الناس في الأجرة المأخوذة في الحمام عما هي؟ والراجح أنها في استعمال الماء المسخّن والعُلَب وحفظ الثياب وسُكْنى الحمّام وهو اختيار شيخ الإسلام السبكى وفاقًا لابن أبي عصرون وغيره، والرجوع في ذلك إلى العرف والعادة من التسامح بذلك لأنه مما تدعو الحاجة إليه ويعسُرُ ضبطه والله يعلم المفسد من المصلح و لم يجعل علينا في الدين من حرج. والله الموفق. فهو حسبنا في كل حال وكفي وصلواته وسلامه على سيّدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكرهم الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرهم الغافلون[٦٦٢] وكافّة النبيين والمرسلين، والملائكة المقربين، وآل كُلّ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

[٦٦٢] وفي المخطوط "الذاكرون" وهو تصحيف.

وفُرِغ من زَبْرِهِ نهار الخميس سادس عشر من رمضان المعظّم سنة عشر وثمانمائة من هجرته على صاحبها أفضل الصلاة، نحمد له وحده.

طالع جميع كتاب الإلمام بآداب دخول الحمام العبد الذليل والراجي عفو ربه الكريم أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشُويكي الحنبلي[٦٦٣]، عفا الله عنهم وعن جميع المسلمين ولمصنفها ولكاتبها، غرة شهر الله المحرّم سنة تسع وعشرين وتسعمائة.

نقلا من خط مصنفه الإمام جمال الأئمة وتاج الأمة أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، نفع الله به وبآبائه الطاهرين أجمعين آمين. قال ﷺ: فرغتُ منه في سنة ٧٤٢ بدمشق.

– انتهى كتاب الإلمام–

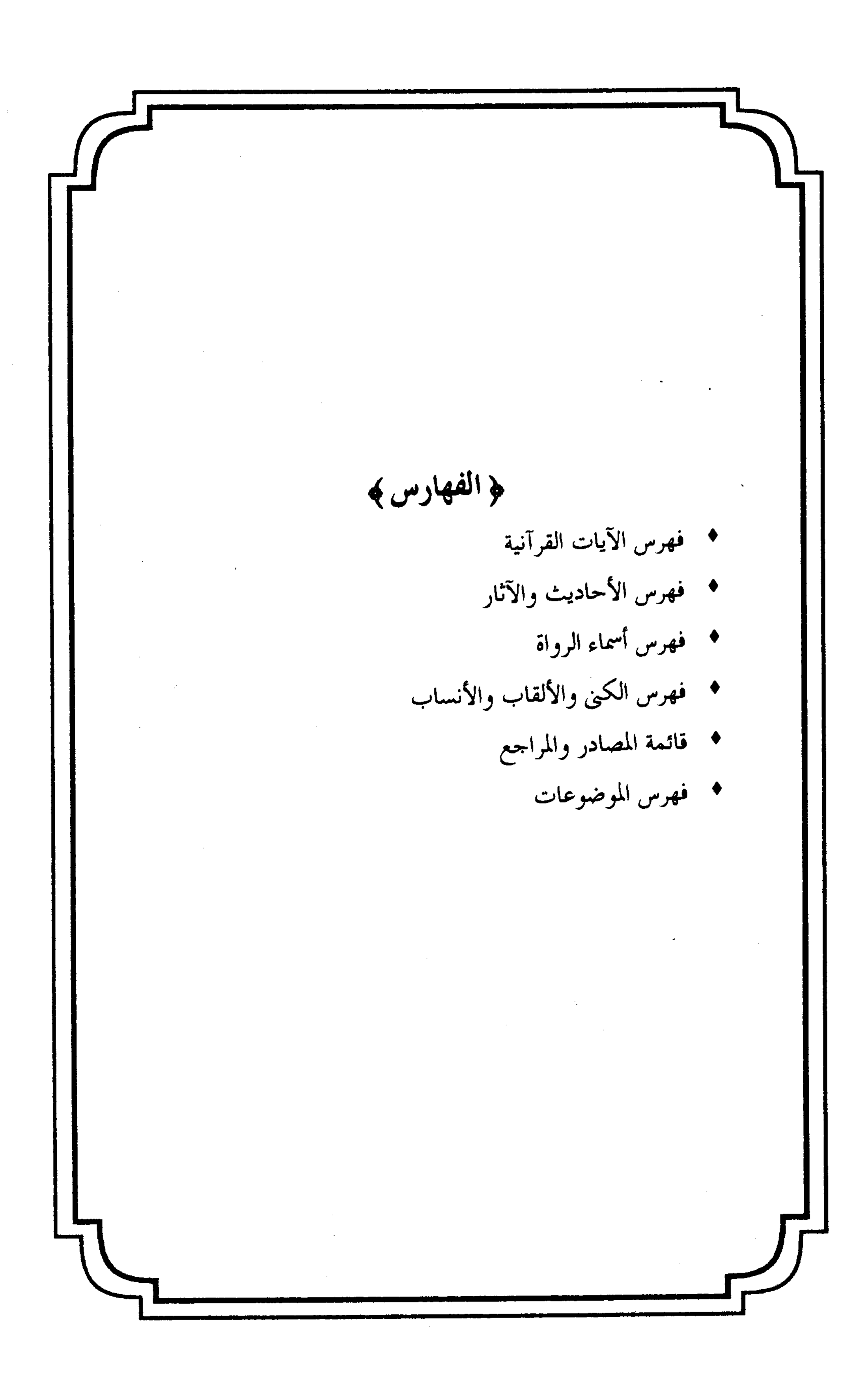
وفي حاشية الورقة ما نصه:

فائدة: قال القفال: يعطي الحماميّ في الصيف نصف درهم، وفي الشتاء ثلثي درهم، والحق انه يختلف بإختلاف الأوقات.

---

[٦٦٣] شهاب الدين: أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشُويكي الأصل النابْلسِي ثم الصالحي الحنبلي. حفظ القرآن العظيم ثم "المقنع" ثم شرع في حلّه على ابن عمّه العلاّمة شهاب الدين الشُويكي؛ وقرأ "الشفاء" للقاضي عياض على الشهاب الْحِمْصي وقرأ في العربية على ابن طولون، وكان له سكون وحشمة وميل إلى الخيرات. توفي يوم الأربعاء تسع شعبان سنة احدى وثلاثين وتسعمائة، ودُفن بالسفح ةتأسف الناس عليه وصبر والده واحتسب، مات وهو دون العشرين من عمره. "شذرات الذهب" (١٠\٢٤٧) وتوجد ترجمته في: "متعة الأذهان" ورق ١٦\ب؛ و"الكواكب السائرة" (١\١٣٦)؛ و"النعت الأكمل" ص١٠٣؛ و"السُّحبُ الوابلة" ص٦٧.





﴿ الفهارس ﴾

﴿ فهرس الآيات القرآنية ﴾

﴿ فهرس الأحاديث والآثار ﴾

﴿ فهرس أسماء الرواة ﴾

أسماء الرواة / رقم الحديث

﴿ فهرس الكُنى والألقاب والأنساب ﴾

﴿ فهرس المصادر والمراجع ﴾

- **القرآن الكريم**
- **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. نشر المكتبة التجارية بمصر، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار.
- **الأذكار**، للإمام محيي الدين النواوي. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الهُدى للنشر ط الثانية ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع الاستيعاب، لابن عبد البر الأندلسي. تحقيق طه محمد الزيني، ط الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.
- **الأنساب**، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، نشر محمد أمين دملج بيروت ط الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
- **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفِداء إسماعيل بن كثير. نشر مكتبة ومطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. نشر دار الكتب العربية، بيروت.
- **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تصحيح وتعليق محمود إبراهيم زائد، دار الوعي، حلب ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي. ط الأولى سنة ١٣٨٤هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٣١هـ ـ ١٩٨٣م.
- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

- **تذكرة الحفاظ –مع ذيوله عليه–**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للحافظ عبد العظيم المنذري. تحقيق سعيد محمد اللحّام. دار الفكر للطباعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ بيروت.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
- **التكملة لوفيات النقلة**، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. حققه د/بشار عواد، مؤسسة الرسالة.
- **تلخيص المستدرك**، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. طبع بحاشية المستدرك، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي. تحقيق د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للحافظ صلاح الدين أبي سعد خليل العلائي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، ط الأولى، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- **الجامع الصحيح**، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي.
- **الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير**، للحافظ جلال الدين السيوطي والحافظ المناوي. دار المعرفة للنشر.
- **الجرح والتعديل**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط الأولى.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. الكتاب العربي، ط الثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، للحافظ ابن رجب الحنبلي. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
- **سنن أبي داود**، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين، دار إحياء السنة النبوية.
- **سنن الدارقطني**، للحافظ علي بن عمر الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- **سنن الدارمي**، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق فوّاز زمزلي، دار الريّان، ط الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. نشر دار الفكر، ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- **سنن النسائي**، للحافظ الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بعناية الشخ عبد الفتاح أبي غدة. دار البشائر الإسلامية، ط الرابعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز التركماني الذهبي. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- **شرح السنة**، للإمام البغوي. تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط. نشر المكتب الإسلامي، ط الأولى.

- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق د/أكرم الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، للإمام تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي. تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٠هـ.
- **ذيل طبقات الحفاظ**، للحافظ الحسيني أبي المحاسن. دار إحياء التراث العربي، مع تصحيح الشيخ محمد زاهد الكوثري عليه.
- **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام محمد بن أبي شيبة. تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي الهند، ط الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني. تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط الأولى.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **المجموع شرح المهذب**، للإمام محيي الدين بن شرف النووي وللسبكي وللشيخ محمد نجيب الصبعي. دار الفكر بدون تاريخ.
- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام. المكتبة التجارية الكبرى بمصر بدون تاريخ.
- **المغني**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق د/عبد الله عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، القاهرة، ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- **معرفة القراء الكبار على الطبقات**، للحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق د/طيّار آلتي قولاج من منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ١٩٩٥م وبتحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للمؤرخ أبي الفداء عبد الحي بن عماد الحنبلي. تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير.
- **غاية النهاية في طبقات القراء**، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري. دار الكتب العلمية، ط الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.
- **كتاب التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**، للحافظ ابن نقطة. تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية بحيدآباد الدكن ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- **معجم الشيوخ**، لأبي الحسين الصيداوي. تحقيق د/عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- **شعب الإيمان**، للإمام البيهقي. تحقيق أبي هاجر بسيوني زغلول، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، للحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور-باكستان، ط الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- **تاريخ جرجان**، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السَّهمي الجرجاني الحافظ. تحقيق د/محمد بن عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، للإمام تقي الدين الحسيني الفاسي المكي. مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- **التدوين في أخبار قزوين**، للمؤرخ عبد الكريم القزويني. تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، للحافظ أبي محمد بن حيّان أبي الشيخ. تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري، وسيدكسروى حسن، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- **التحبير في المعجم الكبير**، للإمام أبي سعد عبد الكريم السمعاني التميمي. تحقيق منيرة ناجي سالم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان**، ترتيب علاء الدين علي بن بَلَبان الفارسي. تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- **المراسيل**، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. حققه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- **عمل اليوم والليلة**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د/فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- **عمل اليوم والليلة**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السنّي. حققه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- **البحر الذخّار المعروف بمسند البزّار**، للحافظ أبي بكر أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق العتكي البزار. تحقيق د/محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- **مسند أبي داود الطيالسي**. مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن ط الأولى ١٩٨٨م.
- **الكنى والأسماء**، للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حمّاد الدولابي. دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

- **طبقات الحنابلة**، للقاضي محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **شرح صحيح مسلم**، للإمام محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني. نشر المكتبة السلفية، بمراجعة عبد العزيز بن الباز.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. دار صادر، بيروت.
- **مسند الحميدي**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شرح وتحقيق وتخريج الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعرفة بمصر ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري. تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، ط الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.
- **مختصر سنن أبي داود السجستاني**، للحافظ عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله ابن سلامة بن سعد، أبو محمد المنذري. ومعه **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان الخطابي **وتهذيب** الحافظ ابن قيم الجوزي. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.
- **تاريخ الطبري ــ تاريخ الأمم والملوك ــ**، للحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار سُويدان، بيروت.
- **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري. دار صادر، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت.

- **معجم البلدان**، للشيخ أبي عبد الله ياقوت الحموي، نشر دار صادر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الأولى، مطبعة الوطن العربي، ط الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٤م.
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عَمْرو بن الحارث الأصبحي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي.
- **صحيح ابن خزيمة**، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- **صحيح مسلم**، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الأولى.
- **الضعفاء الكبير**، للحافظ أبي جعفر محمد بن محمد بن عَمْرو بن موسى العُقيلي. حققه ووثقه د/عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- **الضعفاء والمتروكين**، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عَمْرو الدارقطني. دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة المعارف، ط الأولى.
- **الجامع الصحيح**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع الفتح الباري. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالرياض.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للشيخ عبد الرؤوف المناوي، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني. دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي. تحقيق على محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة الأولى ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

- **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- **مجمع الزوائد ومبنع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. نشر دار الكتاب العربي، ط الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **مجموع فتاوى حافظ ابن تيمية الحراني**، جمع عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة ابن تيمية.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار**، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، طبع دار الفكر.

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

فصول الكتاب:

ÇáÅáãÇã ÈÂÏÇÈ ÏÎæá ÇáÍãÇã
ãÍãÏ Èä Úáí Èä ÇáÍÓä ÇáÍÓíäí ÇáÏãÔÞí ÃÈæ ÇáãÍÇÓä
Í Ó Ç 213.7
77176